

سلسلة الذهب

فيما رواه الإمام الشافعي عن مالك عن نافع
عن ابن عمر

وهذه الأحاديث عشريات

للمحافظ ابن حجر العسقلاني

(٨٥٢هـ)

تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعه جي

ومعه

المسلك

تأليف

الإمام أبي داود سليمان بن أشعث البجستاني

الترغ في ٢٧٥هـ

ترجمته وفهرسته: د. يوسف عبد الرحمن الرعشلي

دار المعرفة

بيروت، لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أصح الأسانيد

قال البخاري صاحب الصحيح :

« أصحُّ الأسانيد كلها : مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرٍ .

وبنى الإمام أبو منصور عبد القاهر التميمي على ذلك ، فقال :

« إنَّ أجَلَ الأسانيد : الشافعيُّ ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ

عمرٍ .

واحتجَّ بإجماع أصحاب الحديث على أنه لم يكن في الرواة عن

مالكٍ أجَلَ من الشافعيِّ - رضي الله عنهم أجمعين . والله أعلم .

« مقدمة ابن الصلاح »

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التقدمة

ربنا آتانا من لدنك رحمة ، وهيء لنا من أمرنا رشداً .
 الحمد لله الهادي من استهداه ، الواقي من اتقاه ، الكافي من
 تحرّى رضاه ؛ حمداً بالغاً أمد التمام ومنتهاه ، والصلاة والسلام الأكملان
 على نبينا ، والنبیین وآلهم مارجا راجٍ مغفرته ورضاه ورحمائه آمين .
 أما بعد ؛

فقد عثرتُ أثناءً زيارتي لمكتبة جامعة برلين في شتاء عام
 (١٩٨٢) ، على بعض الكتب الهامة ، منها هذه الرسالة الصغيرة
 المسماة :

« رسالة فيها سبعة وأربعون حديثاً رواها الإمام الشافعي ، عن
 الإمام مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، وتسمى :
 « سلسلة الذهب » نفعنا الله تعالى ببركتهم . وحشرنا في زميرتهم بمنه
 وكرمه وفضله آمين » .

وهذه الأحاديث عشاريات للحافظ ابن حجر ، أفادنا بذلك أستاذنا
 وشيخنا موسى القليبي المالكي ، وعمدة سلالة الأولياء الشيخ عبد الجواد

الطريثي ساكن المنحلة الكبرى ، وأجازانا بذلك غفر الله لهما ، وغفر لنا ولوالدينا بفضلته وكرمه آمين .

ثم كُتِبَ عليها تاريخ ١٠٧٣ ، وقال : وقد أجازنا بذلك خاتمة المحققين : شيخنا وأستاذنا الشيخ محمد بن الشيخ عبد الله الخراشي رحم الله سلفه ، وسرّ ذنبه .

وفي خاتمتها كتب عليها :

« فهذه سبعة وأربعون حديثاً وهي جملة ما وجد في مسند الإمام الشافعي من رواية : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله تعالى عن الجميع » .

وتاريخ انتهاء النسخ في يوم الأحد (٢٣) ربيع الأول (١٠٧٤) وكتابه : عامر بن المرحوم حسن الأتنائي المالكي غفر الله لهما آمين .
وقد أمسك جماعة عن الخوض في الحكم لإسناد أو حديث بأنه الأصح على الإطلاق .

على أن جماعة من أئمة الحديث خاضوا غمرة ذلك ؛ فاضطربت أقوالهم .

نقل هذه الأقوال ابن الصلاح في مقدمته ص (٨٤ - ٨٥) طبعة دار الكتب فقال :

روينا عن « إسحاق بن راهويه » أنه قال :

« أصحّ الأسانيد كلها : الزهري ، عن سالم ، عن أبيه » .

ورويناه نحوه عن « أحمد بن حنبل » .

ورويناه عن « عمرو بن علي الفلاس » ، أنه قال :

« أَصَحُّ الْأَسَانِيدِ : مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ ، عَنْ عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ » .

وَرَوَيْنَا نَحْوَهُ عَنْ « عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ » .

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ غَيْرِهِمَا .

ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ غَيَّرَ الرَّوَايَةَ عَنْ « مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ » ، وَجَعَلَهُ « أَيُوبُ

السَّخْتِيَانِيُّ » ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ « ابْنَ عَوْنٍ » .

وَفِيمَا نَرُوهُ عَنْ « يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ » ، أَنَّهُ قَالَ :

« أَجُودُهَا : الْأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ

اللَّهِ » .

وَرَوَيْنَا عَنْ « أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ » ، أَنَّهُ قَالَ :

« أَصَحُّ الْأَسَانِيدِ كُلِّهَا : الزَّهْرِيُّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ

أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ » .

وَرَوَيْنَا عَنْ « أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبِخَارِيِّ » صَاحِبِ (الصَّحِيحِ) ، أَنَّهُ

قَالَ :

« أَصَحُّ الْأَسَانِيدِ كُلِّهَا : مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو » .

وَبَنَى الْإِمَامُ « أَبُو مَنْصُورٍ : عَبْدُ الْقَاهِرِ التَّمِيمِيُّ » عَلَى ذَلِكَ : أَنَّ

أَجَلَ الْأَسَانِيدِ : الشَّافِعِيُّ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو ،

وَاحْتَجَّ بِإِجْمَاعِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الرَّوَاةِ عَنْ مَالِكٍ

أَجَلَ مِنَ الشَّافِعِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ » .

وَأَسْنَدَ عَبْدُ الْغَنِيِّ فِي (الْكَمَالِ) - فِي تَرْجُمَةِ الزَّهْرِيِّ - إِلَى

النَّسَائِيِّ أَنَّهُ قَالَ : « أَحْسَنُ أُسَانِيدٍ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَةٌ :

١ - الزَّهْرِيُّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ .

٢- والزهرِّي ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن ابن عباس ، عن عمر .

٣- وأيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن عبيدة ، عن عليّ

٤- ومنصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن ابن مسعود

فائدة وزيادة من محاسن البلقيني :

لا يقال : فالقنبي وابن وهب لهما القُعدُدُ [أي الأصالة والرسوخ] في الرواية عن مالك ؛ لأننا نقول : وأين تقع رتبتهما من رتبة الإمام الشافعي ؟ وأبو حنيفة وإن روى عن مالك كما ذكره الدارقطني ، فلم تشتهر روايته عنه كاشتهار رواية الشافعي ، رضي الله عنهم أجمعين . ولا يقال فيما سبق من القول : « في الترجيح نظرٌ ؛ لأن ذلك إنما هو بالنسبة إلى صحة السند إلى ذلك الصحابي الذي ذكر ، لا إلى صحة الأسانيد المطلقة كما أوضحه الحاكم » لأننا نقول : « الحاكم » نقل تلك الأمور كلها كما تقدم . ونقل عن « البخاري » بعد قوله : أصح الأسانيد كلها ، مالك عن نافع عن ابن عمر : « أن أصح أسانيد أبي هريرة ، أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة » .

ونقل « ابن بطة » عن بعض شيوخه عن سليمان بن داود : « أصح الأسانيد كلها ، يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة » .

واختار « الحاكم » بعد حكاية ذلك تخصيص الترجيح بمجال فقال : أصح أسانيد أهل البيت : جعفر بن محمد عن أبيه ، عن جده ، عن عليّ .

وأصح أسانيد الصديق : إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، عن أبي بكر .

وأصح أسانيد عمر بن الخطاب : الزهري عن أبيه ، عن جدّه .

وأصح الأسانيد لأبي هريرة : الزهري عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة .

ولعبد الله بن عمر : مالك عن نافع .

ولعائشة : عبيد الله بن عمر بن حفص عن القاسم ، عنها .

وأسند إلى « ابن معين » ، في هذا السند ترجمة مشبكة بالذهب ومن أصح أسانيد أيضاً : الزهري عن عروة عنها .

وأصح أسانيد ابن مسعود : الثوري عن منصور ، عن النخعي ، عن علقمة ، عن ابن مسعود . وأصح أسانيد أنس : مالك عن أنس .

وأصح أسانيد المكيين : ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر .

وأصح أسانيد اليمانيين : معمر عن همام عن أبي هريرة .

وأثبت أسانيد المصريين : الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي جبرة عن عتبة بن عامر .

وأثبت أسانيد الشاميين : عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ، عن حسان بن عطية ، عن الصحابة .

وأثبت أسانيد الخراسانيين : الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه .

وهذا الذي اختاره « الحاكم » لا يرتد به ما تقدم من النقل عن من أطلق ، ولم يذكر الحاكم الأصح عن « علي » بالنسبة إلى الكوفة . وقال عبد الله بن أحمد ، وذكر حديثاً رواه عن أبيه عن سفيان عن سليمان

التمي عن الحارث بن سويد ، فقال : قال أبي : ليس بالكوفة عن «علي» أصح من هذا .

وقال أبو حاتم الرازي في حديث مُسَدَّد ، عن يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر : كأنها الدنانير . قال : كأنك تسمعها من النبي - ﷺ . انتهى .

وفي ألفية السيوطي (٦ - ٩) حول هذا الموضوع وما انتهى إليه التحقيق في أصح الأسانيد ، قال :

أصح الأسانيد عن أبي بكر : إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، عن أبي بكر .

وأصح الأسانيد عن عمر : الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس ، عن عمر . والزهري عن السائب بن يزيد ، عن عمر .

وزاد عليهما عندي ما سيأتي في أصح الأسانيد عن ابن عمر وهي أربعة أسانيد ، لأنه إذا كان الإسناد إلى ابن عمر من أصح الأسانيد ثم روى عن أبيه ، كان ما يرويه داخلاً تحت أصح الأسانيد أيضاً .

وأصح الأسانيد عن علي : محمد بن سيرين ، عن عبيدة - بفتح العين - السلماني عن علي . والزهري عن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي . وجعفر بن محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن علي . ويحيى بن سعيد القطان ، عن سفيان الثوري ، عن سليمان التيمي ، عن الحارث بن سويد ، عن علي .

وأصح الأسانيد عن عائشة : هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة . وأفلح بن حميد ، عن القاسم ، عن عائشة . وسفيان الثوري ،

عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة . وعبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة . ويحيى بن سعيد ، عن عبيد الله بن عمر ، عن القاسم ، عن عائشة . والزهري عن عروة بن الزبير ، عن عائشة .

وأصح الأسانيد عن سعد بن أبي وقاص : علي بن الحسين بن علي ، عن سعيد بن المسيب ، عن سعد بن أبي وقاص .

وأصح الأسانيد عن ابن مسعود : الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود . وسفيان الثوري عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن ابن مسعود .

وأصح الأسانيد عن ابن عمر : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر . والزهري عن سالم ، عن أبيه ابن عمر ، وأيوب عن نافع ، عن ابن عمر . ويحيى بن سعيد القطان ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع عن ابن عمر .

وأصح الأسانيد عن أبي هريرة : يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة . والزهري عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة . ومالك عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة . وحماد بن زيد ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة . وإسماعيل بن أبي حكيم ، عن عبيدة - بفتح العين - بن سفيان الحضرمي ، عن أبي هريرة . ومعمر ، عن همام ، عن أبي هريرة .

وأصح الأسانيد عن أم سلمة : شعبة ، عن قتادة ، عن سعيد ، عن عامر أخي أم سلمة ، عن أم سلمة .

وأصح الأسانيد عن عبد الله بن عمرو بن العاص : عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده (وفي هذا الإسناد خلاف معروف ، والحق أنه من أصح الأسانيد) .

وأصح الأسانيد عن أبي موسى الأشعري : شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن أبيه مرة ، عن أبي موسى الأشعري .

وأصح الأسانيد عن أنس بن مالك : مالك ، عن الزهري ، عن أنس . وسفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن أنس . ومعمّر ، عن الزهري ، عن أنس .

(وهذان الأخيران زدتهما أنا ، فإن ابن عيينة ومعمراً ليسا بأقل من مالك في الضبط والاتقان عن الزهري) .

وحماد بن زيد ، عن ثابت ، عن أنس . وحماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس . وشعبة ، عن قتادة ، عن أنس . وهشام الدستوائي ، عن قتادة عن أنس .

وأصح الأسانيد عن ابن عباس : الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس .

وأصح الأسانيد عن جابر بن عبد الله : سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر .

وأصح الأسانيد عن عقبة بن عامر : الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن عقبة بن عامر .

وأصح الأسانيد عن بريدة : الحسين بن واقد ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه بريدة .

وأصح الأسانيد عن أبي ذر : سعيد بن عبد العزيز ، عن ربيعة بن يزيد ، عن أي إدريس الخولاني ، عن أبي ذر .

هذا ما قالوه في أصح الأسانيد عن أفراد من الصحابة وما زدناه

عليهم .

وقد ذكروا إسنادين عن إمامين من التابعين يرويان عن الصحابة ،
فإذا جاءنا حديث بأحد هذين الإسنادين وكان التابعي منهما يرويه عن
صحابي ، كان إسناده من أصح الأسانيد أيضاً ، وهما :

شعبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن شيوخه من
الصحابة . والأوزاعي ، عن حسان بن عطية ، عن الصحابة ، والله
أعلم .

وقد أضاف بعضهم إلى « سلسلة الذهب - هذه - الإمام أحمد بن
حنبل - رضي الله عنه - ، فقال :

« سَيَاتِي أَنْ مِنْ لَازِمٍ مَا قَالَهُ بَعْضُهُمْ : إِنْ أَصَحَّ الْأَسَانِيدُ مَا رَوَاهُ
أَحْمَدُ ، عَنِ الشَّافِعِيِّ ، عَنِ مَالِكٍ ، عَنِ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍ ، أَنْ يَكُونَ
أَصَحَّ الْأَحَادِيثِ الْحَدِيثَ الَّذِي رَوَاهُ أَحْمَدُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَرَوْ فِي
مُسْنَدِهِ بِهِ غَيْرِهِ ، فَيَكُونُ أَصَحَّ الْأَحَادِيثِ عَلَى رَأْيٍ مِنْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ .

قال السيوطي : « قد جَزَمَ بِذَلِكَ الْعَلَاثِي نَفْسُهُ فِي عَوَالِي مَالِكٍ ،
فَقَالَ فِي الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ : إِنَّهُ أَصَحُّ حَدِيثٍ فِي الدُّنْيَا .

وقيل : أصحها مطلقاً ما رواه أبو بكر : محمد بن مسلم بن عبيد
الله بن عبد الله بن شهاب الزُّهْرِي ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ،
عن أبيه .

وهذا مذهب أحمد بن حنبل ، وإسحق بن راهويه . صرَّحَ بِذَلِكَ
ابن الصلاح .

وقيل : أصحها محمد بن سيرين ، عن عبيدة السُّلَمَانِي ، عن
الإمام علي بن أبي طالب .

وهذا مذهب ابن المديني ، والفلاس ، وسليمان بن حرب .

إلا أن سليمان بن حرب ، قال : أجودها أيوب السخيتاني ، عن ابن سيرين .

وقال علي بن المدني : أصحها عبد الله بن عون ، عن ابن سيرين . حكاه ابن الصلاح .

وقيل : أصحها سليمان الأعمش ، عن إبراهيم بن يزيد النخعي ، عن علقمة بن قيس ، عن عبد الله بن مسعود . وهو مذهب يحيى بن معين .

وقيل : أصحها الزهري ، عن زين العابدين علي بن الحسين ، عن أبيه الحسين ، عن أبيه علي بن أبي طالب .

وهذا مذهب ابن أبي شيبة ، والعراقي عن عبد الرزاق .

وقال السيوطي في تدريب الراوي :

قيل : أصحها مالك بن أنس ، عن نافع مولى ابن عمر ، عن عبد الله بن عمر .

وهذا قول البخاري ، صحيح العراقي به كلامه ، وهو أمر تميل إليه النفوس ، وتنجذب إليه القلوب .

روى الخطيب في الكفاية ، عن يحيى بن بكر ، أنه قال لأبي زرعة الرازي :

- يا أبا زُرعة ، ليس ذا زعزعة ، عن زوبعة ، إنما ترفع الستر فتنظر إلى النبي ﷺ والصحابة ، حدثنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر .

فسلسلة الذهب إذن قد محصت وعقد عليها شبه إجماع ، وأضيف

إليها في بعض الروايات « الإمام أحمد بن حنبل ، عن الشافعي ، عن مالك ... » .

وجاء في تدريب الراوي ص (٧٨) .

« وبني بعض المتأخرين على ذلك أن أجلها رواية أحمد بن حنبل ، عن الشافعي ، عن مالك ، لاتفاق أهل الحديث على أن أجل من أخذ عن الشافعي من أهل الحديث : الإمام أحمد ، وتسمى هذه الترجمة (سلسلة الذهب) وليس في مسنده ، على كبره بهذه الترجمة ، سوى حديث واحد ، وهو في الواقع ، أربعة أحاديث جمعتها وساقها مساق الحديث الواحد ، بل لم يقع لنا على هذه الشريطة غيرها ، ولا خارج المسند . أخبرني شيخنا الإمام تقي الدين الشمني رحمه الله بقراءتي عليه ، أنا عبد الله بن أحمد الحنبلي ، أنا أبو الحسن العُرَضي ، أخبرتنا زينب بنت مكي (ح) .

وأخبرني عالياً مسند الدنيا على الإطلاق أبو عبد الله محمد بن مقبل الحلبي مكاتبة منها ، عن الصلاح بن أبي عمر المقدسي ، وهو آخر من روى عنه ، أنا أبو الحسن بن البخاري وهو آخر من حدث عنه ، قال : أنا أبو علي الرُصافي ، أنا هبة الله بن محمد ، أنبأنا أبو علي التميمي ، أنا أبو بكر القطيعي ، أنبأنا عبد الله بن أحمد ، حدثني أبي ، أنبأنا محمد بن إدريس الشافعي ، أنبأنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال : لا يبيع بعضكم على بيع بعض ، ونهى عن النَّجْش ، ونهى عن بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ ، ونهى عن المزانة ، والمزانة بيع الثمر بالتمر كيلاً ، وبيع الكرم بالزبيب كيلاً ، أخرجه البخاري مرفقاً ، من حديث مالك ، وأخرجها مسلم من حديث مالك ، إلا النهي عن حَبْلِ الْحَبْلَةِ فأخرجه من وجه آخر .

تنبيهات : الأوّل : اعترض مُغلطاي على التميمي في ذكره

الشافعي برواية أبي حنيفة عن مالك ، إن نظرنا إلى الجلالة ، وبابن وهب والقَعْنَبِيَّ إن نظرنا إلى الإتقان ، قال البلقيني في « محاسن الاصطلاح » فأما أبو حنيفة ، فهو وإن روى عن مالك كما ذكره الدارقطني ، لكن لم تشتهر روايته عنه ، كاشتهار رواية الشافعي ، وأما القَعْنَبِيَّ وابن وهب فأين تقع رتبتهما من رتبة الشافعي ؟ وقال العراقي فيما رأيت بخطه : رواية أبي حنيفة عن مالك فيما ذكره الدارقطني في غرائبه ، وفي « المذبح » ليست من روايته عن ابن عمر ، والمسألة مفروضة في ذلك ، قال نعم : ذكر الخطيب حديثاً كذلك في الرواية عن مالك .

وقال شيخ الإسلام : أما اعتراضه بأبي حنيفة ، فلا يحسن ، لأن أبا حنيفة لم تثبت روايته عن مالك ، وإنما أوردها الدارقطني ثم الخطيب لروايتين وقعتا لهما عنه بإسنادين فيهما مقال ، وأيضاً فإن رواية أبي حنيفة عن مالك إنما هي فيما ذكره في المذاكرة ، ولم يقصد الرواية عنه كالشافعي الذي لازمه مدةً طويلةً وقرأ عليه الموطأ بنفسه ، وأما اعتراضه بابن وهب والقَعْنَبِيَّ ، فقد قال الإمام أحمد : إنه سمع الموطأ من الشافعي بعد سماعه له من ابن مهدي الراوي عن مالك بكثرة ، قال : لأنني رأيت فيه ثبناً ، فعَلَّلَ إعادته لسماعه ، وتخصيصها بالشافعي بأمر يرجع إلى الثبوت ، ولا شك أن الشافعي أعلم بالحديث منهما ، قال : نعم ، أطلق ابن المديني أن القَعْنَبِيَّ أثبت الناس في الموطأ ، والظاهر أن ذلك بالنسبة إلى الموجودين عند إطلاق تلك المقالة ، فإن القَعْنَبِيَّ عاش بعد الشافعي مدة ، ويؤيد ذلك معارضة هذه المقالة بمثلها ، فقد قال ابن معين مثل ذلك في عبد الله بن يوسف التنيسي قال : ويحتمل أن يكون وجه التقديم من جهة من سمع كثيراً من الموطأ من لفظ مالك ، بناء على أن السماع من لفظ الشيخ أتقن من القراءة عليه ، وأما ابن وهب فقد قال غير واحد : كأنه غير جيد التحمل ، فيحتاج إلى

صحة النقل عن أهل الحديث أنه كان أتقن الرواة عن مالك ، نعم كان كثير اللزوم له ، قال : والعجب من ترديد المعترض من الأجلية والأتقنية ، وأبو منصور إنما عبر بأجل ، ولا يشك أحد أن الشافعي أجل من هؤلاء ، لما اجتمع له من الصفات العلية الموجبة لتقدمه ، وأيضاً فزيادة إتقانه لا يشك فيها من له علم بأخبار الناس ، فقد كان أكابر المحدثين يأتونه فيذاكرونه بأحاديث أشكلت عليهم ، فيبين لهم ما أشكل ، ويوقفهم على علل غامضة ، فيقومون وهم يتعجبون ، وهذا لا ينزع فيه إلا جاهل أو متغافل . قال : لكن إيراد كلام أبي منصور في هذا الفصل فيه نظر ، لأن المراد بترجيح ترجمة مالك عن نافع عن ابن عمر على غيرها ، إن كان المراد به ما وقع في الموطأ ، فرواه فيه سواء من حيث الاشتراك في رواية تلك الأحاديث ، ويتم ما عبر به أبو منصور من أن الشافعي أجلهم ، وإن كان المراد به أعم من ذلك ، فلا شك أن عند كثير من أصحاب مالك من حديثه خارج الموطأ ما ليس عند الشافعي ، فالمقام على هذا مقام تأمل ، وقد نوزع في أحمد بمثل ما نوزع في الشافعي من زيادة الممارسة والملازمة لغيره ، كالربيع مثلاً ، ويجب بمثل ما تقدم .

الثاني : ذكر المصنف تبعاً لابن الصلاح في هذه المسألة خمسة أقوال ، وبقي أقوال أخر . فقال حجاج بن الشاعر : أصح الأسانيد شعبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، يعني عن شيوخه . هذه عبارة شيخ الإسلام في نكته . وعبرة الحاكم : قال حجاج : اجتمع أحمد بن حنبل وابن معين وابن المديني في جماعة ، فتذاكروا أجود الأسانيد ، فقال رجل منهم : أجود الأسانيد شعبة عن قتادة عن سعيد عن عامر أخي أم سلمة عن أم سلمة ، ثم نقل عن ابن معين وأحمد ما سبق عنهما . وقال ابن معين : عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ،

ليس إسناده أثبت من هذا ، أسنده الخطيب في الكفاية .

قال شيخ الإسلام ابن حجر : فعلى هذا لابن معين قولان ، وقال سليمان بن داود الشاذكوني : أصح الأسانيد يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، وعن خلف بن هشام البزاز قال : سألت أحمد بن حنبل ، أي الأسانيد أثبت ؟ قال : أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، فإن كان من رواية حماد بن زيد عن أيوب فيالك . قال ابن حجر : فلأحمد قولان . وروى الحاكم في مستدركه عن إسحاق بن راهويه ، قال : إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ثقة ، فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر ، وهذا مشعر بجلالة إسناده أيوب عن نافع عنده . وروى الخطيب في الكفاية عن وكيع قال : لا أعلم في الحديث شيئاً أحسن إسناده من هذا : شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن مرة ، عن أبي موسى الأشعري ، وقال ابن المبارك والعجلي : أرجح الأسانيد وأحسنها ، سفيان الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله بن مسعود ، وكذلك رجحها النسائي ، وقال النسائي أقوى الأسانيد التي تروى ، فذكر منها : الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس ، عن عمر ، ورجح أبو حاتم الرازي ترجمة يحيى بن سعيد القطان ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع عن ابن عمر . وكذا رجح أحمد رواية عبيد الله عن نافع على رواية مالك عن نافع ، ورجح ابن معين ترجمة يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله بن عمر ، عن القاسم عن عائشة .

الثالث : قال الحاكم : ينبغي تخصيص القول في أصح الأسانيد بصحابي أو بلد مخصوص ، بأن يقال : أصح إسناده فلان أو الفلانيين كذا ولا يعمم . قال : فأصح أسانيد الصديق : إسماعيل بن أبي خالد ،

عن قيس بن أبي حازم عنه . وأصح أسانيد عمر : الزهري عن سالم عن أبيه عن جده .

وقال ابن حزم : أصح طريق يُروى في الدنيا عن عمر : الزهري ، عن السائب بن يزيد عنه .

قال الحاكم : وأصح أسانيد أهل البيت : جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي ، إذا كان الراوي عن جعفر ثقة ، هذه عبارة الحاكم ووافقه مَنْ نقلها وفيها نظر ، فإن الضمير في جده إن عاد إلى جعفر فجده علي لم يسمع من علي بن أبي طالب ، أو إلى محمد فهو لم يسمع من الحسين . وحكى الترمذي في الدعوات عن سليمان بن داود ، أنه قال في رواية الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي : هذا الإسناد مثل الزهري ، عن سالم ، عن أبيه .

ثم قال الحاكم : وأصح أسانيد أبي هريرة : الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عنه . وروى قبل عن البخاري أبو الزناد عن الأعرج عنه . وحكى غيره عن ابن المديني : من أصح الأسانيد : حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة .

قال وَأَصْحُ أسانيد ابن عمر : مالك عن نافع عنه . وَأَصْحُ أسانيد عائشة : عبيد الله بن عمر عن القاسم عنها ، قال ابن معين : هذه ترجمة شبكة الذهب . قال : ومن أَصْحُ الأسانيد أيضاً : الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عنها . وقد تقدم عن الدارمي قول آخر . وأصح أسانيد ابن مسعود : سفيان الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عنه . وَأَصْحُ أسانيد أنس : مالك ، عن الزهري ، عنه .

قال شيخ الإسلام : وهذا مما ينازع فيه ، فإن قتادة وثابتاً البُناني

أعرف بحديث أنس عن الزهري ولهما من الرواة جماعة . فأثبت أصحاب ثابت : حماد بن زيد ، وقيل : حماد بن سلمة ، وأثبت أصحاب قتادة : شعبة ، وقيل : هشام الدستوائي .

وقال البزار : رواية علي بن الحسين بن علي ، عن سعيد بن المسيب ، عن سعد بن أبي وقاص أصح إسناد يُروى عن سعد . وقال أحمد بن صالح المصري : أثبت أسانيد أهل المدينة إسماعيل بن أبي حكيم ، عن عبيدة بن سفيان ، عن أبي هريرة .

قال الحاكم : وأصح أسانيد المكيين : سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر . وأصح أسانيد اليمانيين : معمر ، عن همام ، عن أبي هريرة . وأثبت أسانيد المصريين : الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن عقبة بن عامر . وأثبت أسانيد الخراسانيين : الحسين بن واقد ، عن عبد الله بن بُريدة ، عن أبيه . وأثبت أسانيد الشاميين : الأوزاعي ، عن حسان بن عطية ، عن الصحابة .

قال شيخ الإسلام ابن حجر : وَرَجَّحَ بعض أئمتهم رواية سعيد بن عبد العزيز ، عن ربيعة بن يزيد ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن أبي ذر . وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه : ليس بالكوفة أصح من هذا الإسناد : يحيى بن سعيد القطان ، عن سفيان الثوري ، عن سليمان التيمي ، عن الحارث بن سويد ، عن علي ، وكان جماعة لا يقدمون على حديث الحجاز شيئاً ، حتى قال مالك : إذا خرج الحديث عن الحجاز انقطع نخاعه .

وقال الشافعي : إذا لم يوجد للحديث من الحجاز أصل ذهب نخاعه ، حكاه الأنصاري في كتاب ذم الكلام ، وعنه أيضاً : كل حديث

جاء من العراق وليس له أصل في الحجاز ، فلا تقبله وإن كان صحيحاً ، ما أريد إلا نصيحتك .

وقال مسعر : قلت لحبيب بن أبي ثابت : أيما أعلم بالسنة ، أهل الحجاز أم أهل العراق ؟ فقال : بل أهل الحجاز . وقال الزهري : إذا سمعت بالحديث العراقي فأرود به ثم أرود به . وقال طاوس : إذا حَدَّثَكَ العراقي مائة حديث ، فاطرح تسعة وتسعين . وقال هشام بن عروة : إذا حَدَّثَكَ العراقي بألف حديث ، فألقِ تسعمائة وتسعين ، وكُنْ من الباقي في شك . وقال الزهري : إن في حديث أهل الكوفة دَغَلًا كثيرًا . وقال ابن المبارك : حديث أهل المدينة أصح وإسنادهم أقرب .

وقال الخطيب : أصح طرق السنن ما يرويه أهل الحرمين « مكة والمدينة » ، فإن التدليس عنهم قليل ، والكذب ووضع الحديث عندهم عزيز . ولأهل اليمن روايات جيدة وطرق صحيحة ، إلا أنها قليلة ومرجعها إلى أهل الحجاز أيضاً . ولأهل البصرة من السنن الثابتة بالأسانيد الواضحة ما ليس لغيرهم مع إكثارهم ، والكوفيون مثلهم في الكثرة ، غير أن رواياتهم كثيرة الدَّغَل ، قليلة السلامة مع العلل .

وحديث الشاميين أكثره مراسيل ومقاطيع ، وما اتصل منه مما أسنده الثقات فإنه صالح . والغالب عليه ما يتعلق بالمواعظ . وقال ابن تيمية : اتَّفَقَ أهل العلم بالحديث على أن أصح الأحاديث ما رواه أهل المدينة ، ثم أهل البصرة ، ثم أهل الشام .

الرابع :

قال أبو بكر البرديجي : أجمع أهل النقل على صحة أحاديث الزهري ، عن سالم عن أبيه ، وعن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة

من رواية مالك وابن عيينة ومعمر ويونس وعقيل ، ما لم يختلفوا ، فإذا اختلفوا تَوَقَّفَ فيه .

قال شيخ الإسلام : وقضية ذلك ، أن يجري هذا الشرط في جميع ما تقدم ، فيقال : إنما يوصف بالأصححة حيث لا يكون ثمت مانع من اضطراب أو شذوذ .

فوائد :

الأولى :

تَقَدَّمَ عن أحمد أنه سمع الموطأ من الشافعي ، وفيه من روايته عن نافع ، عن ابن عمر العدد الكثير ، ولم يتصل لنا منه إلا ما تقدم . قال شيخ الإسلام في أماليه : لعله لم يحدث به أو حدث به وانقطع .

الثانية :

جمع الحافظ أبو الفضل العراقي في الأحاديث التي وقعت في المسند لأحمد والموطأ بالتراجم الخمسة التي حكاها المصنف ، وهي المطلقة ، وبالتراجم التي حكاها المصنف وهي المطلقة ، وبالتراجم التي حكاها الحاكم وهي المقيدة ، وَرَبَّتْهَا على أبواب الفقه وَسَمَّاها «تقريب الأسانيد» .

قال شيخ الإسلام : وقد أخلى كثيراً من الأبواب لكونه لم يجد فيها تلك الشريطة ، وفاته أيضاً جملة من الأحاديث على شرطه . لكونه تقيد بالكتابين للغرض الذي أراده من كون الأحاديث المذكورة تصير متصلة الأسانيد مع الاختصار البالغ .

قال : ولو قدر أن يتفرغ عارف لجمع الأحاديث الواردة بجميع

التراجم المذكورة من غير تقييد بكتاب ويضم إليها التراجم المزيدة عليه ، لجاء كتاباً حافلاً حاوياً لأصح الصحيح .

الثالثة :

مما يناسب هذه المسألة : أصح الأحاديث المقيدة : كقولهم أصح شيء في الباب كذا . وهذا يوجد في جامع الترمذي كثيراً ؛ وفي تاريخ البخاري وغيرهما .

وقال المصنف في الأذكار : لا يلزم من هذه العبارة صحة الحديث ، فإنهم يقولون هذا أصح ما جاء في الباب وإن كان ضعيفاً ، ومرادهم أرجحه ، أو أقله ضعفاً . ذكر ذلك عقب قول الدارقطني : أصح شيء في فضائل السور فضل ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ، وأصح شيء في فضائل الصلوات فضل صلاة التسابيح ، ومن ذلك أصح مسلسل ، وسيأتي في نوع المسلسل .

الرابعة :

ذكر الحاكم هنا والبلقيني في محاسن الاصطلاح ، أو هي الأسانيد ، مقابلة لأصح الأسانيد ، وذكره في نوع الضعيف أليق ، وسيأتي إن شاء الله تعالى .

إذن فقد أفاض علماء الحديث في تبين أجود الأسانيد ، وفصلوا ذلك تفصيلاً دقيقاً حفز في أن أبت في نشر هذه الرسالة على صغرها ، إذ أنها غزيرة الفائدة ، جليلة الإسناد .

وقد استنسخت النسخة الخطية ، وخرَّجْتُ أحاديثها على الكتب الستة ، وموطأ مالك ، ومسند الإمام أحمد ، وأعدت ترقيمها ، ثم رتبت

أطراف الأحاديث أجدياً ، لتسهل الاستفادة منها .

وقبل أن نختم هذه المقدمة ، رأيت أن أوجز ترجمة لرجال إسناد هذه السلسلة حتى تعم الفائدة منها :

أولاً :

الإمام محمد بن إدريس الشافعي : (١٥٠ - ٢٠٤) :

هو أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، أصله من قبيلة قريش ، ويمت بصلة القرابة البعيدة إلى النبي ﷺ .

ولد في العام الذي توفي فيه أبو حنيفة ، وجاء إلى مكة مع أمه عندما كان في الثانية من عمره ، وعاش طفولته فقيراً .

في هذه الفترة تردد على البادية فسمع وتكلم العربية الخالصة ، وأتقن اللغة والشعر .

درس الفقه والحديث في مكة على مسلم بن خالد الزنجي ، وسفيان بن عيينة ، وحفظ موطأ مالك عن ظهر قلب .

رحل الشافعي إلى الإمام مالك بالمدينة ، ولما سمع جودة حفظه للموطأ تعجب لذلك ، وأبقاه عنده ، وسمح له بتدريس الموطأ ، فظل إلى جانب الإمام مالك حتى توفي مالك في سنة (١٧٩) .

رحل بعدها إلى اليمن ، حيث اكتسب شهرةً واسعةً لسلوكه الطيب ، ومعرفته الواسعة .

عاد بعدها إلى بغداد ، وتعرف بمحمد بن الحسن الشيباني ، تلميذ أبي حنيفة ، وسمع منه وقر بعير .

ثم ذهب إلى حران والشام ومصر ، واستقبل في مصر على أنه تلميذ مالك ، ورَّحِبَ به والي مصر سنة (١٩٥) وهذه المقدمة الأولى إلى مصر .

رجع بعدها إلى بغداد واشتغل بالتدريس ونجح في ذلك نجاحاً باهراً ، إلا أنه في سنة (١٩٨) عاد إلى مصر مع عبد الله بن موسى ابن والي مصر الجديد ، وقام في سنة (٢٠٠) بالحج إلى مكة ، وعاد إلى القاهرة ، وتوفي سنة (٢٠٤) ودفن بسفح المقطم في المنطقة التي هي معروفة باسمه .

الشافعي هو واسطة العقد بين المذاهب الأربعة ، فقد كان تلميذاً لمالك ، وتلميذاً لمحمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة ، ومن شيوخ الإمام أحمد بن حنبل الذي قال فيه :

« إن الله يقيض للناس في رأس كل مئة من يعلمهم السنن ، وينفي عن رسول الله ﷺ الكذب ، قال : فنظرنا فإذا في رأس المئة : عمر بن عبد العزيز ، وفي رأس المثتين : الشافعي » .

وقال الحافظ ابن حجر في توالي التأسيس :

« انتهت رئاسة الفقه بالمدينة إلى مالك بن أنس ، رحل إليه الشافعي ، ولازمه ، وأخذ عنه ، وانتهت رئاسة الفقه بالعراق إلى أبي حنيفة ، فأخذ عن صاحبه : محمد بن الحسن حملاً ليس فيها شيء إلا وقد سمعه عليه ، فاجتمع له علم أهل الرأي وعلم أهل الحديث ، فتصرف في ذلك حتى أصل الأصول ، وقعد القواعد ، وأدعن له الموافق والمخالف » .

ثانياً :

الإمام مالك بن أنس

هو مالك بن أنس (٩٣-١٧٩) ، هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي ، ولد بالمدينة ، وقضى معظم حياته بها . حَدَّثَ عن نافع والمقبري ، والزهري ، وعامر بن عبد الله بن الزبير ، وابن المنكدر ، وعبد الله بن دينار . وَحَدَّثَ عنه أمم لا يكادون يحصون ، منهم : ابن المبارك ، والقطان ، وابن مهدي ، وابن وهب ، وسعيد بن منصور ، ويحيى بن يحيى النيسابوري

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : سألت أبي : من أثبت أصحاب الزهري ؟ قال : مالك أثبت في كل شيء .

قال الشافعي : إذا ذُكر العلماء فمالك النجم ، ولولا مالك وابن عيينة لذهب علم الحجاز ، وما في الأرض كتاب في العلم أكثر صواباً من موطأ مالك .

قال ابن معين : مالك أحب إليّ في نافع من أيوب وعبيد الله . ويعد مالك من أدق المحدثين في عصره ، عدّه الذين جاءوا بعده مؤسساً لمذهب مستقل في الفقه . وله ترجمة في التاريخ الكبير ٣ / ١ / ٣١٠ ، المعارف لابن قتيبة : ٢٥٠ ، تذكرة الحفاظ (١ : ٢٠٧) ، التهذيب (١٠ : ٥) ، البداية والنهاية (١٠ : ١٧٤) .

الدبيج المذهب ، الفهرست (١٩٨) .

ثالثاً :

نافع مولى عبد الله بن عمر .

هو الإمام المفتي الثبت الحافظ ، عالم المدينة ، أبو عبد الله

القرشي ، ثم العدوي ، مولى عبد الله بن عمر وراويته .
 روى عن عبد الله بن عمر ، وعائشة ، وأبي هريرة ، ورافع بن
 خديج ، وأبي سعيد الخدري ، وغيرهم .
 روى عنه الزهري ، وأيوب السختياني ، وعبد الله بن عمر ،
 والإمام مالك ، والليث ، والأوزاعي ، وحמיד الطويل ، وابن جريج ،
 وغيرهم من الأعلام .

قال النسائي : أول طبقة من أصحاب نافع : أيوب ، وعبد الله ،
 ومالك .

وقد بعثه عمر بن العزيز نافعاً إلى أهل مصر يعلمهم السنن .
 أخرج له الستة في كتبهم .

وقال عبد الله بن عمر : لقد منَّ الله علينا بنافع .
 وقال ابن معين : ثقة ، ولم يفضل .

وقال العجلي : مدني ثقة .

وقال ابن خراش : ثقة ، نبيل .

وقال النسائي : ثقة .

وذكره ابن حبان وابن شاهين في الثقات .

وقال الخليلي : نافع من أئمة التابعين بالمدينة ، إمام علم ، متفق
 عليه ، صحيح الرواية ، لا يعرف له خطأ في جميع ما رواه .

رابعاً :

عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل ، الإمام القدوة ، شيخ
 الإسلام ، أبو عبد الرحمن القرشي العدوي .

أسلم وهو صغير ، ثم هاجر مع أبيه ولما يحتلم ، واستصغر يوم أحد ، فأول غزواته الخندق ، وهو ممن بايع تحت الشجرة ، روى علماً كثيراً عن النبي ﷺ ، له في الكتب الستة (١٩٥٨) حديثاً ، وروى عن الصحابة ، وروى عنه كبار التابعين .

قدم الشام ، والعراق ، والبصرة ، وفارس غازياً روى نافع ، أن ابن عمر بارز رجلاً في قتال أهل العراق ، فقتله ، وأخذ سلبه . وشهد فتح مصر ، واختط بها ، وروى عنه أكثر من أربعين من أهلها .

أخرج البخاري في التهجد عن سالم ، عن أبيه ، قال :

« كان الرجل في حياة رسول الله ﷺ إذا رأى رؤيا قصها على رسول الله ﷺ ، وكنت غلاماً عزباً شاباً ، فكنت أنام في المسجد ، فرأيت كأن ملكين أتاني ، فذهبا بي إلى النار ، فإذا هي مطوية كطي البشر ، ولها قرون كقرون البئر ، فرأيت فيها ناساً قد عرفتهم ، فجعلت أقول : أعوذ بالله من النار ، فلقينا ملك ، فقال : لن تراع ، فذكرتها لحفصة ، فقصتها حفصة على رسول الله ﷺ ، فقال :

« نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل . »

قال : « فكان بعد لا ينام من الليل إلا القليل . »

قالت عائشة :

« ما رأيت أحداً ألزم للأمر الأول من ابن عمر . »

قال أبو سلمة بن عبد الرحمن :

« مات ابن عمر وهو في الفضل مثل أبيه . »

وقال أبو إسحق السبيعي :

« كنا نأتي ابن أبي ليلى ، وكانوا يجتمعون إليه ، فجاءه أبو سلمة بن عبد الرحمن ، فقال : أعمار كان أفضل عندكم أم ابنه ؟ قالوا : بل عمر ، فقال : إن عمر كان في زمان له فيه نُظراء ، وإن ابن عمر بقي في زمان ليس له فيه نظير . »

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صَلَّى اللهُ عَلَى مَنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ وَأَلَّهُ وَسَلَّمَ .

أخبرنا الشيخ الإمام العلامة موفق الدين أبو محمد عبد اللطيف بن يوسف بن محمد البغدادي ، قراءةً عليه وأنا أسمع في مجالس آخرها رابع عشر ذي القعدة سنة ست وعشرين ، وستمائة ، بجامع حلب .

قال : أنبأنا الإمام أبو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر المقدسي ، أخبرنا أبو الحسن مكي بن منصور بن علان الكرخي ، أخبرنا القاضي أبو بكر بن الحسن بن اللا لحييري المحرشي ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل بن سنان بن عبد الله الأصم ، أنبأنا الربيع بن سليمان المرادي المؤذن المصري ، قال : أخبرنا الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هشام بن عبد المطلب بن عبد مناف الشافعي - رحمه الله -

قال :

الحديث الأول

أنبأنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يقول: كَانَ النِّسَاءُ
والرجال، كانوا يَتَوَضَّؤُونَ في زمان النبي - ﷺ - جميعاً^(١).

[الحديث أخرجه مالك في: ٢ - كتاب الطهارة (٣) باب الطهور للوضوء؛
الحديث (١٥)، صفحة (١: ٢٤) ولفظه: عن مالك، عن نافع، أن عبد الله بن
عمر، كان يقول: «إِنَّ كَانَ الرجال والنساء، في زمان رسول الله ﷺ لِيَتَوَضَّؤُونَ
جميعاً».

وأخرجه البخاري في: ٤ - كتاب الوضوء، (٤٣) باب وضوء الرجل مع
امراته، فتح الباري (١: ٢٨٩).

وأخرجه النسائي في الطهارة، في (باب) وضوء الرجال والنساء جميعاً
(١: ٥٧) وأعادته النسائي في كتاب المياه، (باب) الرخصة في فضل المرأة
(١: ١٧٩) وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده»: (٢: ١٠٣، ١٤٢) .

(١) (يتوضؤون جميعاً) : يريد: كل رجل مع امرأته، وأنهما كانا يأخذان من إناء واحد، وقد ترجم
البخاري عند إخراج الحديث «باب: وضوء الرجل مع امرأته».

الحديث الثاني

وبه: عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ يأمر المؤذّن، إذا كانت لَيْلَةٌ بارِدَةٌ ذات رِيحٍ، يقول: «ألا صَلُّوا في الرَّحَالِ»^(١).

[الحديث في موطأ مالك في: ٣- كتاب النداء للصلاة (٢) باب النداء في السفر، وعلى غير وضوء، الحديث (١٠)، ص (١: ٧٣)، رواه يحيى، عن مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح، فقال: ألا صَلُّوا في الرَّحَالِ. ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذّن، إذا كانت ليلة باردة، ذات مطر، يقول: «ألا صَلُّوا في الرحال».

وأخرجه البخاري في: ١٠ - كتاب الأذان (١٨) باب الأذان للمسافر، فتح الباري (٢: ١١٢) وأخرجه مسلم في: ٦ - كتاب صلاة المسافرين (٣) باب الصلاة في الرَّحَالِ في المطر، الحديث (٢٢)

وأخرجه أبو داود في باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة، الحديث (١٠٦٠) ص (١: ٢٧٨-٢٧٩) والأحاديث التالية له.

والنسائي في كتاب الأذان، (باب) في التخلف عن شهود الجماعة في الليلة المطيرة. وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٢: ٤، ١٠، ٥٣، ٦٣، ١٠٣) [

(١) (ألا صَلُّوا في الرَّحَالِ) = جمع رحل، وهو المنزل والمسكن، وقد سُمِّي ما يستصحبه الإنسان في سفره من الأثاث رحلاً.

الحديث الثالث

وبه: عن ابن عمر، أن رسولَ الله ﷺ دَخَلَ الكَعْبَةَ، ومعه بلال، وأسامة، وعثمان بن طلحة.

قال ابن عمر: فسألت بلالاً: ما صنع رسولُ الله ﷺ؟ قال: جَعَلَ عموداً عن يساره، وعموداً عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه، ثم صَلَّى. قال: وكان البيت يومئذٍ على ستة أعمدة^(١).

[أخرجه مالك في: ٢٠ - كتاب الحج، (٦٣) باب الصلاة في البيت... الحديث (١٩٣)، ص (١: ٣٩٨).

(١) كان مسجد النبي ﷺ أول ما بُني بسيطاً، جدره من اللبن، وسقفه من الجريد، وعمده من خشب النخل، وبقي المسجد كذلك ست سنوات تباعاً، ولم يغيّر منه ما كان من انتشار الإسلام وازدياد الرخاء بالمدينة، فلما فتح المسلمون خيبر وخلصت المدينة المنورة للمسلمين وزاد عددهم بها بمن هداهم الله إلى الإسلام، زاد النبي ﷺ في رقعة المسجد أكثر من مائة متر مربع، لكنه لم يغير من عمارته من الجريد وجذوع النخل شيئاً. في خلافة أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - لم يحدث بالنسبة للمسجد إلا ما رُوِيَ من أن سوارى المسجد نخرت فيها.

في عهد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - مع اطراد زيادة المسلمين بالمدينة لم يكن من توسيع المسجد بُدٌّ، فزاد عمر في رقعة المسجد ولم يغير من عمارته، فجعل الأساس من الحجارة وما فوقه من اللبن، وبنى الجدر كما بناها رسول الله ﷺ، وجعل للمسجد ستة أبواب.

فلما آلت الخلافة لعثمان - رضي الله عنه - شكى الناس إليه ضيق المسجد بعد أن ازداد سكان المدينة زيادة عظيمة لامتداد الفتوح، واستشار عثمان أهل الرأي فأجمعوا على هدم المسجد وبنائه وتوسيعه.

زاد عثمان في رقعة المسجد زيادة عظيمة، ولم يفعل نحو ما فعل عمر، بل أحدث تطوراً أساسياً في عمارته فبنى جدره كلها بالحجارة المنقوشة، وجعل عمدته من حجارة أدخل فيها بعض الحديد، وصب فيها الرصاص ونقشها من خارجها، وجعل سقفه من الصاج بذلك خلع عليه بعض الرونق والرواء.

وأخرجه البخاري في: ٨ - كتاب الصلاة، (٩٦) باب الصلاة بين السواري في غير جماعة، فتح الباري (١: ٥٧٨).

وأخرجه مسلم في: ١٥ - كتاب الحج (٦٨) باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، والصلاة بها، حديث (٣٨٨).

وأخرجه أبو داود في كتاب المناسك باب في دخول الكعبة، الحديث (٢١٢٣)، ص (٢: ٢١٣).

والنسائي في كتاب القبلة، باب مقدار الأمر بالدنو من السترة، ص (٢: ٦٣).

وأخرجه أحمد في المسند (٢: ١١٣، ١٣٨). [

الحديث الرابع

وبه: عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان ينام قاعداً ثم يصلي ولا يتوضأ.

[الحديث في موطأ مالك في : ٢ - كتاب الطهارة، (٢) باب وضوء النائم إذا قام تابع للحديث (١١)، ص (١ : ٢٢)، ولفظه: «كان ينام جالساً»].

الحديث الخامس

وبه: عن ابن عمر، أنه بال بالسوق، ثم توضأ، فغسل وجهه، ويديه، ومسح برأسه، ثم دعي لجنزة، فدخل المسجد ليصلي عليها، فمسح على خفيه، ثم صلى عليها.

[أخرجه مالك في : ٢ - كتاب الطهارة (٨) باب ما جاء في المسح على الخفين، الحديث (٤٣) ص (١ : ٣٦ - ٣٧)].

الحديث السادس

وبه: أن عبد الله بن عمر، كان إذا سُئِلَ عن صلاة الخَوْفِ، قال: يَتَقَدَّمُ الإِمَامُ، وطائفةٌ، ثم نصُّ الحديث (١).

وقال ابن عمر في الحديث: إن كان خَوْفًا هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ، فصلوا رجالاً ورُكْبَانًا.

[أخرجه مالك في الموطأ في: ١١ صلاة الخوف، الحديث (٣)، ص (١)

(١٨٤)

وأخرجه البخاري في: ٦٥ - كتاب التفسير، ٢ - سورة البقرة.

(٤٤) باب فإن خفتم فرجالاً أو ركبانا، فتح الباري (٨: ١٩٩).

(١) نص الحديث كما رواه الإمام مالك، عن نافع، عن ابن عمر، من الموطأ:

ونص الحديث عند مالك: أن عبد الله بن عمر كان إذا سُئِلَ عن صلاة الخَوْفِ قال: يَتَقَدَّمُ الإِمَامُ وطائفةٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُصَلِّي بِهَمْ الإِمَامُ رَكْعَةً. وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ لَمْ يُصَلُّوا، فَإِذَا صَلَّى الَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، اسْتَأْخَرُوا مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا؛ وَلَا يُسَلِّمُونَ. وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُصَلُّونَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ يَنْصَرِفُ الإِمَامُ، وَقَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَتَقُومُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ، فَيُصَلُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً رَكْعَةً بَعْدَ أَنْ يَنْصَرِفَ الإِمَامُ، فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَإِنْ كَانَ خَوْفًا هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ، صَلَّى رَجُلًا رَجُلًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ، أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ، أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا.

قال مالك: قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر حدثه إلا عن رسول الله ﷺ.

الحديث السابع

وبه: عن ابن عمر، أراه عن النبي ﷺ فذكر صلاة الخوف، فقال: إِنْ كَانَ خَوْفًا أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ، صَلَّى رَجُلًا وَرُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ، وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا.

[هو من نص الحديث السابق عند مالك (١: ١٨٤)].

الحديث الثامن

وبه: عن نافع: أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ الْبَرِيدَ فَلَا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ.

[الحديث أخرجه مالك في: ٩ - كتاب قصر الصلاة في السفر (٣) باب ما يجب فيه قصر الصلاة، الحديث (١٤)، ص (١: ١٤٨)].

الحديث التاسع

وبه: عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلٌ عَلَى صَلَاةِ الْفَدَى (١) بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

[الحديث في موطأ مالك، في: ٨ كتاب صلاة الجماعة، (١) باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفد، الحديث رقم (١)، ص (١: ١٢٩).
والحديث في سنن الشافعي فقرة (٨١) من تحقيقنا.

وأخرجه البخاري في: ١٠ - كتاب الأذان (٣٠) باب فضل الجماعة، الحديث (٦٤٥)، فتح الباري (٢: ١٣١).

وأخرجه مسلم في: ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٤٢) باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، حديث (٢٤٩)، ص (١: ٤٥٠).
وأخرجه النسائي في الصلاة (باب): «فضل الجماع» [

(١) (الفد) = الفرد.

الحديث العاشر

وبه: عن ابن عمر، أنه أذّن في لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، فقال: أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ.

ثم قال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَدِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ ذَاتُ مَطَرٍ، يَقُولُ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ».

[هو مكرر الحديث الثاني، وقد تقدم، وهو في سنن الشافعي، الفقرة (٣٦) من تحقيقنا.

وهنا أكمل نصاً من الحديث الثاني المتقدم].

الحديث الحادي عشر

وبه: عن ابن عمر، أن عُمَرَ بن الخطاب رأى حُلَّةً سِيرَاءَ عند باب المسجد، فقال: يا رسول الله! لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة، وللوفود إذا قدموا عليك. فقال رسول الله ﷺ: إنما يلبس هذه من لا خَلَقَ له في الآخرة.

ثم جاء رسول الله ﷺ منها حُللاً، فَأَعْطَى عُمَرَ منها حُلَّةً، فقال عمر: يا رسول الله! أَكْسَوْتِنِيهَا، وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عَطَّارِدٍ مَا قُلْتَ؟ فقال رسول الله ﷺ: لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا، فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخًا لَهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ (١).

[أخرجه مالك في الموطأ في: ٤٨ - كتاب اللباس (٨) باب ما جاء في لبس الثياب، الحديث (١٨)، ص (٢: ٩١٧).

وأخرجه البخاري في: ١١ - كتاب الجمعة، (٧) باب يلبس أحسن ما يجد. فتح الباري (٢: ٣٧٣).

ومسلم في: ٣٧ - كتاب اللباس، (٢) باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، . . . الخ، حديث (٦) -].

(١) (سِيرَاءَ): حرير، وقيل: فيها حرير وفز.

- (لو اشتريت): أي لو كان حسناً. (لو) للتمني.

- (من لا خلاق له): من لا نصيب له من الخير.

- (عطارد): هو ابن حاجب بن زرارة بن عدي التميمي الدارمي، وَقَدْ فِي بَنِي تَمِيمٍ وَأَسْلَمَ وَحَسُنَ إِسْلَامُهُ.

الحديث الثاني عشر

وبه : عن ابن عمر ، أنه كان يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ ، قَبْلَ أَنْ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى .

[أخرجه مالك في : ١٠ - كتاب العيدين (١) باب العمل في غسل العيدين والنداء فيهما والإقامة ، الحديث (٢) ، ص (١ : ١٧٧) .]

الحديث الثالث عشر

وبه : عن ابن عمر ، أن رسول الله - ﷺ - فرَضَ زكاة الفطر على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير ، على كل حر ، وعبد ، ذكر ، وأنثى ، من المسلمين .

[الحديث أخرجه مالك في : ١٧ - كتاب الزكاة ، (٢٨) باب مكيلة زكاة الفطر ، الحديث (٥٢) ، ص (١ : ٢٨٤) .

وهو في سنن الشافعي ، الفقرة (٣٧٦) من تحقيقنا .

وأخرجه البخاري في : ٢٤ - كتاب الزكاة ، (٧١) باب صدقة الفطر ، على العبد وغيره من المسلمين ، فتح الباري (٣ : ٣٦٩) .

[ومسلم في : ١٢ - كتاب الزكاة ، (٤) باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ، حديث (١٢) .

وأخرجه أبو داود في باب « كم يُؤدَّى في صدقة الفطر » .

والترمذي في الزكاة ، باب (ما جاء في صدقة الفطر) .

والنسائي في الزكاة في باب « فرض زكاة رمضان على الصغير » .

وابن ماجة في الزكاة ، في باب « صدقة الفطر » .

الحديث الرابع عشر

وبه : أن رسول الله - ﷺ - فرض زكاة الفطر على الناس صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير .
[يُراجع تخريج الحديث الثالث عشر]

الحديث الخامس عشر

وبه : أن عَبْدَ اللَّهِ بن عمر ، كان يَبْعَثُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَى الَّذِي تَجْمَعُ عِنْدَهُ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ .
[أخرجه مالك في : ١٧ - كتاب الزكاة (٢٩) باب وقت إرسال زكاة الفطر ، الحديث (٥٥) ، ص (١ : ٢٨٥) .
ورواه البخاري مرفوعاً عن ابن عمر ، في : ٢٤ - كتاب الزكاة (٧٦) باب الصدقة قبل العيد .
ومسلم في : ١٢ - كتاب الزكاة (٥) باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة ، حديث (٢٢) و(٢٣) .]

الحديث السادس عشر

وبه : عن ابن عمر ، قال : لا تَجِبُ في مالِ زكاة حتى يحول عليه الحَوْلُ .

[رواه مالك في الموطأ موقوفاً في : ١٧ - كتاب الزكاة ، (٢) باب الزكاة في العين من الذهب ، الحديث (٦) ، ص (١ : ٢٤٦) .
قال الدارقطني : « الصحيح وقفه كما في الموطأ » .]

الحديث السابع عشر

وبه : عن نافع ، أن عبد الله بن عمر ، كان لا يُخْرِجُ في زكاةِ الفِطْرِ إلا التَّمْرَ ، إلا مرَّةً واحدةً فإنه أَخْرَجَ شعيراً .

[أخرجه مالك في : ١٧ - كتاب الزكاة (٢٨) باب مكيلة زكاة الفطر ، الحديث (٥٤) ، ص (١ : ٢٨٤) .

والبخاري في : ٢٤ - كتاب الزكاة ، (٧٧) باب صدقة الفطر على الحرِّ والمملوك ، فتح الباري (٣ : ٣٧٥) .]

الحديث الثامن عشر

وبه : عن ابن عمر ، أَنَّهُ كَانَ يُحَلِّي بَنَاتَهُ وَجَوَارِيَهُ الذَّهَبَ ، ثُمَّ لَا يُخْرِجُ مِنْهُ الزَّكَاةَ .

[أخرجه مالك في : ١٧ - كتاب الزكاة ، (٥) باب ما لا زكاة فيه من الحلبي والتبر والعنبر ، حديث (١١) ، ص (١ : ٢٥٠)] .

الحديث التاسع عشر

وبه : عن ابن عمر ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ عُمَرُ : فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : مُرَّةٌ ، فَلِيرَاجِعْهَا ، ثُمَّ لِيَمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ ، ثُمَّ تَحِيضَ ، ثُمَّ تَطْهَرَ ، فَإِنْ شَاءَ أَمْسَكْهَا ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقْهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ - تَعَالَى - أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ .

[أخرجه مالك في : ٢٩ - كتاب الطلاق ، (٢١) باب ما جاء في الإقراء ، الحديث (٥٣) ، ص (٢ : ٥٧٦) .

وأخرجه البخاري في : ٦٨ - كتاب الطلاق ، (١) باب قول الله تعالى : يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ .

ومسلم في : ١٨ - كتاب الطلاق (١) باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها] .

الحديث العشرون

وبه : عن ابن عمر ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ - ﷺ - : مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمَ مِنَ الثِّيَابِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : لا / يَلْبَسُ الْمُحْرِمَ الْقَمِيصَ ، وَلَا الْعِمَائِمَ ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتَ ، وَلَا الْبِرَانِسَ ، وَلَا الْخُفَّافَ ، إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ ، فَلْيَلْبَسِ الْخَفَيْنِ ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ (١) .

[الحديث أخرجه مالك في : ٢٠ - كتاب الحج ، (٣) باب ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام ، ح (٨) ، ص (١ : ٣٢٤ - ٣٢٥) .

والبخاري في : ٢٥ - كتاب الحج ، (٢١) باب ما لا يلبس المحرم من الثياب .

ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج (١) باب ما يباح للمحرم وما لا يباح . حديث

[(١)] .

(١) - (القميص) = جمع قميص .

- (السراويلات) = جمع سروال ، فارسي معرب .

- (البرانس) = جمع برنس : قلنسوة طويلة ، أو كل ثوب رأسه منه

- (الخفاف) = جمع خف .

الحديث الحادي والعشرون

وبه : عن ابن عمر ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ ، ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ (١) .

[أخرجه مالك في : ١٨ - كتاب الصيام ، (١٠) باب ما جاء في حجامه الصائم ، ح (٣٠) ، ص (١ : ٢٩٨)] .

(١) الحجامه (Cupping) وتُركت نتيجة التقدم العلمي الهائل في الأدوية والعلاج ، وتُستعمل الآن في بعض حالات خاصة .

والحجامه على نوعين : حجامات جافة ، وحجامات رطبة .
ففي الحجامه الجافة يحرق الهواء بداخل الكأس فيتمدد بالحرارة ، وعند وضعه على الجلد يبرد الهواء فينكمش ويقل حجمه فيحدث فراغاً داخل الكأس ، يجذب الجلد إلى داخل الكأس ، وبه كمية من الدم .
تفيد في تخفيف آلام الروماتيزم ، وبعض أمراض الصدر . حيث تنشط الدورة الدموية .
وبعض حالات عسر البول (Anuria) الناتجة عن التهاب الكلية على الخاصة (١١٠٩) جراحة عبد العظيم رفعت .

والحجامه الرطبة تختلف عن الجافة بإحداث جروح سطحية بالمشروط طول كل منها حوالي ٣سم ، ثم توضع الكأس بنفس الطريقة السابقة فتمتص بعض الدم من مكان المرض ، وتُستعمل الطريقة الرطبة على ظهر الففص الصدري في بعض حالات هبوط القلب المصحوب بارتشاح في الرئتين ، وفي بعض أمراض القلب لتخفيف الاحتقان الدموي وفي آلام المفاصل الروماتيزمية .

الحديث الثاني والعشرون

وبه : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي : ومن تَقِيًّا وهو صائم ، وجب عليه القضاء ، ومن ذَرَعَهُ الْقِيءُ^(١) ، فلا قضاء عليه . وبهذا أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر .

[رواه مالك في : ١٨ - كتاب الصيام ، (١٧) باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات ، حديث (٤٧) ، ص (١ : ٣٠٤) .]

الحديث الثالث والعشرون

وبه : عن ابن عمر : أن تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لا شريك لك لبيك ، إِنَّ الحمدَ ، والنعمة لك والملك ، لا شريك لك .

قال نافع : وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها : لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ ، والخيرُ كُلُّهُ بِيَدَيْكَ ، لبيك والرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ ، والعملُ^(١) . [أخرجه مالك في ٢٠ - كتاب الحج ، (٩) باب العمل في الإهلال ، الحديث (٢٨) ص (١ : ٣٣١ - ٣٣٢) .]

وهو في سنن الشافعي

وأخرجه البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج ، (٢٦) باب التلبية . ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، (٣) باب التلبية وصفتها ودقتها ، الحديث

[(١٩) .]

(١) (ذرة) : غلبة وسنقه .

الحديث الرابع والعشرون

وبه : عن ابن عمر ، أنه خَرَجَ إلى مَكَّةَ زَمَنَ الفِئْتَةِ معتمراً ، فقال له : إن صُدِدْنَا عن البَيْتِ ، صَنَعْنَا كما صَنَعْنَا مع رسولِ الله - ﷺ - عامِ الحديبية^(١) .

قال الشافعي : يعني أحلُّنَا كما أحلُّنَا مع رسولِ الله - ﷺ - عامِ الحديبية .

[الحديث أخرجه مالك في : ٢٠ - كتاب الحج ، (٣١) باب ما جاء فيمن أحصر بعدوا الحديث (٩٩) ، ص (١ : ٣٦٠) .

وأخرجه البخاري في : ٦٤ - كتاب المغازي ، (٣٥) باب غزوة الحديبية .

وأخرجه مسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، (٢٦) باب جواز التحلل بالإحصار وجواز القرآن ، حديث (١٨٠)] .

(١) وله تكملة ستأتي في الحديث (٢٦) .

الحديث الخامس والعشرون

وبه: عن ابن عمر أنه كان يَغْتَسِلُ للدُّخُولِ مكة.
[أخرجه مالك في: ٢٠ - كتاب الحج، (١) باب الغسل للإِهْلَالِ، الحديث
(٣)، ص (١: ٣٢٢)]

الحديث السادس والعشرون

وبه: عن ابن عمر، عن عمر، أنه قال: لا يصدرن أحد من
الحاج، حتى يكون آخر عهده بالبيت، فإن آخر النسك الطواف بالبيت.
[سبق تخريجه في الحديث الرابع والعشرون، وهو تنمة له.]

الحديث السابع والعشرون

وبه: عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: المتبايعان، كل واحد منهما على صاحبه بالخيار، ما لم يتفرقا الا ببيع الخيار^(١).
[الحديث أخرجه مالك في: ٣١ كتاب البيوع، (٣٨) باب بيع الخيار، الحديث (٧٩)، ص (٦٧١:٢).

وهو في «سنن الشافعي»، فقرة (٤) من تحقيقنا .

ورواه الشافعي أيضاً في «الرسالة»، فقرة (٨٦٣).

وأخرجه البخاري في: ٣٤ - كتاب البيوع، (٤٤) باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا .

ومسلم في: ٢١ - كتاب البيوع، (١٠) باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين،

ح (٤٣).

الحديث الثامن والعشرون

وبه: عن ابن عمر، أنه اشترى راحلةً بأربعةٍ أبعرةٍ مضمونةٍ عليها يُوفيهما صاحبها بالرَبْدَةِ^(٢).

[رواه مالك في: ٣١ - كتاب البيوع، (٢٥) باب ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه، حديث (٦٠)، ص (٦٥٢:١).

ورواه البخاري (تعليقاً) في: ٣٤ - كتاب البيوع، (١٠٨) باب بيع العبد والحيوان نسيئة، فتح الباري (٤: ٤١٩) .

(١) - (بالخيار) = اسم من الاختيار، وهو طلب خير الأمرين من امضاء البيع أو رده .

(٢) - (الرَبْدَةُ) = قرية قرب المدينة .

الحديث التاسع والعشرون

وبه: عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: مَنْ آقَتْنِي كَلْبًا إِلَّا كَلَبَ مَاشِيَةً، أَوْ ضَارِبًا، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانٍ^(١).

[أخرجه مالك في: ٥٤ - كتاب الاستئذان (٥) باب ما جاء في أمر الكلاب، الحديث (١٣)، ص (٢: ٩٦٩).

وأخرجه البخاري في: ٧٢ - كتاب الذبائح والصيد (٦) باب من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية.

ومسلم في: ٧٢ - كتاب المساقاة، (١٠) باب الأمر بقتل الكلاب، حديث (٥٠).]

الحديث الثلاثون

وبه: أن رسول الله ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ.

[أخرجه مالك في: ٥٤ - كتاب الاستئذان (٥) باب ما جاء في أمر الكلاب، الحديث (٤)، ص (٢: ٩٦٩).

والبخاري في: ٥٩ - كتاب بدء الخلق (١٧) باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم.

ومسلم في: ٢٢ - كتاب المساقاة، (١٠) باب الأمر بقتل الكلاب. ح (٤٣).]

(١) - (اقتنى) = اتخذ.

- (ضارياً) = معلماً للصيد.

- (كلب ماشية) = الذي يسرح معها لا الذي يحفظها من السارق.

الحديث الحادي والثلاثون

وبه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ^(١).

[أخرجه مالك في: ٣١ - كتاب البيوع (٧) باب ما جاء في ثمر المال يباع أصله، حديث (٩)، ص (٢: ٦١٧).

وأخرجه البخاري في: ٣٤ - كتاب البيوع، ٩٠ - باب من باع نخلاً قد أبرت.

ومسلم في ٢١ - كتاب البيوع (١٥) باب من باع نخلاً عليه ثمر، حديث (٧٧).

(١) (أبرت) = لقمحت، والتأبير: التلقيح، وهو أن يشق طلع الإناث، ويؤخذ من طلع الذكر، فيذر فيه، ليكون ذلك بإذن الله أجود مما لم يؤبر. وهو خاص بالنخل، وألحق به ما انعقد من ثمر وغيرها.

الحديث الثاني والثلاثون

وبه: أن رسول الله ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهَا،
نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ (١).

[الحديث أخرجه مالك في الموطأ في: ٣١ - كتاب البيوع، (٨) باب النهي
عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، ح (١٠) ص (٢: ٦١٨).

وأخرجه البخاري في: ٣٤ - كتاب البيوع، (٨٥) باب بيع الثمار قبل أن يبدو
صلاحها.

ومسلم في: ٢١ كتاب البيوع، (١٣) باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو
صلاحها، حديث (٤٩).

الحديث الثالث والثلاثون

وبه: عن عبد الله بن عمر، عن زيد بن ثابت، أن رسول الله
ﷺ أَرْخَصَ لِصَاحِبِ الْعُرْيَةِ، أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا (٢).

[أخرجه مالك في: ٣١ - كتاب البيوع (٩) باب ما جاء في بيع العرية،
حديث (١٤)، ص (٢: ٦١٩ - ٦٢٠) ورواه الشافعي في الرسالة، فقرة (٩٠٨).

وأخرجه البخاري في: ٣٤ - كتاب البيوع، (٨٢) باب بيع المزانية.

ومسلم في: ٢١ كتاب البيوع، (١٤) باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في
العرايا، حديث (٦٠).

(١) - (بيع الثمار) = منفرداً عن النخل، نهي تحريم.

(٢) - (العرية): الرطب، أو الغنبل على الشجر.

- (بخرصها): خرص النخل إذا حزر ما عليها من الرطب تمراً، ومن الغنبل زينياً، من
(الخرص) = التقدير بظن.

الحديث الرابع والثلاثون

وبه: أن رسول الله ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ: بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا ، وبَيْعِ الْكَرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلًا^(١) .

[الحديث أخرجه مالك في الموطأ في : ٣١ - كتاب البيوع، (١٣) باب ما جاء في المزبنة والمحاولة حديث (٢٣)، ص (٢ : ٦٢٤) .

ورواه الشافعي في كتاب الرسالة، فقرة (٩٠٦) .

وأخرجه البخاري في : ٣٤ - كتاب البيوع، (٨٢) باب بيع المزبنة .

ومسلم في : ٢١ - كتاب البيوع، (١٤) باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في

العرايا، حديث (٧٢)] .

الحديث الخامس والثلاثون

وبه: عن ابن عمر، أنه قال: لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتَعَةً، إِلَّا الَّتِي فُرِضَ لَهَا صَدَاقٌ وَلَمْ يُدْخَلْ بِهَا، فَحَسَبُهَا نِصْفُ الْمَهْرِ .

[أخرجه مالك في : ٢٩ - كتاب الطلاق (١٧) باب ما جاء في متعة الطلاق،

حديث (٤٥)، ص (٢ : ٥٧٣)] .

(١) - (المزبنة) : بيع الرطب على رؤوس النخل بالتمر كَيْلًا ، وكذلك كل تمر يبيع على شجرة بثمر كَيْلًا .

الحديث السادس والثلاثون

وبه: عن ابن عمر، أنه كان يقول: **لِكُلِّ مُطَلَّعَةٍ مَّتَعَةٌ، إِلَّا الَّتِي تُطَلَّقُ وَقَدْ فُرِضَ لَهَا الصِّدَاقُ، وَلَمْ تُمَسَّ، فَحَسِبُهَا نِصْفَ مَا فُرِضَ لَهَا.**
[يراجع تخريج الحديث الخامس والثلاثون].

الحديث السابع والثلاثون

وبه: عن نافع، عن ابنة عبد الله بن عمر، وأمها تحت زيد بن الخطاب، كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر، فمات ولم يدخل بها، ولم يُسَمَّ لها صداقاً، فابتغت لها صداقاً، فقال ابن عمر: ليس لها صداق، فلو كان لها صداق لم يمنعكموه ولم يظلمها، فأبت أن تقبل ذلك، فجعلوا بينهم زيد بن ثابت، ففضى أن لا صداق لها، ولها الميراث.

[الحديث ذُكِرَ هنا مختصراً، وتفصيله في موطأ مالك، في: ٢٩ - كتاب الطلاق، (٢٩) باب جامع الطلاق، حديث (٧٨)، ص (٢: ٥٨٧)، قال:

عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الْأَحْنَفِ؛ أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ وَوَلِدِ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ. قَالَ فَدَعَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ زَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَجِئْتُهُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ. فَإِذَا سَيَاطُ مَوْضُوعَةٌ، وَإِذَا قَيْدَانِ مِنْ حَدِيدٍ، وَعَبْدَانِ لَهُ قَدْ أَجْلَسَهُمَا، فَقَالَ: طَلَّقَهَا وَإِلَّا، وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ، فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا. قَالَ فَقُلْتُ: هِيَ الطَّلَاقُ أَلْفًا. قَالَ: فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ، فَأَذْرَكْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، بِطَرِيقِ مَكَّةَ. فَأَخْبِرْتُهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِي. فَتَغَيَّظَ عَبْدُ اللَّهِ وَقَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ بِطَّلَاقٍ. وَإِنَّمَا لَمْ تَحْرَمِ عَلَيْكَ. فَارْجِعْ إِلَيَّ أَهْلِكَ، قَالَ: فَلَمْ تَقْرَرْنِي نَفْسِي حَتَّى أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَهُوَ يَوْمئِذٍ بِمَكَّةَ، أَمِيرٌ عَلَيْهَا، فَأَخْبِرْتُهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِي، وَبِالَّذِي قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ. قَالَ: فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: لَمْ تَحْرَمِ عَلَيْكَ. فَارْجِعْ إِلَيَّ أَهْلِكَ. وَكَتَبَ إِلَيَّ جَابِرُ بْنُ الْأَسْوَدِ الزُّهْرِيُّ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، يَأْمُرُهُ أَنْ يُعَاقِبَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. وَأَنْ يُحْلِيَ بَيْتِي وَبَيْنَ أَهْلِي. قَالَ: فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَجَهَّزْتُ صَفِيَّةَ، أَمْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَمْرَأَتِي، حَتَّى أَدْخَلْتَهَا عَلَيَّ، بِعِلْمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. ثُمَّ دَعَوْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، يَوْمَ عَرَسِي، لِوَلِيمَتِي فَجَاءَنِي .]

الحديث الثامن والثلاثون

وبه: عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ رَجَمَ يَهُودِيَيْنِ زَنِيًّا.

[هكذا ورد - مختصراً في هذه السلسلة، وروي في الموطأ كاملاً:

حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتِ الْيَهُودُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنِيًّا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟» فَقَالُوا: نَقْضُحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذِبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ. فَأَتُوا بِالتَّوْرَةِ فَنَشَرُوهَا. فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، ثُمَّ قَرَأَ مَا قَبْلِهَا وَمَا بَعْدَهَا. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ. فَرَفَعَ يَدَهُ، فَأِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ. فَقَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ. فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجَمَا.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَحْنِي عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ.

أخرجه مالك في: ٤١ كتاب الحدود، (١) باب ما جاء في الرجم، حديث

(١)، ص (٢: ٨١٩).

ورواه الشافعي في «الرسالة»، فقرة (٦٩٢)،

وأخرجه البخاري في: ٨٦ - كتاب الحدود (٢٧) باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم

إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام.

ومسلم في: ٢٩ - كتاب الحدود (٦) باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا،

حديث (٢٦).

الحديث التاسع والثلاثون

وبه: أن النبي ﷺ قال: لا يَتَحَرَّ أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا.

[الحديث أخرجه مالك في: ١٥ - كتاب القرآن، (١٠) باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، حديث (٤٧)، ص (١: ٢٢٠).

ورواه الشافعي في الرسالة، فقرة (٨٧٣) ومسلم في: ٦ - كتاب صلاة المسافرين (٥١) باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، حديث (٢٨٩).

وأخرجه البخاري في: ٩ - كتاب مواقيت الصلاة (٣١) باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس].

الحديث الأربعون

وبه: أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عَنِ الضَّبِّ، فَقَالَ: لَسْتُ بِأَكِلِهِ، وَلَا مَحْرَمَهُ^(١).

[أخرجه مالك في: ٥٤ - كتاب الاستئذان، (٤) باب ما جاء في أكل الضب حديث (١١)، ص (٢: ٩٦٨).

وأخرجه الترمذي في: ٢٣ - كتاب الأطعمة، (٣) باب ما جاء في أكل الضب.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح].

(١) (الضَّبُّ): دابة تشبه الحردون، وهي أنواع فمنها ما هو على قدر الحردون، ومنها أكبر منه، ومنها دون العنز وهو أعظمها، والجمع ضباب.

الحديث الحادي والأربعون

وبه : « أن النبي - ﷺ - نهى عن النجش^(١) . »

[أخرجه مالك في : ٣١ - كتاب البيوع ، (٤٥) باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة ، حديث (٩٧) ، ص (٢ : ٦٨٤) .

ورواه الشافعي في « السنن » من تحقيقنا فقرة (٢٥٥) .

وأخرجه البخاري في : ٣٤ - كتاب البيوع ، (٦٠) باب النجش ، وأعاده في كتاب الحيل (باب) ما يكره من التناجش .

ومسلم في : ٢١ - كتاب البيوع ، (٤) باب « تحريم بيع الرجل على بيع أخيه » ، حديث (١٣) ، ص (٢ : ١١٥٦) .

الحديث الثاني والأربعون

وبه : أن النبي - ﷺ - قال : لا يبيع بعضكم على بيع بعض .

[أخرجه مالك في : ٣١ - كتاب البيوع ، (٤٥) باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة ، حديث (٩٥) ، ص (٢ : ٦٨٣) .

ورواه الشافعي في « السنن » فقرة (٢٥٣) من تحقيقنا .

وأخرجه البخاري في : ٣٤ - كتاب البيوع ، (٥٨) باب لا يبيع على بيع أخيه .

ومسلم في : ٢١ - كتاب البيوع ، (٤) باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ، حديث (٧) .

(١) (النجش) لغة ، تغير الصيد واستارته من مكانه ليُصَاد ، ومنه قيل للمصائد : ناجش ، وهنا : مدح السلعة ليزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها ليقع غيره فيها . وقال ابن قتيبة : أصل النجش : الختل ، وهو الخداع .

الحديث الثالث والأربعون

وبه : / أن رسول الله - ﷺ - قال : لا يَبِيعُ حاضِرٌ لِبَادٍ^(١) .
 [الحديث رواه الشافعي عن مالك في « السنن المأثورة للشافعي » فقرة
 (٢٦٢) من تحقيقنا .
 وهو جزء من الحديثين السابقين] .

الحديث الرابع والأربعون

وبه : أن رسول الله - ﷺ - قال : لا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ
 أَخِيهِ^(٢) .
 [أخرجه مالك في : ٢٨ - كتاب النكاح (١) باب ما جاء في الخطبة . حديث
 (١) ، ص (٢ : ٥٢٣) .
 ورواه الشافعي في « الرسالة » فقرة (٨٤٧) .
 وأخرجه البخاري في : ٦٧ - كتاب النكاح ، (٤٥) باب لا يخطب على خطبة
 أَخِيهِ] .

(١) - (لا يبيع حاضر لباد) أي لا يكون سماراً له .

(٢) - (لا يخطب) : خير بمعنى النهي ، وهو أبلغ من صريح النهي .

- (خطبة) : بكسر الخاء ، التماس النكاح .

الحديث الخامس والأربعون

وبه : أن رسول الله - ﷺ - فرق بين المتلاعنين^(١) ، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ
بِالْمَرْأَةِ .

[الحديث أخرجه مالك في : ٢٩ - كتاب الطلاق ، (١٣) باب ما جاء في
اللعان ، حديث (٣٥) ، ص (٢ : ٥٦٧) عن نافع ، عن ابن عمر : « أن رجلاً
لاعن امرأته في زمان رسول الله ﷺ ، وانتقل من ولدها ، ففرق رسول الله ﷺ
بينهما ، وألحق الولد بالمرأة » .

وأخرجه البخاري في : ٦٨ - كتاب الطلاق ، (٣٥) باب يلحق الولد
بالملاعة .

ومسلم في : ١٩ - كتاب اللعان ، حديث (٨) . [

(١) - (اللعان) : مصدر لاعن : سماعي لا قياسي ، والقياسي : الملاعة ، من اللعن وهو الطرد
والإبعاد ، وهذه من الكلمات الشرعية التي جعلت حجة للمضطر الي قذف من لطح فراشه ،
وألحق العار به ، وسميت (لعاناً) لاشتغالها على كلمة اللعن ، تسمية لكل باسم البعض .
ولأن كلاً من المتلاعنين يبعد عن الآخر بها ، إذ يحرم النكاح بها أبداً .
- (انتقل) : أي تبرأ .

الحديث السادس والأربعون

وبه : أن رسول الله - ﷺ - قال : مَنْ ابْتاعَ طعاماً ، فلا يَبِعُهُ حتى يَسْتَوْفِيَهُ (١) .

[الحديث أخرجه مالك في : ٣١ - كتاب البيوع ، (١٩) باب العينة وما يشبهها ، حديث (٤٠) ، ص (٢ : ٦٤٠) .

وأخرجه البخاري في : ٣٤ - كتاب البيوع ، (٥١) باب الكيل على البائع والمعطي ، فتح الباري (٤ : ٣٤٣) .

وأخرجه مسلم في : ٢١ - كتاب البيوع ، (٨) باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ، حديث (٣٢)] .

الحديث السابع والأربعون

وبه : عن ابن عمر ، أنه طَلَّقَ امرأته - وهي حائضٌ - في عَهْدِ النبي - ﷺ - فَسَأَلَ عُمَرَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - عَنْ ذَلِكَ ، فقال : إِذَا طَهَّرَتْ فليطَلَّقْ أو يُمَسِكَ .

[أورده هنا مختصراً ، وقد مضى مطولاً في الحديث التاسع عشر ، وانظر تخريجه هناك] .

(١) - (يستوفيه) أي يقبضه .

الحديث الثامن والأربعون

وبه : عن ابن عمر ، أنه طلق امرأته وهي حائض ، في عهد رسول الله - ﷺ - ، فسأل عمرُ رسولَ الله - ﷺ - عن ذلك ، فقال رسول الله - ﷺ - : مُرَةٌ فَلْيِرَاجِعْهَا ، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا ، حَتَّى تَطْهُرَ ، ثُمَّ تَحِيضَ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ .

[يُرَاجَعُ تَخْرِيجَ الْحَدِيثِ التَّاسِعِ عَشَرَ] .

الحديث التاسع والأربعون

وبه : عن ابن عمر ، أن رسول الله - ﷺ - قال : مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاً
 لَهُ فِي عَبْدٍ ، وَكَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ ، قَوْمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ ،
 فَأَعْطَى شِرْكَاءَهُ حِصَصَهُمْ ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا
 عَتَقَ (١) .

[أخرجه مالك في : ٣٨ - كتاب العتق والولاء ، (١) باب من أعتق شركاً له
 في مملوك ، حديث (١) ، ص (٢ : ٧٧٢) .

ورواه الشافعي في « السنن » ، الفقرة (٥٨٠) من تحقيقنا .

وأخرجه البخاري في : ٤٩ - كتاب العتق (٤) باب إذا أعتق عبداً بين اثنين ،
 فتح الباري (٤ : ١٥١) .

ومسلم في : ٢٠ - كتاب العتق ، حديث (١) .]

(١) - (العتق : ازالة الملك .

- (شركاً) : نصيباً .

- (يبلغ ثمن العبد) : أي ثمن بقيته .

- (حِصَصَهُمْ) : أي قيمة حصصهم .

الحديث الخمسون

وبه : عن ابن عمر ، « أن عائشة ، أرادت أن تشتري جارية فتعتقها ، فقال أهلها : نبيها على أن ولأءها لنا ، فدكرت ذلك لرسول الله - ﷺ - فقال : لا يمنعنك ذلك ، فإنما الولاء لمن أعتق » .

[أخرجه مالك في : ٣٨ - كتاب العتق والولاء ، (١٠) باب مصير الولاء لمن أعتق ، الحديث (١٨) ، ص (٢ : ٧٨١) .

ورواه الشافعي في كتابه : « السنن المأثورة » ، فقرة (٦١٠) من تحقيقنا . وأخرجه البخاري في : ٣٤ - كتاب البيوع ، (٧٣) باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل .

ومسلم في : ٢٠ - كتاب العتق (٢) باب « إنما الولاء لمن أعتق ، ح (٨) .

الحديث الحادي والخمسون

وبه : عن ابن عمر ، أنه كان إذا ابتدأ الصلاة رفع يديه حذو منكبيه ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك .

[الحديث أخرجه مالك في : ٣ - كتاب الصلاة ، (٤) باب افتتاح الصلاة ، حديث (٢٠) ، ص (١ : ٧٧) .

وأخرجه ابو داود في : ٢ - كتاب الصلاة ، (١١٥) باب افتتاح الصلاة . وهذا الحديث يرويه ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة ، رفع يديه حذو منكبيه ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً ، وقال : « سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، وكان لا يفعل ذلك في السجود ، موطأ مالك (١) : [(٧٥) .

الحديث الثاني والخمسون

وبه : عن نافع ، وعبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، أن رسول الله - ﷺ - قال : صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنِي مَثْنِي ، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ ، صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُؤْتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى .

[أخرجه مالك في : ٧ - كتاب صلاة الليل (٣) باب الأمر بالوتر ، حديث (١٣) ، ص (١ : ١٢٣) .

وأخرجه البخاري في : ١٤ - كتاب الوتر (١) - باب ما جاء في الوتر ، فتح الباري (٢ : ٤٧٧) .

وأخرجه مسلم في : ٦ - كتاب صلاة المسافرين ، (٢٠) باب صلاة الليل مثنى مثنى ، والوتر ركعة من آخر الليل ، حديث (١٤٥) . [.

الحديث الثالث والخمسون

وبه : أن ابن عمر سَجَدَ في سورة الحج سَجْدَتَيْنِ .

[رواه مالك في : ١٥ - كتاب القرآن (٥) باب ما جاء في سجود القرآن ، حديث (١٤) ،

ص (١ : ٢٠٦)] .

الحديث الرابع والخمسون

وبه : أن ابن عمر كان يُسَلِّمُ بين الرُّكْعَةِ والرُّكْعَتَيْنِ في الوتر ،

حَتَّى يَأْمُرَ بِيَعْضِ حَاجَتِهِ .

[أخرجه مالك في : ٧ - كتاب صلاة الليل ، (٣) باب الأمر بالوتر ، حديث

(٢٠) ، ص (١ : ١٢٥)] .

الحديث الخامس والخمسون

وبه : عن نافع ، أن ابن عمر كان يقول : مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ أَوْ الصُّبْحَ ، ثُمَّ أَدْرَكَهُمَا مَعَ الْإِمَامِ فَلَا يَعُدُّلَهُمَا .
[رواه مالك في : ٨ - كتاب صلاة الجماعة ، (٣) باب إعادة الصلاة مع الإمام ، حديث (١٢) ، ص (١ : ١٣٣)].

الحديث السادس والخمسون

وبه : أن ابن عمر كان يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ فِي السَّفَرِ بِالْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنَ الْمُفْصَلِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ . [بأَمِ الْقُرْآنِ] ^(١) وسورة .
[أخرجه مالك في : ٣ - كتاب الصلاة (٧) باب القراءة في الصبح ، حديث (٣٦) ، ص (١ : ٨٢)].

(١) ما بين الحاصرتين من الموطأ .

الحديث السابع والخمسون

وبه : عن ابن عمر أنه كان إذا صَلَّى وَحْدَهُ ، يَقْرَأُ فِي الْأَرْبَعِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأَمِّ الْكِتَابِ ، وَسُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ .

قال : وكان يقرأ أحياناً بالسُّورَتَيْنِ والثلاث في الركعة الواحدة من صلاة الفريضة ، [وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ، مِنَ الْمَغْرَبِ كَذَلِكَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ سُورَةٍ]^(١) .

[رواه مالك في : ٣ - كتاب الصلاة ، (٥) باب القراءة في المغرب والعشاء ، حديث (٢٦) ، ص (١ : ٧٩)] .

الحديث الثامن والخمسون

وبه : عن ابن عمر ، أنه كان يقول : لا يَحْتَجِمُ الْمُحْرَمُ إِلَّا أَنْ يَضْطَرَ إِلَى مَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ^(٢) .

قال مالك مثل ذلك^(٣) .

[رواه مالك في : ٢٠ - كتاب الحج (٢٣) باب حجامه المحرم ، حديث (٧٥) ، صفحة (١ : ٣٥٠)] .

(١) ما بين الحاصرتين من الموطأ .

(٢) - تقدم شرح الحجامه في الحديث (٢١)

(٣) - في الموطأ : « قال مالك : لا يَحْتَجِمُ الْمُحْرَمُ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ » .

الحديث التاسع والخمسون

وبه : عن ابن عمر ، أن رسول الله - ﷺ - قال : **خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ** : الغراب ، والجِدَّةُ ، والعَقْرَبُ ، والفَأْرَةُ ، والكَلْبُ العَقُورُ^(١) .

[رواه مالك في : ٢٠ - كتاب الحج ، (٢٨) باب ما يقتل المحرم من الدواب ، حديث (٨٨) ، ص (١ : ٣٥٦) .

وأخرجه البخاري في : ٢٨ - كتاب جزاء الصيد ، (٧) باب ما يقتل المحرم من الدواب .

ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، (٩) باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم ، حديث (٧٦) .]

(١) - (العقور) : الجارح .

- (جناح) : إثم .

الحديث الستون

وبه : عن ابن عمر ، ان عُمَرَ^(١) قال : لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ ،
إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَلَا تُشِغُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ
إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَلَا تُشِفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ^(٢) .

[رواه مالك في : ٣١ - كتاب البيوع ، (١٦) باب بيع الذهب بالفضة ثبراً
وعيناً ، حديث (٣٠) ، ص (٢ : ٦٣٢ - ٦٣٣) .

ورواه الشافعي في « الرسالة » ، فقرة (٧٥٨) بتحقيق محمد أحمد شاكر ،
وفي كتاب « السنن » فقرة (٢٢٤) بتحقيقنا .

وأخرجه البخاري في : ٣٤ - كتاب البيوع ، (٧٨) باب بيع الفضة بالفضة ،
فتح الباري (٤ : ٣٧٩ - ٣٨٠) .

وأخرجه مسلم في : ٢٢ - كتاب المساقاة ، (١٤) باب الربا ، حديث
(٧٥) ، ص (٣ : ١٢٠٨) .

وأخرجه الترمذي في « البيوع » في باب « ما جاء في الصرف » .
والنسائي في كتاب البيوع ، باب « بيع الذهب بالذهب » (٧ : ٢٧٨) .

(١) - في الصحيح ومالك : « عن أبي سعيد الخدري » ، وكذا في سنن الشافعي فقرة (٢٢٤) من
تحقيقنا .

(٢) - (إلا مثلاً بمثل) : أي إلا كونهما متماثلين ، أي متساويين .
(تشفوا) : من الاشفاف ، أي لا تفضلوا من الشف بالكسر : الزيادة .

الحديث الحادي والستون

وبه : عن نافع ، أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ لُقْطَةً فَجَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ،
فَقَالَ : إِنِّي وَجَدْتُ لُقْطَةً ، فَمَاذَا تَرَى ؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَمْرٍو : عَرَّفُهَا !
قَالَ : قَدْ فَعَلْتُ . قَالَ : زِدْ . فَقَالَ : قَدْ فَعَلْتُ ، فَقَالَ : لَا آمُرُكَ أَنْ
تَأْكُلَهَا^(١) ، وَلَوْ شِئْتَ لَمْ تَأْخُذْهَا .

[رواه مالك في : ٣٦ - كتاب الأفضية ، (٣٨) باب القضاء في اللقطة ، حديث
(٤٨) ، ص (٢ : ٧٥٨) .

ورواه الشافعي في « السنن المأثورة » فقرة (٥٢٠) بتحقيقنا ، عن مالك ، عن
زبيعة بن عبد الرحمن .

ويقاربه رواية البخاري في الفتح (٥ : ٨٤) ، ومسلم في أول كتاب اللقطة .

وللشافعي شرح ، ولابن عبد البر تحقيق انظره في الحاشية (٦٥٩) من كتاب
« السنن المأثورة » للإمام الشافعي .

(١) - (تأكلها) : أي تملكها بلا ضمان .

الحديث الثاني والستون

وبه : عن نافع ، وعبد الله بن دينار ، أنهما أَخْبَرَاهُ أَنَّ عبد الله بن عمر قَدِمَ الكُوفَةَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ - وهو أميرها ، فرآه يَمْسَحُ عَلَى الخُفَّيْنِ ، فَأَنْكَرَ ذلكَ عبد الله ، فقال له سعد : سَلْ أَبَاكَ ، فَسَأَلَهُ ، فقال عمر : إِذَا أَدْخَلْتَ رِجْلَيْكَ فِي الخُفَّيْنِ وهما طَاهِرَتَانِ فَاَمْسَحْ عليهما .

قال ابن عمر : وإن جاء أَحَدُنَا من الغَائِطِ ؟ فقال : وإن جاء أَحَدُكُمْ من الغَائِطِ .

[رواه مالك في : ٢ - كتاب الطهارة (٨) باب ما جاء في المسح على الخفين ، حديث (٤٢) ، ص (١ : ٣٦)].

الحديث الثالث والستون

وبه : أن ابن عمر بالَ في السُّوقِ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ، ثُمَّ صَلَّى .

[أخرجه مالك في : ٢ - كتاب الطهارة ، (٨) باب ما جاء في المسح على الخفين ، حديث (٤٣) ، ص (١ : ٣٦ - ٣٧) .

وعند مالك في روايته للحديث تفصيل ، وهو « أن عبد الله بن عمر بالَ في السوق ، ثم تَوَضَّأَ فغَسَلَ وجهه وبيده ، ومسح رأسه ، ثم دَعِيَ لِحَنَازَةَ ليصلي عليها حين دخل المسجد ، فمسح على خفيه ، ثم صلى عليها » .

الحديث الرابع والستون

وبه : عن ابن عمر ، أن عمر ، قال : لا يَصْدُرَنَّ (١) أَحَدٌ من
الحَاجِّ حتى يطوفَ بالبيْتِ ، فإنْ آخَرَ النُّسُكِ الطَّوْفَ بالبيْتِ .
قال مالك : وذلك فيما نرى - والله أعلم - لقوله : ثم محلها إلى
البيت العتيق محل الشعائر ، وانقضاؤها إلى البيت العتيق .
[رواه مالك في : ٢٠ - كتاب الحج ، (٣٩) باب وداع البيت ، الحديث
(١٢٠) ، ص (١ : ٣٦٩ - ٣٧٠) .]

الحديث الخامس والستون

وبه : عن ابن عمر ، أنه كان إذا رَعَفَ انصرفَ فَتَوَضَّأَ ثم رجع
فبنى ولم يتكلم (٢) .
[رواه مالك في : ٢ - كتاب الطهارة (١٠) باب ما جاء في الرعاف ، حديث
(٤٦) ، ص (١ : ٣٨) .]

(١) - (لا يصدرون) : أي لا يتصرفن .

(١) - (رعف) : خرج من أنفه الدم .

- (فبنى) : أي على ما صلى .

الحديث السادس والستون

وبه : عن نافع ، قال : كنت مع ابن عمر بِمَكَّةَ ، وَالسَّمَاءُ مُغِيْمَةً ، فَخَشِيَ ابْنُ عُمَرَ الصُّبْحَ فَأَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ ، ثُمَّ تَكَشَّفَ الْغَيْمُ فَرَأَى عَلَيْهِ لَيْلًا ، فَشَفَعَ بِوَاحِدَةٍ .

[رواه مالك في : ٧ - كتاب صلاة الليل ، (٣) باب الأمر بالوتر ، حديث (١٩) ، ص (١ : ١٢٥)].

الحديث السابع والستون

وبه : عن ابن عمر أنه كان يُصَلِّي وَرَاءَ الْإِمَامِ بِمَنْىَ أَرْبَعًا ، فَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ .

[رواه مالك في : ٩ - كتاب قصر الصلاة في السفر ، حديث (٢٠) ، ص (١ : ١٤٩)].

الحديث الثامن والستون

وبه : أنه لم يكن يُصَلِّي مع الفريضة .
 [يُراجع تخريجه في الحديث التالي التاسع والستون] .

الحديث التاسع والستون

وبه : أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي مع الفريضة في السَّفَرِ شيئاً قَبْلَها ولا بَعْدَها إلا من جوف الليل .

[رواه مالك في : ٩ - كتاب قصر الصلاة في السفر (٧) باب صلاة النافلة في السفر بالنهار والليل ، والصلاة على الدابة ، حديث (٢٢) ، ص (١ : ١٥٠) .]

الحديث السبعون

وبه : أنه كان لا يَقْنُتُ في شَيْءٍ من الصَّلَاةِ .

[رواه مالك في : ٩ - كتاب قصر الصلاة في السفر ، حديث (٤٨) ، ص

(١ : ١٥٩) .

الحديث الحادي والسبعون

وبه : أن ابن عمر لم يَكُنْ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا

بَعْدَهَا .

[رواه مالك في : ١٠ - كتاب العيدين ، (٥) باب ترك الصلاة قبل العيدين

وبعدهما . حديث (١٠) ، ص (١ : ١٨١) .

جاء في معناه مرفوعاً عن ابن عباس .

أخرجه البخاري في : ١٣ - كتاب العيدين ، (٢٦) باب الصلاة قبل العيد

وبعدها .

ومسلم في : ٨ - كتاب صلاة العيدين ، (٢) باب ترك الصلاة قبل العيد

وبعدها في المصلى ، حديث (١٣) .

الحديث الثاني والسبعون

وبه : أنَّ ابن عمر كان ينامُ وهو قاعد ، ثم يُصَلِّي ولا يتَوَضَّأُ .
[يُراجع تخريج الحديث الرابع] .

الحديث الثالث والسبعون

وبه : أن ابن عمر كان يَكْرَهُ لُبْسَ الْمَنْطِقَةِ الْمُحْرَمِ (١) .
[رواه مالك في : ٢٠ - كتاب الحج ، (٥) باب ليس المحرم المنطقة ، حديث
(١٢) ، ص (١ : ٣٢٦) .

(١) - (المنطقة) : ما يشد به الوسط .

الحديث الرابع والسبعون

وبه: عن ابن عمر أنه سَمِعَ الإِقَامَةَ، وهو بالبقيع فأسرع المشي إلى المسجد.

[رواه مالك في: ٣- كتاب الصلاة، (١) باب ما جاء في النداء للصلاة، حديث (٩)، ص (١: ٧٢)].

الحديث الخامس والسبعون

وبه: عن ابن عمر أنه كان إذا سجد يضع كفيه على الذي يضع عليه وجهه. قال: والله لقد رأيتَه في يوم شديد البرد يخرج يديه من تحت برنس له [حتى يضعهما على الحصباء]^(١).

[أخرجه مالك في: ٩- كتاب قصر الصلاة في السفر (١٩) باب وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه في السجود، حديث (٥٩)، ص (١: ١٦٣)].

(١) ما بين الحاصرتين من موطأ الإمام مالك.

الحديث السادس والسبعون

وبه: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ إِذَا خَافَتْ عَلَيَّ
وَلَدَهَا؟ قَالَ: تُفْطِرُ، وَتُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ (١).

[رواه مالك في: ١٨ - كتاب الصيام، (١٩) باب فدية من أفطر في رمضان
من علة، حديث (٥٢)، ص (٣٠٨:١)].

الحديث السابع والسبعون

وبه: عن ابن عمر أنه كان يقول: مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ بَدَنَةً أَوْ
بَقْرَةً.

[رواه مالك في: ٢٠ - كتاب الحج (٥١) باب ما استيسر من الهدى، حديث
(١٦٠)، ص (٣٨٦:١)].

(١) في الموطأ: «مدأ من حنطة بمد النبي ﷺ».

الحديث الثامن والسبعون

وبه: عن ابن عمر أنه كان يغدو من منى إلى عرفة إذا طلعت الشمس.

[روي هنا بمعناه، وهو قول لعبد الله بن عمر: من غربت له الشمس، من أوسط أيام التشريق وهو بمنى، فلا ينفرون حتى يرمي الحجار. الموطأ (١: ٤٠٧)].

الحديث التاسع والسبعون

وبه: أن ابن عمر حج في الفتنه فأهل، ثم نظر فقال: ما أمرهما إلا واحد أشهدكم أني قد أوجبت الحج مع العمرة.

[رواه مالك في: ٢٠ - كتاب الحج (١٢) باب القرآن في الحج، حديث (٤٢) ص (١: ٣٣٧).

وأخرجه البخاري في: ٣٧ كتاب المحصر، (١) باب إذا أُحصِرَ المعتمر.

ومسلم في: ١٥ - كتاب الحج (٢٦) باب جواز التحلل بالإحصار، وجواز القرآن، حديث (١٨٠)].

الحديث الثمانون

وبه: أن ابن عمر كان يقول: إذا مَلَكَ الرَّجُلُ أَمْرَأَتَهُ فالقضاء ما قَضَتْ بِهِ، إِلَّا أَنْ يَنَآكِرَهَا الرَّجُلُ، فيقول: لم أَرِدُ إِلَّا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً، فَيَحْلِفُ عَلَى ذَلِكَ، فَيَكُونُ أَمْلَكَ بِهَا مَا كَانَتْ فِي عِدَّتِهَا.

[رواه مالك في: ٢٩ - كتاب الطلاق: (٣) باب ما يبين من التملك، حديث

(١١)، ص (٢: ٥٥٣).]

الحديث الحادي والثمانون

وبه: عن ابن عمر، قال: من حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَوَكَّدَهَا فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ^(١).

[رواه مالك في: ٢٢ - كتاب الأيمان والنذور (٨) باب العمل في كفارة

اليمين، حديث (١٢)، ص (٢: ٤٧٩).]

(١) - (فوكدها): قال أيوب: قلت لنافع: ما التوكيد؟ قال: ترداد الأيماخ في الشيء الواحد.

الحديث الثاني والثمانون

وبه: عن ابن عمر، أن عبداً له سَرَقَ وهو آبِقُ، فَأَبَى سَعِيدُ بن العاص قَطْعَهُ، فَأَمَرَ بِهِ ابن عمر فَقَطَعَتْ يَدُهُ.

[ورد هنا مختصراً، وقد أخرجه مالك في الموطأ في: ٤١ - كتاب الحدود، (٨) باب ما جاء في قطع الآبق والسارق، حديث (٢٦)، ص (٢: ٨٣٣) موضحاً، أن عبداً لعبد الله بن عمر سَرَقَ - وهو آبِقُ - فَأُرْسِلَ به عبد الله بن عمر إلى سعيد بن العاص - وهو أمير المدينة - ليقطع يده، فأبى سعيد أن يقطع يده، وقال: لا تُقطع يد الآبق السارق إذا سرق، فقال له عبد الله بن عمر: في أي كتاب الله وجدت هذا؟ ثم أمر به عبد الله بن عمر، فقطعت يده].

الحديث الثالث والثمانون

وبه: عن ابن عمر، قال: إذا آلى الرجل من امرأة لم يقع عليها طلاق، وإن مَضَتْ أربعة أشهرٍ حتى يوقف فإما أن يُطَلَّقَ أو يفيء^(١).
[رواه مالك في: ٢٩ - كتاب الطلاق (٦) باب الإيلاء، حديث (١٨)، ص (٢: ٥٥٦)].

(١) - (الإيلاء): الحلف على ترك وطء الزوجة.

- (حتى يوقف): عند الحاكم

- (وإما أن يفيء): يطاء، ويكفر عن يمينه.

الحديث الرابع والثمانون

وبه: عن ابن عمر، أنه كان إذا صَلَّى وحده يقرأ في الأربعاء في كل ركعة بأم القرآن، وسورة من القرآن. قال: وكانَ يقرأُ أحياناً بالسُّورَتَيْنِ، والثلاث في الركعة الواحدة في صلاة الفريضة.

[يراجع تخريج الحديث السابع والخمسون].

الحديث الخامس والثمانون

وبه: عن ابن عمر، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشَّغَارِ، وَالشَّغَارُ أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يَزُوجَهُ الْآخَرَ ابْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهَا صَدَاقٌ^(١).

* * *

[رواه مالك في: ٢٨ كتاب النكاح، (١١) باب جامع ما لا يجوز من النكاح، حديث (٢٤) ص (٥٣٥:٢)].

وأخرجه البخاري في: ٦٧ - كتاب النكاح، (٢٨) باب الشغار.

ومسلم في: ١٦ - كتاب النكاح، (٦) باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه، حديث (٥٧)].

(١) (الشغار): مصدر شاغر يشاغر شغاراً ومشاغرة، لخلوه من الصداق، أو لخلوه من بعض شروط النكاح.

الحديث السادس والثمانون

وبه: عن ابن عمر، قال: لا يُنكح المُحرَّم، ولا يُنكح، ولا يُخطب على نفسه، ولا على غيره^(١).

[رواه مالك في: ٢٠ كتاب الحج، (٢٢) باب نكاح المحرم، حديث (٧٢) ص (١: ٣٤٩)]

الحديث السابع والثمانون

وبه: عن ابن عمر، أن رجلاً لآعن امرأته في زمان رسول الله ﷺ وانتفل من ولدها ففرق رسول الله ﷺ بينهما، وألحق الولد بالمرأة.
[يراجع تخريج الحديث الخامس والأربعون].

(١) - (لا ينكح المحرم) أي لا يعقد لنفسه .

- (ولا يُنكح) أي لا يعقد لغيره بولاية ولا بوكالة .

الحديث الثامن والثمانون

وبه: عن ابن عمر أنه كان يقول في الأمة تكون تحت العبدِ فَتَعْتِقُ: إن لها الخيارَ ما لم يَمَسَّهَا، فإن مسها فلا خيار لها.
[رواه مالك في: ٢٩ - كتاب الطلاق (١٠) باب ما جاء في الخيار، حديث (٢٦) ص (٢: ٥٦٢)].

الحديث التاسع والثمانون

وبه: عن نافع ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ، فَسَأَلَهَا: هل يباشِرُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وهي حائِضٌ؟ فقالت: لتشدَّ إزارها على أسفلها، ثم يباشِرُها إن شاء^(١).
[رواه مالك في: ٢ - كتاب الطهارة (٢٦) باب ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض، حديث (٩٥)، ص (١: ٥٨)].

(١) - (على أسفلها) : أي ما بين سرتها وركبتها .

- (يباشرها): بالعناق ونحوه، فالمراد بالمباشرة هنا التقاء البشريتين، لا الجماع.

الحديث التسعون

وبه: عن ابن عمر، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا، حُرِّمَ فِي الْآخِرَةِ.

[رواه مالك في: ٤٢ - كتاب الأشربة، (٤) باب تحريم الخمر، حديث (١١) ص (٢: ٨٤٦).

وأخرجه البخاري في: ٧٤ - كتاب الأشربة، (١) باب قول الله تعالى: إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام.

ومسلم في: ٣٦ - كتاب الأشربة (٨) باب عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتب منها، حديث (٧٦) [

الحديث الحادي والتسعون

وبه: عن ابن عمر أنه قال: كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٍ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ.

[أخرجه البخاري في: ٧٤ - كتاب الأشربة، (٤) باب الخمر من العنبل.

ومسلم في: ٣٦ - كتاب الأشربة، (٧) باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام.]

الحديث الثاني والتسعون

وبه: عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ حَطَبَ النَّاسَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَأَقْبَلْتُ نَحْوَهُ، فَانصَرَفَ قَبْلَ أَنْ أبلغه، فَسَأَلْتُ: مَاذَا قَالَ؟ قَالُوا: نَهَى أَنْ يُنْبَذَ فِي الدُّبَاءِ، وَالْمَزْفَتِ (١).

[رواه مالك في: ٤٢ - كتاب الأشربة، (٢) باب ما ينهى أن ينبذ فيه، حديث (٥)، ص (١: ٨٤٣).

وأخرجه مسلم في: ٣٦ - كتاب الأشربة، (٦) باب النهي عن الانتباز في المزفت والدباء، حديث (٤٨)].

الحديث الثالث والتسعون

وبه: عن ابن عمر، أن رجالاً من أهل العراق، قالوا له: إِنَّا نَبْتَاعُ مِنْ ثَمَرِ النَّخْلِ وَالْعَنْبِ، فَتَعَصِرُهُ خَمراً فَنَبِيْعُهَا. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنِّي أَشْهَدُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَمَلَأْتُكُمْ، وَمَنْ سَمِعَ مِنَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ أَنِّي لَا أَمْرُكُمْ أَنْ تَبِيْعُوها، وَلَا تَبْتَاعُوها، (٢) وَلَا تَعَصِرُوها، وَلَا تَشْرَبُوها وَلَا تَسْقُوها، فَإِنها رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ.

[رواه مالك في: ٤٢ - كتاب الأشربة، (٥) باب جامع تحريم الخمر، حديث (١٥)، ص (٢: ٨٤٧-٨٤٨).

(١) - (ينبذ): يطرح.

- (الدباء): القرح.

- (المزفت): المطلي بالزفت، لأنه يسرع إليه الإسكار.

(٢) - (تبتاعوها): تشتروها.

الحديث الرابع والتسعون

وبه: أن ابن عمر، كان يقول: مَنْ أَدِنَ لِعَبْدِهِ أَنْ يَنْكِحَ، فَالطَّلَاقُ
بِيَدِ الْعَبْدِ لَيْسَ لِغَيْرِهِ مِنْ طَلَاقِهِ شَيْءٌ.

[رواه مالك في: ٢٩ - كتاب الطلاق، (١٨) باب ما جاء في طلاق العبد،
حديث (٥١)، ص (٢: ٥٧٥)].

الحديث الخامس والتسعون

وبه: عن ابن عمر، قال، إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، فَدَخَلَتْ فِي
الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةَ فَقَدْ بَرِّتْ مِنْهُ، وَبَرِيءٌ مِنْهَا، فَلَا تَرِثُهُ، وَلَا
يَرِثُهَا^(١).

[رواه مالك في: ٢٩ - كتاب الطلاق (٢١) باب طلاق الحائض، حديث
(٥٨)، ص (٢: ٥٧٨)].

(١) قال مالك: وهو الأمر عندنا.

الحديث السادس والتسعون

وبه: أنه قال في أم الولد يُتوفى عنها سيدها، قال: تعتد بِحَيْضَةٍ^(١).

[رواه مالك في: ٢٩ - كتاب الطلاق (٣٢) باب عدم أم الولد إذا توفي عنها سيدها، حديث (٩٢)، من (٢: ٥٩٣)].

الحديث السابع والتسعون

وبه: عن ابن عمر، أنه سُئِلَ عن المرأة يُتوفى عنها زوجها وهي حامل. فقال ابن عمر: إذا وَضَعَتْ حَمْلَهَا فقد حَلَّت. فَأَخْبَرَهُ رجل من الأنصار أن عمر بن الخطاب قال: لَوْ وُلِدَتْ وزوجها على سريه لم يُدْفَنَ لَحَلَّتْ.

[رواه مالك في: ٢٩ - كتاب الطلاق (٣٠) باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً، حديث (٨٤)، ص (٢: ٥٨٩ - ٥٩٠)].

(١) قال مالك:

«وهو الأمر عندنا».

وقال: «وإن لم تكن ممن تحيض، فعدتها ثلاثة أشهر».

الحديث الثامن والتسعون

وبه: عن نافع أن ابنة سعيد بن زيد كانت تحت عبد الله، فَطَلَّقَهَا
 الْبَتَّةَ، فخرجت فانتقلت فَأَنكَرَ عليها ذلك ابن عمر.
 [رواه مالك في ٢٩ - كتاب الطلاق، (٢٢) باب ما جاء في عدة المرأة في بيتها
 إذا طلقت فيه. حديث (٦٤)، ص (٢: ٥٧٩)].

الحديث التاسع والتسعون

وبه: عن ابن عمر، أنه طَلَّقَ امرأته وَهِيَ فِي مَسْكَنٍ حَفْصَةَ،
 وكانت طريقه إلى المسجد، فكان يسلك الطريق الآخر من أدبار البيوت
 كراهية أن يَسْتَأْذِنَ عليها حتى راجعها.
 [رواه مالك في: ٢٩ كتاب الطلاق (٢٢) باب ما جاء في عدة المرأة في بيتها
 إذا طلقت، حديث (٦٥)، ص (٢: ٥٨٠)].

الحديث المئة

وبه: عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ نَجْدِيًّا^(١)، فغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً، وَكَانَتْ سَهْمَانَهُمْ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا، أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا، ثُمَّ نَفَلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا.

[رواه مالك في الموطأ، في: ٢١- كتاب الجهاد، (٦) باب جامع النفل في الغزو، حديث (١٥)، ص (٢: ٤٥٠).

ورواه الشافعي في كتاب «السنن» فقرة (٦٦٥) من تحقيقنا.

وأخرجه البخاري في: ٥٧ كتاب فرض الخمس (١٥) باب ومن الدليل عن ان الخمس لنواب المسلمين.

ومسلم في: ٣٢- كتاب الجهاد والسير، (١٢) باب الأنفال، حديث (٣٥).

(١) - (قبل): أي جهة .

- (سهمانهم): جمع سهم، أي نصيب كل واحد.

- (ونفلوا): أي أعطي كل واحد منهم زيادة على السهم المستحق له.

الحديث الأول بعد المئة

وبه: عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قطع سارقاً في مجن^(١) قيمته ثلاثة دراهم.

[رواه مالك في: ٤١ - كتاب الحدود (٧) باب ما يجب فيه القطع، حديث (٢١)، ص (٢: ٨٣١).

ورواه الشافعي في «السنن المأثورة» فقرة (٥٦٠) من تحقيقنا.

أخرجه البخاري في: ٨٦ - كتاب الحدود، (١٣) باب قول الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما..

ومسلم في: ٢٩ - كتاب الحدود، (١) باب حد السرقة ونصابها، حديث (٦).

الحديث الثاني بعد المئة

وبه: عن ابن عمر، عن عائشة، أنها أرادت أن تشتري جارية تعتقها، فقال أهلها: نبيعها على أن ولاءها لنا، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: لا يمنعك ذلك، إنما الولاء لمن أعتق.

[تقدم في الحديث (٥٠)].

الحديث الثالث بعد المئة

وبه: عن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب غُسلَ وكُفِّنَ وصُلِّيَ عليه.

الحديث الرابع بعد المئة

وبه: عن ابن عمر، قال: دخل رسول الله ﷺ الكعبة هو وبلال، وعثمان بن طلحة، وأحسبه قال: وأسامة بن زيد، فلما خرج سألت بلالاً: كيف صنع رسول الله ﷺ؟ فقال: جعل عموداً عن يمينه، وعموداً عن يساره، وثلاثة أعمدة وراءه، ثم صلَّى وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة.

[يراجع تخريج الحديث الثالث] .

الحديث الخامس بعد المئة

وبه: عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ إذا عَجَلَ به السَّيْرُ
يَجْمَعُ بين المغرب والعشاء

[رواه مالك في: ٩ - كتاب قصر الصلاة في السفر، (١) باب الجمع بين
الصلاتين في السفر حديث (٣)، ص (١:١٤٤).

وأخرجه البخاري في: ١٨ كتاب تقصير الصلاة، (٦) باب يصلي المغرب
ثلاثاً في السفر.

ومسلم في: ٦ - كتاب صلاة المسافرين (٥) باب جواز الجمع بين الصلاتين
في السفر، حديث (٤٤).

(١) - (عجل): أسرع وحضر.
- (يجمع بين المغرب والعشاء): جمع تأخير.

تمت والحمد لله ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
وسلم في يوم الأحد ٢٣ ربيع الأول سنة ١٠٧٤ .
كاتبه عامر بن المرحوم حسن الاثنائي المالكي غفر الله لهما آمين
آمين .

فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة الواردة بهذه الرسالة مرتبة
على أحرف الهجاء .

رقمه في الكتاب	رقم الصفحة	طرف الحديث
٦٢	٨٠	إذا أدخلت رجلك في الخفين وهما ظاهرتان فامسح عليهما
٨٣	٩٠	إذا آلى الرجل من امرأة
٩٥	٩٦	إذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم
٤٨ ، ٤٧ ، ١٩	٧٠ ، ٦٩ ، ٥١	إذا طهرت فليطلق أو يمسك . . .
٨٠	٨٩	إذا ملأ الرجل امرأته فالقضاء ما قضت أرخص رسول الله ﷺ لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها . . .
٣٣	٦٠	ألا صلوا في الرحال . . .
١٠ ، ٢	٤٥ ، ٣٨	أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب . . .
٣٠	٥٨	إن صدونا عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ . . .
٢٤	٥٥	إن كان خوفاً أشد من ذلك فصلوا رجلاً وركبانا . . .
٧	٤٣	أن ابن عمر طلق امرأته - وهي حائض - . . .
١٩	٥١	أن ابنة سعيد بن زيد كانت تحت عبد الله

رقمها في الكتاب	رقم الصفحة	طرف الحديث
٩٨	٩٨	فطلقها البتة . . .
٧٩	٦١	أن رجلاً وجد لقطة . . .
٣٩	٣	أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة ومعه بلال
٤٩ - ٤٨	١٤ ، ١٣	أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر على الناس صاعاً من تمر . . .
١٠٠ - ٧٢	١٠٢ ، ٥٠	أن عائشة أرادت أن تشتري جارية فتعتقها
٩٠	٨٢	أن عبداً له سرق . . .
٥٠	١٧	أن عبد الله بن عمر كان لا يخرج في زكاة الفطر إلا التمر . . .
٤٩	١٥	أن عبد الله بن عمر كان يبعث زكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده . . .
٥١	١٨	أن عبد الله بن عمر كان يجلي بناته وجواربه الذهب ثم لا يخرج منه الزكاة . . .
١٠٠ ، ٧٢	١٠٢ ، ٥٠	إنما الولاء من النسب . . .
٤٦	١١	إنما يلبس هذه من لا خلاق له . . .
٩٥	٩٣	إنها رجس (الخمر) . . .
٥٧	٢٨	أنه اشترى راحلة مضمونة . . .
٨٠ ، ٤١	٦٣ ، ٥	أنه بال في السوق ومسح على خفيه . . .
٤٣	٨	أنه كان يسافر مع ابن عمر البريد فلا يقصر الصلاة . . .
٤٧	١٢	أنه كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدوا إلى المضلي . . .
٩٩	١٠٠	بعث رسول الله ﷺ سرية قبل نجد . . .
٩٧	٩٦	تعتد بحيضة (أم الولد يتوفى عنها سيدها)
٨٧	٧٦	تضطر الحامل . . .

رقمه في الكتاب	رقم الصفحة	طرف الحديث
٢٣	٥٤	تلبية رسول الله ﷺ: لبيك اللهم لبيك ... جعل عموداً عن يساره ، وعموداً عن يمينه ، وثلاثة أعمدة وراءه ثم صلى ...
١٠٤،٣	١٠١ ، ٣٩	حج ابن عمر في الفتنة فأهل الحج مع العمرة ...
٧٩	٨٨	خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح ...
٥٩	٧٧	دخل رسول الله ﷺ الكعبة هو وبلال :
١١	١٠١ ، ٣٩	رأى عمر بن الخطاب حلة سبوء ...
٣٨	٦٤	رجم رسول الله ﷺ يهوديين زنياً ...
٥٣	٧٤	سجد في سورة الحج سجدتين ...
٧٤	٨٦	سمع الإقامة وهو بالبيع ...
٤٠	٦٥	سئل رسول الله ﷺ عن الضب، فقال: لا آكله ولا أحرمه ..
٧٦	٨٧	سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها؟ قال: تفطر ...
٩٧	٩٧	سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ ...
٩	٤٤	صلاة الليل مثنى مثنى ...
٥٢	٧٣	طلق ابن عمر امرأته وهي حائض في زمان النبي ﷺ ...
٩٩	٩٨	طلق ابن عمر امرأته وهي في مسكن حفصة غُسل وكُفّن وصُلِّي عليه ...
١٠٣	١٠١	فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر ...
١٤ ، ١٣	٤٩ - ٤٨	

رقمه في الكتاب	رقم الصفحة	طرف الحديث
٦٨	٤٥	فارق رسول الله ﷺ بين المتلاعنين ...
١٠٠	١٠١	قطع سارقاً في مجن ...
٥٦	٢٥	كان ابن عمر يغتسل لدخول مكة ...
		كان إذا ابتدأ الصلاة رفع يديه حذو منكبيه ...
٧٢	٥١	
٨١	٦٥	كان إذا رجع انصرف فتوضأ ...
		كان إذا سجد يضع كفيه على الذي يضع عليه وجهه ...
٨٦	٧٥	
٤٢	٦	كان إذا سئل عن صلاة الخوف ...
		كان إذا صلى وحده يقرأ في الأربع في كل ركعة بأمر الكتاب ...
٩١ ، ٧٦	٨٤ ، ٥٧	
		كان رسول الله ﷺ يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات ريب ... ألا صلوا في الرمال ...
٤٥ ، ٣٨	١٠ ، ٢	
٥٣	٢١	كان رسول الله ﷺ يحتجم وهو صائم ...
		كان عبد الله بن عمر لا يخرج في زكاة الفطر إلا التمر ...
٥٠	١٧	
		كان عبد الله بن عمر يحلي بناته وجواربه الذهب ثم لا يخرج منه الزكاة ...
٥١	١٨	
٨٤	٧٠	كان لا يفتت في شيء من الصلاة ...
٣٧	١	كان النساء والرجال يتوضؤون جميعاً ...
٤٩	١٥	كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده
		كان يسافر مع ابن عمر البريد فلا يقصر الصلاة ...
٤٣	٨	
٤٩	١٥	كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر ...
٨٢	٦٧	كان يصلي وراء الإمام بئى أربعاً ...

رقمه في الكتاب	رقم الصفحة	طرف الحديث
٤٧	١٢	كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى
		كان يغدو من منى إلى عرفة إذا طلعت الشمس ...
٨٨	٧٨	كان يقرأ في الصبح في السفر بالعشر الأول من المفصل ...
٧٥	٥٦	كان يكره لبس المنطقة للمحرم ...
٨٥	٧٣	كان ينام قاعداً ثم يصلي ولا يتوضأ ...
٨٥ ، ٤١	٧٢ ، ٤	كل مسكر خمر ...
٩٤	٩١	كنت مع ابن عمر بمكة والسماء مغيمة فخشى الصبح فأوتر بواحدة ...
٨٢	٦٦	لا آكله ولا أحرمه (الضب) ...
٦٥	٤٠	لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا ...
٧٨	٦٠	لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول ...
٥٠	١٦	لا يبيع بعضكم على بيع بعض ...
٦٦	٤٢	لا يبيع حاضر لباد ...
٦٧	٤٣	لا يتحر أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ..
٦٥	٣٩	لا يجتمع المحرم إلا أن يضطر ...
٧٦	٥٨	لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ...
٦٧	٤٤	لا يصدرن أحد من الحاج حتى يكون آخر عهده بالبيت ...
٨١ ، ٥٦	٦٤ ، ٢٦	لا يلبس المحرم القميص ولا العمائم ...
٥٢	٢٠	لا ينكح المحرم ...
٩٢	٨٦	لكل مطلقة متعة ...
٦٢ ، ٦١	٣٦ ، ٣٥	

رقمه من الكتاب رقم الصفحة	طرف الحديث
٤٦	١١ لم اكشكها لتلبسها . . .
٨٣	٦٨ ، ٦٩ لم يكن يصلي مع الفريضة . . .
٨٤	٧١ لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها . . .
٩٣	٨٨ لها الخيار ما لم يمسهها
٨٧	٧٧ ما استيسر من الهدى : بدنة أو بقرة . . .
٧٥	٢٧ المتبايعان بالخيار
٥١	١٩ مره فليراجعها
٦٩	٤٦ من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه . . .
٩٦	٩٤ من أذن لعبده أن ينكح فالطلاق بيد العبد
٧١	٤٩ من أعتق شركاً له في عبد
٥٨	٢٩ من اقتنى كلباً إلا كلب ماشية - نقص من عمله
٥٩	٣١ من باع نخلاً قد أبرت فثمرها للبائع . . .
٥٤	٢٢ من تقياً وهو صائم وجب عليه القضاء . . .
٨٩	٨١ من حلف على يمين فوكدها فعليه عتق رقة
٩٤	٩٠ من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب . . .
٧٥	٥٥ من صلى المغرب أو الصبح ثم ادركها مع الإمام فلا يعد لها
٩٥	٩٢ نهى رسول الله ﷺ أن ينبذ في الدباء
٦٠	٣٢ نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها
٩١	٨٥ نهى رسول الله ﷺ عن الشغار
٦١	٣٤ نهى رسول الله ﷺ عن المزانية

رقمه من الكتاب رقم الصفحة		طرف الحديث
٦٦	٤١	نهى رسول الله ﷺ عن النَّجْشِ . . .
٩٣	٨٩	هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض؟
٤٢	٦	يتقدم الإمام وطائفة (صلاة الخوف)
		يجمع بين المغرب والعشاء إذا عجل به
١٠٢	١٠٥	السير . . .

المراجع التي عزي اليها في تخريج الأحاديث

- ١- آداب الشافعي لابن أبي حاتم الرازي . السعادة ١٣٧٢
- ٢- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني بولاق ١٢٩٣
- ٣- الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر التجارية الكبرى ١٣٥٧
- ٤- اختصار علوم الحديث لابن كثير .
- ٥- أسند الغاية في معرفة الصحابة لابن الأثير . ط. دار الشعب .
- ٦- الاستذكار في مذاهب علماء الأمصار لابن عبد البر . المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية
- ٧- الاعتبار في ناسخ الحديث ومنسوخه للهدلي من تحقيقنا
- ٨- الالمام الى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع للقاضي عياض
- ٩- ألفية السيوطي في علم الحديث تحقيق : أحمد محمد شاكر .
- ١٠- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للمزي .
- ١١- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للسيوطي تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف : ١٣٧٩ .
- ١٢- تذكرة الحفاظ للذهبي حيدر آباد ١٣٧٥ .
- ١٣- ترتيب ثقات العجلي للهيثمي ط. دار الكتب العلمية ١٩٨٤ .
- ١٤- التقييد والإيضاح لما ألت وأغلق من مقدمة ابن الصلاح
- ١٥- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد . ط. المغرب .

- ١٦ - تنوير الحوالك شرح موطأ مالك للسيوطي . دار إحياء الكتب العربية
- ١٧ - تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر . حيدر آباد الهند ١٣٢٥ .
- ١٨ - جامع الترمذي تحقيق شاكر وزملاءه ط. مصطفى الباي الحلبي .
- ١٩ - حجة الله البالغة ولي الله الدهلوي . الخيرية ١٣٢٢ .
- ٢٠ - الدباج المذهب في معرفة علماء المذهب لابن فرحون : ١٣٥١ .
- ٢١ - الرسالة للشافعي . الباي الحلبي ١٣٥٨ بتحقيق أحمد شاكر
- ٢٢ - الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة للكتاني دمشق
١٣٨٣ .

- ٢٣ - سنن ابن فاجة . عيسى الحلبي دار احياء الكتب العربية .
- ٢٤ - سنن أبي داود . التجارية الكبرى ١٣٥٤ .
- ٢٥ - سنن النسائي ومعها شرح السيوطي والسندي . المصرية ١٣٤٨ .
- ٢٦ - سنن الشافعي والمسمى « السنن المأثورة » من تحقيقنا .
- ٢٧ - سير أعلام النبلاء الرسالة . بيروت .
- ٢٨ - شرح صحيح مسلم للنووي . المصرية ١٣٤٧ .
- ٢٩ - شرح موطأ الإمام مالك للزرقاني
- ٣٠ - شروط الأئمة الخمسة للحازمي بتعليق الكوثري . مكتبة القدس
١٣٥٧ .

- ٣١ - صحيح البخاري . ط. بولاق .
- ٣٢ - صحيح مسلم تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . دار احياء الكتب
العربية .
- ٣٣ - الطب النبوي لابن القيم من تحقيقنا . دار الوعي حلب ١٩٧٨ .
- ٣٤ - طبقات الشافعية الكبرى للسبكي . دار إحياء الكتب العربية .
- ٣٥ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري للبدر العيني . المنيرية ١٣٤٨ .
- ٣٦ - غريب الحديث لابن الجوزي من تحقيقنا . دار الكتب العلمية -
بيروت .

- ٣٧ - فتاوى ابن الصلاح . دار الوعي بحلب من تحقيقنا .

- ٣٨ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري للمحافظ ابن حجر . السلفية التي رتبها محمد فؤاد عبد الباقي في ١٣ مجلداً .
- ٣٩ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون . استانبول ١٣٦٠ .
- ٤٠ - مجمع الزوائد للهيتمي . القدس ١٣٥٢ .
- ٤١ - محاسن الاصطلاح على مقدمة ابن الصلاح (يأتي)
- ٤٢ - المدونة للإمام مالك رواية سحنون . السعادة
- ٤٣ - مسند الشافعي .
- ٤٣ - مسند الإمام أحمد الميمنية ١٣١٣ .
- ٤٤ - المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ليدن .
- ٤٥ - مقدمة ابن الصلاح تحقيق الدكتورة عائشة عبد الرحمن ط . دار الكتب .
- ٤٦ - موطأ الإمام مالك تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . ط . دار إحياء الكتب العربية .

المسالك

تأليف

الإمام أبي داود سليمان بن أشعث السجستاني

المتوفى ٢٧٥ هـ

راجعته وفهرس أحاديثه: د. يوسف عبد الرحمن المرعشي

دار المعرفة

بيروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

بقلم الدكتور يوسف المرعشلي

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد:
فهذا كتاب « المراسيل » للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٠٢ - ٢٧٥ هـ) صاحب « السنن » نقدّمه بطبعة محرّرة، ومراجعة، ومفهرسة، مأخوذة عن الطبعة الأولى التي طبعت بالقاهرة عام ١٣١٠ هـ.

و « المراسيل » في اصطلاح المحدثين: (هي الأحاديث التي رواها التابعي عن رسول الله ﷺ وأسقط من إسنادهما (الصحابي)، ولها تعريف آخر: (أنها الروايات التي انقطع إسنادهما فرواها الرواة عمّن لم يتلقوها عنهم مباشرة)، وقد اختلف الأئمة المحدثون في جواز الاحتجاج بها، فأجازها بعضهم بشروط معينة، وعن أشخاص معينين، واعتبرها البعض الآخر معللة ضعيفة لا يُحتجّ بها.

وهذا الكتاب، يضم (٤٩٢) رواية ضمّنها الأئمة المحدثون والفقهاء في تصانيفهم، جمعها الإمام أبو داود في هذا الكتاب، نرجو أن يكون في نشره خدمة للمشتغلين بحديث رسول الله ﷺ، والله من وراء القصد.

بيروت في ١٥ صفر ١٤٠٦ هـ.

كتاب الطهارة

١ - عن طلحة بن أبي قنان أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يبول فأتى غزراً من الأرض، أخذ عوداً من الأرض فنكت به حتى يثرى ، ثم يبول.

٢ - وعن الحسن أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال: « اللهم إني أعوذ بك من الخبث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم » .

٣ - وعن مكحول قال : نهى رسول الله ﷺ أن يبال بأبواب المساجد .

٤ - وعن عيسى بن زاذان عن أبيه أن النبي ﷺ قال : « إذا ببال أحدكم فليكثر ذكره ثلاثاً » .

٥ - وعن عطاء بن أبي رباح قال ، قال رسول الله ﷺ « إذا شربتم فاشربوا مصاً وإذا استنكتم فاستنكوا عرضاً » .

باب ما جاء في الوضوء

٦ - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ كان يغسل وجهه بيمينه .

٧ - وعن العلاء بن زياد عن النبي ﷺ أنه اغتسل ، فرأى لمعة على

منكبه لم يصبها الماء، فأخذ خصلة من شعره فعصرها على منكبه، ثم مسح يده على ذلك المكان.

٨ - وعن أبي العالية قال: جاء رجل في بصره ضر فدخل المسجد ورسول الله ﷺ يصلي بأصحابه، فتردى في حفرة كانت في المسجد، فضحكت طوائف منهم، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة، أمر من كان ضحك منهم أن يعيدوا الوضوء ويعيدوا الصلاة.

٩ - وعن معاوية بن قره قال: قدم النبي ﷺ نفر من بني قشير فقالوا: يا رسول الله إنا نضرب في الأرض ومعنا أهلونا، وليس معنا من الماء إلا قدر شفاهنا، أفيجامع أجدنا أهله؟ قال: « نعم، وإن كان إلى ستين ». .
١٠ - وعن الزهري: أن النبي ﷺ وجد في ثوبه دمًا فانصرف.

١١ - وعن عبد الله بن مغفل بن مقرن قال: قام أعرابي إلى زاوية من زوايا المسجد فاكشف فبال فيها، فقال النبي ﷺ « خذوا ما بال عليه من التراب فآلقوه وأهريقوا مكانه ماء ».

كتاب الصلاة

١٢ - عن الحسن قال: لما جاء بهن رسول الله ﷺ إلى قومه - يعني الصلوات - خلى عنهن حتى إذا زالت الشمس عن بطن السماء، نودي فيهم الصلاة جامعة ففرعوا لذلك، فاجتمعوا فصلى بهم نبي الله ﷺ أربع ركعات لا يقرأ فيهن علانية، جبريل ﷺ بين يدي رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ بين أيدي الناس، يقتدي الناس بنبيهم ﷺ ويقتدي نبي الله ﷺ بجبريل ﷺ، ثم خلى عنهم حتى إذا تصويت الشمس وهي بيضاء نقية، نودي فيهم بالصلاة جامعة فاجتمعوا لذلك فصلى بهم نبي الله ﷺ أربع

ركعات دون صلاة الظهر، ثم ذكر ابن المثنى كما ذكر في الظهر، قال: ثم أضرب عنهم حتى إذا غابت الشمس، نودي فيهم الصلاة جامعة فاجتمعوا لذلك، فصلى بهم نبي الله ﷺ، ثلاث ركعات يقرأ في كل ركعتين علانية، والركعة الثالثة لا يقرأ فيها علانية، رسول الله ﷺ بين يدي الناس، وجبريل ﷺ بين يدي رسول الله ﷺ، ثم ذكر كما ذكر في العصر حتى إذا غاب الشفق وابتطأ، نودي فيهم الصلاة جامعة فاجتمعوا لذلك، فصلى بهم رسول الله ﷺ أربع ركعات يقرأ في ركعتين علانية، وركعتين لا يقرأ فيهما علانية، فذكر كما ذكر في المغرب، قال: فباتوا وهم لا يدرون أيزادون على ذلك أم لا، حتى إذا طلع الفجر نودي فيهم الصلاة جامعة فاجتمعوا لذلك، فصلى بهم نبي الله ﷺ ركعتين يقرأ فيهما علانية ويطيل فيهما القراءة، جبريل ﷺ بين يدي رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ بين يدي الناس، يقتدي الناس بنبيهم ﷺ، ويقتدي نبي الله ﷺ بجبريل عليه السلام.

١٣ - وعن عبدالعزيز بن رفيع قال: قال رسول الله ﷺ «عجلوا صلاة النهار في يوم غيم، وأخروا المغرب».

١٤ - وعن أبي مجلز أن النبي ﷺ أمر عمر أن ينهى أن يبالي في قبلة المسجد.

١٥ - وعن ابن لهيعة أن بكير بن الأشج حدثه: أنه كان بالمدينة تسعة مساجد مع مسجد رسول الله ﷺ، تسمع أهلها تآذين بلال على عهد رسول الله ﷺ فيصلوا في مساجدهم، أقربها مسجد بني عمرو بن مبدول من بني النجار، ومسجد بني ساعدة، ومسجد بني عبيد، ومسجد بني سلمة، ومسجد بني رابع من بني عبد الأشهل، ومسجد بني زريق، ومسجد بني

غفار، ومسجد أسلم، ومسجد جهينة، ونيبك في التاسعة.

١٦ - وعن الحضرمي عن رجل من الأنصار أن النبي ﷺ قال: « إذا وجد أحدكم القملة وهو يصلي فلا يلقها ولكن يصرها حتى يصلي » قال أبو داود: روي عن أبي معاذ بن أنس وأنس بن مالك أنهم كانوا يقتلون القمل والبراغيث في الصلاة.

١٧ - وعن الحسن: أن وفد ثقيف أتوا رسول الله ﷺ فضربت لهم قبة في مؤخر المسجد، لينظروا إلى صلاة المسلمين إلى ركوعهم وسجودهم، فقيل: يا رسول الله أتزلهم في المسجد وهم مشركون؟ فقال: « إن الأرض لا تنجس، إنما ينجس ابن آدم ».

١٨ - وعن سعيد بن المسيب: أن أبا سفيان كان يدخل المسجد بالمدينة وهو كافر، غير أن ذلك لا يصلح له في المسجد الحرام لما قال الله تعالى: ﴿ إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام ﴾ الآية.

باب ما جاء في الأذان

١٩ - عن الشعبي قال: اهتم النبي ﷺ فأتاه آت في المنام فقال له: مر النبي ﷺ يأمر رجلاً عند حضور الصلاة، فليؤذن فليقل الله أكبر، فذكر الأذان مرتين مرتين، فإذا فرغ فليمهل حتى يستيقظ النائم، ويتوضأ من أراد أن يتوضأ، فإذا اجتمع الناس فليقل مثل قوله حتى إذا بلغ حي على الفلاح، فليقل قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، وساق الحديث.

٢٠ - وعن عطاء: أنه سمع عبيد بن عمير يقول: ائتم النبي ﷺ وهو وأصحابه كيف يجعلون شيئاً إذا أرادوا جمع الصلاة اجتمعوا لها فائتمروا

بالناقوس، فبينما عمر بن الخطاب يريد أن يبتاع خشبتين لناقوس، إذ رأى عمر في المنام أن لا تجعلوا الناقوس بل أذنوا بالصلاة، فذهب عمر إلى النبي ﷺ ليخبره بالذي رأى، وقد جاء الوحي بذلك قال: فما راع عمر إلا بلال يؤذن، فقال النبي ﷺ: «قد سبقك بذلك الوحي» حين أخبره عمر بذلك.

٢١- وعن حفص بن عمر بن سعد المؤذن: أن بلالاً أتى النبي ﷺ في صلاة الصبح، فقيل له: إن النبي ﷺ نائم، فقال بلال: الصلاة، قال مخلد في حديثه بأعلى صوته: الصلاة خير من النوم، قال فَأَقْرَبْتُ فِي التَّأْذِينَ، قال مخلد: في آذان صلاة الفجر، وقال حفص: حدثتني أهلي أن بلالاً.

٢٢ - وعن هشام بن عروة عن أبيه: أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً عام الفتح فأذن فوق الكعبة.

٢٣ - وعن ابن سيرين: أن بلالاً جعل إصبعيه في أذنيه في بعض أذانه أو في إقامته بصوت ليس بالرفيع ولا بالوضيع.

٢٤ - وعن سعيد بن المسيب: أن النبي ﷺ قال: «لا يخرج من المسجد أحد بعد النداء إلا منافق، إلا أحد أخرجته حاجة وهو يريد الرجوع».

باب ما جاء في الجماعة

٢٥ - عن مكحول والقاسم بن عبد الرحمن قال: دخل رجل المسجد ولم يدرك الصلاة، فقال رسول الله ﷺ: «ألا رجل يتصدق على هذا فيتم له صلاته» فقام رجل فصلى معه، فقال النبي ﷺ: «وهذا من صلاة الجماعة».

٢٦ - وعن الحسن في هذا الخبر فقام أبو بكر فصلى معه، وقد كان صلى مع رسول الله ﷺ.

باب ما جاء في الثياب

٢٧ - عن يحيى بن جابر عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يتجاوز رؤوسهم صلاتهم» فذكر الحديث قال: «وامرأة قامت إلى الصلاة وأذنها بادية».

٢٨ - وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة، ربما يعجبه الثياب النقية والريح الطيبة.

باب ما جاء في السترة في الصلاة

٢٩ - عن محمد بن الحنفية يقول: إن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي إلى رجل، فأمره أن يعيد الصلاة، فقال: لم يا رسول الله إني قد أتممت الصلاة، فقال: «إنك صليت وأنت تنظر إليه مستقبله».

٣٠ - وعن ابن الحجاج الطائي يرفعه، قال: نهي أن يتحدث الرجلان وبينهما أحد يصلي.

باب ما جاء في الاستفتاح

٣١ - عن الحسن أن رسول الله ﷺ كان إذا قام من الليل يريد أن يتهدج قال قبل أن يكبر: «لا إله إلا الله، الله أكبر، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفته ونفخه» قال ثم يقول: «الله أكبر» ورفع عمران يديه يحكي.

٣٢ - وعن طاوس قال: كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على يده

اليسرى، ثم يشك بهما على صدره وهو في الصلاة.

باب ما جاء في الجهر بسم الله الرحمن الرحيم

٣٣ - عن سعيد بن جبير قال: كان رسول الله ﷺ يجهر بسم الله الرحمن الرحيم بمكة، قال: وكان أهل مكة يدعون مسيلمة الرحمن فقالوا: إن محمداً يدعو إلى إله اليمامة، فأمر رسول الله ﷺ فأخفاها فأجهر بها حتى مات.

٣٤ - وعن أبي مالك قال: كان النبي ﷺ يكتب باسمك اللهم، فلما نزلت ﴿انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم﴾ كتبها^(١).

٣٥ - وعن سعيد بن جبير قال: كان النبي ﷺ لا يعرف ختم السورة حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم.

باب ما جاء في تخفيف الصلاة

٣٦ - عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم بالقوم فليقدر الصلاة بأضعفهم، فإن وراءه الكبير والضعيف وذو الحاجة والمريض والبعيد».

٣٧ - وعن ابن سابط أن النبي ﷺ صلى الصبح فقرأ ستين آية، فسمع صوت صبي فركع ثم قام فقرأ آيتين ثم ركع.

٣٨ - وعن عباس الجشمي أن النبي ﷺ قال: «إن من الأئمة طرادين». قال قتادة لا أعلم الطرادين إلا الذين يطولون على الناس حتى يطردهم عنه.

٣٩ - وعن سعيد بن المسيب قال: صلى رسول الله ﷺ الفجر فقرأ

(١) سورة النمل ٣٠.

في الركعة الأولى بإذا زلزلت، ثم قام في الثانية فأعادها.

٤٠ - وعن ابن شهاب قال: سن رسول الله ﷺ أن يجهر بالقراءة في صلاة الفجر كليهما، ويقرأ في الركعتين الأوليين في صلاة الظهر بأمر القرآن وبسورة، سورة في كل ركعة سراً في نفسه، ويقرأ في الركعتين الأخيرين من صلاة الظهر بأمر القرآن في كل ركعة سراً في نفسه، ويفعل في العصر مثل ما يفعل في الظهر، ويجهر الإمام بالقراءة في الأوليين من المغرب ويقرأ في كل واحدة منها بأمر القرآن وسورة، ويقرأ في الركعة الآخرة من صلاة المغرب القرآن في نفسه ثم يجهر بالقراءة في الركعتين من صلاة العشاء بأمر القرآن في كل ركعة وسورة سورة، ويقرأ في الركعتين الآخرتين في نفسه بأمر القرآن وينصت من وراء الإمام لما يجهر به الإمام من القراءة لا يقرأ معه أحد، والتشهد في الصلوات حتى يجلس الإمام والناس خلفه في الركعتين الأوليين.

٤١ - وعن ابن أبي ليلي قال: كان رسول الله ﷺ إذا ركع، لورمي ماء على ظهره لاستنقع عليه.

٤٢ - وعن عكرمة قال: قال رسول الله ﷺ ورأى رجلاً يصلي لا يمس بأنفه الأرض فقال: « لا تقبل » أو قال: « لا تجزى صلاة لا يمس الأنف » أو قال: « لا يصيب الأنف منها ما يمس أو يصيب الجبين ».

٤٣ - وعن ابن سيرين قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة نظر هكذا وهكذا، فلما نزلت: ﴿ قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون ﴾^(١) نظر هكذا، وقال أبو شهاب ينصره نحو الأرض.

٤٤ - وعن ابن صالح عن النبي ﷺ قال: شكى رجل إلى النبي ﷺ الوسوسة في الصلاة فقال: « ذاك صريح الإيمان ».

٤٥ - وعن سليمان بن أبي موسى عن رجل من بني عدي بن كعب أنهم دخلوا على النبي ﷺ وهو يصلي جالساً، فقالوا: ما شأنك يا رسول الله؟ قال: « لسعتني عقرب » ثم قال: « إذا وجد أحدكم عقرباً وهو يصلي فليقتلها بنعله اليسرى » .

٤٦ - وعن عبد الملك ابن أخي عمرو بن حريث: أن رسول الله ﷺ ربما مس لحيته وهو يصلي .

٤٧ - وعن محمد بن مسعود قدم من الحبشة فدخل على النبي ﷺ وهو يصلي فصلي^(١) عليه فأوماً برأسه، أو قال أشار برأسه .

باب ما جاء في الجمعة

٤٨ - عن ابن شهاب قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ جمع أهل العوالي في مسجده يوم الجمعة، وكان يأتي الجمعة من المسلمين من كان بالعقيق ونحو ذلك، قال مالك: العوالي على ثلاثة أميال من المدينة .

٤٩ - وعن الحسن قال: كن النساء يجتمعن مع النبي ﷺ .

٥٠ - وعن مجاهد قال: كان الضعفاء من الرجال والنساء يشهدون الجمعة مع النبي ﷺ، ثم لا يأوون إلى رحالهم إلا من الغد من الضعف .

٥١ - وعن الزهري: أن مصعب بن عمير حين بعثه رسول الله ﷺ إلى المدينة، جمع بهم وهم اثنا عشر رجلاً .

باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة

٥٢ - عن أبان بن عبد الله قال: كنت مع عدي بن ثابت يوم الجمعة،

(١) لعله فسَّلم عليه مصححه اهـ .

فلما خرج الإمام أو قال صعد المنبر استقبله وقال: هكذا كان أصحاب رسول الله ﷺ يفعلون برسول الله ﷺ.

٥٣ - وعن ابن شهاب قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يبدأ فيجلس على المنبر، فإذا سكت المؤذن قام فخطب الخطبة الأولى، ثم جلس شيئاً يسيراً، ثم قام فخطب الخطبة الثانية، حتى إذا قضاها استغفر ثم نزل فصلى. قال ابن شهاب: وكان إذا قام أخذ عصاً فتوكأ عليها وهو قائم على المنبر، ثم كان أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان يفعلون ذلك.

٥٤ - وعن الزهري قال: كان صدر خطبة رسول الله ﷺ: « الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ به من شرور أنفسنا، من يهد الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى، نسأل الله ربنا أن يجعلنا ممن يطيعه ويطيع رسوله، ويتبع رضوانه ويجتنب سخطه، فإنما نحن به وله ».

٥٥ - وعن يونس أنه سأل ابن شهاب عن تشهد رسول الله ﷺ فقال ابن شهاب: إن الحمد لله أحمده وأستعينه ثم ذكر مثله سواء.

٥٦ - وعن ابن شهاب قال: بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول إذا خطب: « كلما هو آت قريب، ولا بعد لما هو آت، لا يعجل الله بعجلة أحد، ولا يخف لأمر الناس، ما شاء الله لا ما شاء الناس، يريد الله أمراً ويريد الناس أمراً ما شاء الله كان ولو كره الناس، ولا مبعث لما قرب الله ولا مقرب لما بعد الله، لا يكون شيء إلا بإذن الله جل وعز ».

٥٧ - وعن هشام عن أبيه قال: أكثر ما كان رسول الله ﷺ إذا قعد

على المنبر يقول: « اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً ».

٥٨ - وعن ابن شهاب قال: كان رسول الله ﷺ إذا قعد يوم الجمعة على المنبر فدعا إنما يشير بإصبعه والناس يؤمنون .

٥٩ - وعن مقاتل بن حيان قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة قبل الخطبة مثل العيدين حتى كان يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب وقد صلى الجمعة فدخل رجل فقال: إن دحية بن خليفة قدم بتجارته، وكان دحية إنما قدم لتلقاه أهله بالدفاف، فخرج الناس فلم يظنوا إلا أنه ليس في ترك الخطبة شيء، فأنزل الله عز وجل: ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا ﴾^(١) فقدم النبي ﷺ الخطبة يوم الجمعة وأخر الصلاة، فكان لا يخرج أحد لرعاف أو أحداث بعد النهي حتى يستأذن النبي ﷺ، يشير إليه بالإصبع التي تلي الإبهام فيأذن له ﷺ ثم يشير إليه بيده، فكان من المنافقين من ثقل عليه الخطبة والجلوس في المسجد، فكان إذا استأذن رجل من المسلمين قام المنافق إلى جنبه مستتراً به حتى يخرج، فأنزل الله تعالى: ﴿ قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا ﴾^(٢) الآية .

٦٠ - وعن الزهري قال: كان رسول الله ﷺ يكلم ما بين نزوله من المنبر إلى دخوله في الصلاة .

٦١ - وعن جاد بن زيد قال: كنت أنا وجريير بن حازم عند ثابت البناني فحدث حجاج بن أبي عثمان عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: « إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني » . فظن جريير أنه إنما حدث به ثابت عن أنس .

(١) سورة الجمعة ١١ .

(٢) سورة النور ٦٣ .

باب ما جاء في صلاة العيدين

٦٢ - عن الضحاك بن مزاحم قال: نهى رسول الله ﷺ أن يخرج يوم العيد بالسلام.

٦٣ - وعن مكحول قال: إنما كانت الحربة تحمل مع رسول الله ﷺ: لأنه كان يصلي إليها.

٦٤ - وعن الزهري: أن النبي ﷺ كان يكبر من أول أيام التشريق إلى أيام^(١) التشريق.

٦٥ - وعن الشعبي قال: كنس البقيع للنبي ﷺ يوم فطر أو أضحي.

باب ما جاء في الاستسقاء

عن عمرو بن شعيب: أن رسول الله ﷺ كان يقول: « اللهم اسق عبادك وبهائمك، وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت ».

٦٧ - وعن عطاء بن يسار: أن رجلاً من نجد أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله أجدبنا وهلكنا إن لم يدركنا الله منه برحمة فادع الله يغيث، فدعا رسول الله ﷺ، فرجع الرجل وقد مطروا فأحيوا عامهم ذلك، ثم رجع من عام قابل فقال: يا رسول الله دعوت الله فأحيينا عام الأول فادع الله لنا فقال رسول الله ﷺ: « أغيث لغيث الكفار، لا أرجع ».

٦٨ - وعن مكحول قال، قال رسول الله ﷺ: « من صلى ركعتين بعد المغرب قبل أن يتكلم، كتبنا في عليين أو رفعنا في عليين ».

(١) لعله إلى آخر أيام اهـ.

٦٩ - وعن عبيد بن السباق، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: « ينزل ربنا تبارك وتعالى من آخر الليل فينادي منادٍ في السماء العليا ألا نزل الخالق العليم، فيسجد أهل السماء وينادي فيهم منادٍ بذلك فلا يمر بأهل السماء إلا وهم سجود » .

٧٠ - وعن خالد بن معدان، أن رسول الله ﷺ قال: « فضلت سورة الحج على القرآن بسجديتين » قال أبو داود وقد أسند ولا يصح .

باب ما جاء في السجود

٧١ - عن زيد بن أسلم قال: قرأ غلام عند النبي ﷺ السجدة، فانتظر الغلام النبي ﷺ يسجد فلما لم يسجد قال: يا رسول الله أليس فيها سجدة؟ قال: « أنت قرأتها، ولو سجدت سجدنا » .

٧٢ - وعن عطاء بن يسار قال: بلغني أن رسول الله ﷺ فذكر نحوه .

باب ما جاء في ليلة القدر

٧٣ - عن أبي العالية أن أعرابياً أتى النبي ﷺ وهو يصلي، فقال له: متى ليلة القدر؟ فقال: « اطلبوها في أول ليلة وآخر ليلة والوتر من الليالي » .

باب ما جاء في الدعاء

٧٤ - عن عمرو بن شعيب: أن النبي ﷺ أتى علي بن أبي طالب رضي الله عنه وقد خرج لصلاة الفجر، وعلي يقول: اللهم اغفر لي، اللهم ارحمني، اللهم تب علي، فضرب النبي ﷺ علي منكبه وقال: « عَمَّمْ فَفَضِلْ مَا بَيْنَ الْعَمُومِ وَالْخُصُوصِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ » .

٧٥ - وعن معاوية بن قرة قال: ما سمع رسول الله ﷺ حامداً لله إلا ماله الحمد .

باب ما جاء فيمن نام عن الصلاة

٧٦ - عن علي بن عمرو الثقفي قال: لما نام النبي ﷺ عن صلاة الغداة استيقظ فقال: « لنغيظن الشيطان كما أغاظنا » فقرأ يومئذ سورة المائدة في صلاة الفجر .

٧٧ - وعن مقاتل بن حيان رفعه قال: قال النبي ﷺ: « إن جاء رجل فلم يجد أحداً فليختلج إليه رجلاً من الصف فليقم معه، فما أعظم أجر المختلج » .

٧٨ - وعن صالح بن خيران السبائي حدثه: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي يسجد بجبينه وقد أعتم على جبهته، فحسر النبي ﷺ عن جبهته .

٧٩ - وعن الوليد بن المغيرة أن وهب بن عبد الله المعافري حدثه قال، قال النبي ﷺ: « لا يضعن أحدكم ثوبه على أنفه في الصلاة، إن ذلكم خطم الشيطان » .

٨٠ - وعن قبيصة بن ذؤيب: أن قطاً أراد أن يمر بين يدي رسول الله ﷺ فحبسه برجله .

٨١ - وعن يزيد بن أبي حبيب: أن رسول الله ﷺ مرّ على امرأتين تصليان فقال: « إذا سجدتما فضمما بعض اللحم إلى الأرض، فإن المرأة ليست في ذلك كالرجل » .

٨٢ - وعن القاسم بن محمد: أن رسول الله ﷺ حين كلمه ذو اليدين، قام فكبر وصلى بالناس ركعتين وسلم، وسجد سجديتين.

٨٣ - وعن خالد بن أبي عمران قال: بينا رسول الله ﷺ يدعو على مضر إذ جاءه جبريل عليه السلام فأوماً إليه أن اسكت، فسكت فقال: « يا محمد إن الله لم يبعثك سبأياً ولا لعاناً وإنما بعثك رحمة، ولم يبعثك عذاباً ليس لك من الأمر شيء، أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون، قال: ثم علمه هذا القنوت: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونخضع لك ونخلع ونترك من يكفرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخاف عذابك إن عذابك الجد بالكافرين ملحق... »

٨٤ - وعن جبير بن نفير أن رسول الله ﷺ قال: « إن الله ختم سورة البقرة بآيتين أعطانيهما من كنزه الذي تحت العرش، فتعلموهن وعلموهن نساءكم وأبناءكم فإنهما صلاة وقرآن ودعاء. »

٨٥ - وعن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: كان في كتاب رسول الله ﷺ يعني هذا، أنه لا يمسه القرآن إلا طاهر.

٨٦ - وعن الزهري قال: قرأت صحيفة عند أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ذكر أن رسول الله ﷺ كتبها لعمرو بن حزم حين أمره على نجران، وساق الحديث فيه: والحج الأصغر العمرة ولا يمسه القرآن إلا طاهر، روي مسنداً ولا يصح.

كتاب الصوم

٨٧ - عن قتادة قال، قال رسول الله ﷺ: « افضلوا بين شعبان ورمضان. »

٨٨ - وعن ابن محيريز: أن رسول الله ﷺ كان يستحب السحور ولو على جرعة من ماء .

٨٩ - وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال، قال رسول الله ﷺ: « هما فجران، فأما الذي كأنه ذنب السرحان فإنه لا يحل شيئاً ولا يحرمه، وأما المستطير الذي يأخذ الأفق فهو يحل الصلاة ويحرم الطعام » .

٩٠ - وعن حكيم يعني ابن جابر قال: أخبرت أن رسول الله ﷺ كان يتسحر، فجاء بلال فقال الصلاة يا رسول الله فسكت فلم يرجع إليه شيئاً، فرجع بلال فقال الصلاة يا رسول الله قد أصبحت، فقال رسول الله ﷺ « يرحم الله بلالاً لولا بلال الرجوت أن يرخص لنا إلى طلوع الشمس » .

٩١ - وعن معاذ بن زهرة: أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان إذا أفطر قال: « اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت » .

٩٢ - وعن ابن شهاب أن النبي ﷺ قال: « لا رياء في الصوم » .

باب في الصائم يصيب أهله

٩٣ - وعن سعيد بن المسيب قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله وقعت على امرأتي في رمضان فساق الحديث، قال: فأنتى بمكتل فيه خمسة عشر صاعاً تمرأ تكون ستين ربعأ قال: « فأطعم هذا ستين مسكيناً » قال: ما بين لابتها أحد أحوج إليه منا؟ قال: « فاذهب فأطعمه أنت وأهلك » .

٩٤ - وعنه أنه قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ يضرب نحره ويتنف شعره ويقول: هلك الأبعد، فقال رسول الله ﷺ: « وما ذلك » قال: أصبت امرأتي في رمضان وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: « هل تستطيع أن

تعتق رقبة « قال: لا، قال: « فهل تستطيع أن تهدي بدنة » قال: لا .
قال: « فاجلس » فأتى النبي ﷺ بعرق تمر قال: « خذ هذا فتصدق به » فقال:
يا رسول الله ما أحد أحوج مني ، قال : « كله وضم يوماً مكان ما أصبت »
قال عطاء: فسألت سعيد بن المسيب كم في ذلك العرق من التمر؟ قال: ما
بين خمسة عشر صاعاً إلى عشرين صاعاً .

٩٥ - وعن القاسم بن عاصم قال: قلت لسعيد بن المسيب حديث
حدثناه عنك عطاء الخراساني قال: ما هو؟ قلت: في الذي وقع على
امراته في رمضان، قال: عتق رقبة أو هدي قال: كذب عطاء، إنما ذلك
فلان - وأشار إلى منزله - وقع على امرأته في رمضان، فأتى النبي ﷺ
فقال: « هل عندك من شيء؟ » قال: لا، قال: « فاجلس » فأتى بعرق فيه
عشرون صاعاً أو نحو منها قال: « تصدق به » قال إسماعيل فأحسب خالداً
قال: ما لأهلي من طعام، قال: « فاطعمه أهلك » .

كتاب الزكاة

٩٦ - وعن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: « حصنوا أموالكم
بالزكاة، وداووا مرضاكم بالصدقة، واستقبلوا أمواج البلاء بالدعاء
والتضرع » .

باب في صدقة الماشية

٩٧ - عن حماد قلت لقيس بن سعد: خذ لي كتاب محمد بن عمرو
فأعطاني كتاباً أخبرني أنه أخذه من أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم:
أن النبي ﷺ كتبه لجده، فقرأته فكان فيه ذكر ما يخرج من فرائض
الإبل، فقص الحديث إلى أن تبلغ عشرين ومائة، فإذا كانت أكثر من ذلك
فعد في كل خمسين حقة، وما فضل فإنه يعاد إلى أول فريضة من الإبل،

وما كان أقل من خمس وعشرين ففيه الغنم في كل خمس ذود شاة، ليس فيه ذكر ولا هرمة ولا ذات عوار من الغنم.

٩٨ - وعن طاوس أن معاذ بن جبل أتى باليمن بوقص البقر والعسل فقال: كلاهما لم يأمرني النبي ﷺ فيه بشيء.

٩٩ - وعنه أن معاذ بن جبل أخذ من ثلاثين بقرة تبيعاً ومن أربعين بقرة مستنة وأتى بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه وقال: لم أسمع من النبي ﷺ في ذلك شيئاً حتى ألقاه فأسأله، فتوفي رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ بن جبل.

١٠٠ - وعن علي بن ثور قال: قال معمر أعطاني سماك بن الفضل كتاباً من رسول الله ﷺ لمالك بن لغانس والمقوقس فإذا فيه في البقر مثل ما في (١).

١٠١ - وعن جابر بن عبد الله في كل خمس من البقر شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمسة عشر ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، قال الزهري: فإذا كانت خمساً وعشرين ففيها بقرة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت على خمس وسبعين ففيها بقرتان إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بقرة بقرة.

قال معمر: قال الزهري: وبلغنا أن قولهم قال النبي ﷺ: « في كل ثلاثين بقرة تبيع وفي كل أربعين بقرة بقرة »، إن ذلك كان تخفيفاً، لأهل اليمن ثم كان هذا بعد ذلك.

١٠٢ - وعن أيوب قال: كنت أسمع زماناً أنهم كانوا يقولون: خذوا

(١) هكذا هو بالأصل ولعل هنا سقط أمر.

منا ما أخذ النبي ﷺ، فكنت أعجب لِمَ لَمْ يقبل ذلك منهم حتى حدثني الزهري أن النبي ﷺ كتب هذه الفرائض فقبض قبل أن يكتب به إلى العمال، فأخذ به أبو بكر على ما كتب لا أعلمه إلا ذكر البقر أيضاً.

١٠٣ - وعن ابن إسحاق قال: وذكر محمد بن مسلم الزهري أن مما كان رسول الله ﷺ أحكم من أمر الصدقة أنه جعل في الأوقاص من البقر بعد كتابه الأول مع معاذ بن جبل، والأوقاص الخمس من البقر فصاعداً إلى عشر، فجعل في العشر شاتين، ثم جعل صدقة البقر على نحو من صدقة الإبل.

١٠٤ - وعن عروة أن النبي ﷺ بعث رجلاً على الصدقة وأمره أن يأخذ البكر والشاة وذا العيب وإياك وحذرات أنفسهم.

١٠٥ - وعن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تجاوز لكم عن ثلاث، عن الجبهة وعن النخعة والكسع» قال كثير يرون أن الجبهة: الخيل، والنخعة: الإبل العوامل والتواضع، والكسع: صغار الغنم، وقيل: النخعة صاغر الغنم، والكسع الحمير.

١٠٦ - وعن مكحول قال، قال رسول الله ﷺ: «لا تشتروا الصدقات حتى تعقل وتوسم».

١٠٧ - وعن الحكم قال: كتب رسول الله ﷺ إلى معاذ بن جبل وهو باليمن: «وفي الحالم والحالمة ديناراً وعدله من قيمة المعافر ولا يعين يهودي عن يهودية».

١٠٨ - وعن مكحول قال، قال رسول الله ﷺ: «خففوا على الناس في الخرص، فإن المال في العرية والوصية والوطية». قال أبو داود: الصحيح الوطية يعني من يغشى الأرض ويأكل منها.

باب زكاة الفطر

١٠٩ - عن سعيد بن المسيب قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر مُدَّين من حنطة، وفي رواية أمر النبي ﷺ بزكاة الفطر بمعناه.

١١٠ - وعنه: أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر مُدَّين من قمح.

١١١ - وعنه قال: كانت الصدقة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر نصف صاع من بر.

١١٢ - وعن الحرث يعني ابن عبد الرحمن قال: سألت سعيد بن المسيب هل على الرعاء وعمال الحرث زكاة الفطر؟ قال نعم إنما هي زكاة الفطر، أمر رسول الله ﷺ بإخراجها عن الصغير والكبير والحر والعبد والرعاء وعمال الحرث.

١١٣ - وعن وهيب قال: حدثني رجل ممن كان إلى جنب محمد بن أبي بكر فسألت محمد بن أبي بكر عنه فقال: هذا فلان بن فلان بن عبد الله بن زيد تصدق بحائط له، فأتى أبواه النبي ﷺ فقالا: يا رسول الله ما كان يقيم وجوهنا غيره، فردّه النبي ﷺ على أبويه ثم ماتا فورثهما بعد.

١١٤ - وعن جعفر عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ نهى عن حصاد الليل وجداد الليل.

١١٥ - وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين أن النبي ﷺ نهى عن حصاد الليل وجداد الليل وصرام الليل، قال: ذلك أن قيماً له جد بالليل. قال جعفر يرى إنما كره ذلك لأنه لا يشهده الفقراء والمساكين.

١١٦ - وعن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدى زكاة ماله فقد

أدى الحق الذي عليه، ومن زاد فهو أفضل» .

١١٧ - وعن موسى بن سليمان قال: سمعت القاسم بن مخيمرة يقول، قال رسول الله ﷺ: «من اكتسب مالاً من مائمه فوصل به رحماً، أو تصدق به أو أنفقه في سبيل الله، جمع ذلك جميعاً فكدف به في جهنم» .

١١٨ - وعن ابن نوفل قال: قالت عائشة: يا رسول الله أين عبد الله بن جدعان قال: «في النار» قال: فاشتد عليها فقال: «يا عائشة ما الذي اشتد عليك؟» قالت كان يطعم الطعام ويصل الرحم، قال: «أما أنه يهون عليه بما تقولين» .

كتاب الحج

١١٩ - عن الحسن قال لما نزلت: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾^(١) قال: قيل يا رسول الله ما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة» .

١٢٠ - وعن محمد بن كعب القرظي قال: قال رسول الله ﷺ: «إني أريد أن أجدد في صدور المؤمنين، أيما صبي حج به أهله فمات أجزأ عنه فإن أدرك فعليه الحج، وأيما مملوك حج به أهله فمات أجزأ عنه فإن أعتق فعليه الحج» .

١٢١ - وعن ابن سيرين قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل مكة التنعيم .

١٢٢ - وعن سعيد بن المسيب: قال رسول الله ﷺ: «يقتل المَحْرَمُ الذئب» .

(١) سورة آل عمران ٩٧ .

١٢٣ - وعن ابن أبي الزناد قال: بلغني عن عائشة أن رسول الله ﷺ حكم في بيض النعام. « في كل بيضة صيام يوم ». الصحيح فيه الإرسال.

١٢٤ - وعن معاوية بن قرّة عن رجل من الأنصار أن رجلاً محرماً أوطأ راحلته أدهى نعام، فانطلق الرجل إلى علي فسأله عن ذلك، فقال له علي رضي الله عنه: عليك في كل بيضة ضراب ناقة أو جنين ناقة، فانطلق الرجل إلى النبي ﷺ فأخبره بما قال، فقال نبي الله ﷺ: « قد قال ما سمعت ولكن هلم إلي الرخصة، عليك في كل بيضة صيام يوم أو إطعام مسكين ».

١٢٥ - وعن يزيد بن نعيم أو زيد بن نعيم: أن رجلاً من جذام جامع امرأته وهما محرمان، فسأل الرجل رسول الله ﷺ فقال لهما: « اقضيا نسككما واهديا هدياً، ثم ارجعا حتى إذا جئتما المكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فاحرما وأتما نسككما واهديا ».

١٢٦ - وعن مجاهد: أن رسول الله ﷺ طاف ليلة الإفاضة على راحلته واستلم الركن وتقبل الحجر.

١٢٧ - وعن عطاء: أن رسول الله ﷺ سعى في عُمره كلهن بالبيت وبين الصفا والمروة، وسعى أبو بكر عام حج إذ بعثه رسول الله ﷺ، ثم أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم والخلفاء هلم جراً يسعون كذلك، الصحيح فيه الإرسال.

١٢٨ - وعن عطاء قال: يظن أن النبي ﷺ نزل ليلة جمع منازل الأئمة الآن ليلة جمع، وفي رواية أظن.

١٢٩ - وعن زيان بن سلمان: أن النبي ﷺ نزل يوم عرفة عند الصخرة المقابلة منازل الأمراء، يوم عرفة التي بالأرض أسفل الجبل ويشير

إليها بثوب.

١٣٠ - وعن عطاء: أن النبي ﷺ لما قدم مكة صلى بأذان وإقامة، وصلى بمنى بإقامة، وصلى بعرفة بإقامتين، وبجمع بإقامتين، وصلى بالأبطح بالوادي يوم الصدر الظهر والعصر والمغرب والعشاء.

١٣١ - وعن سليمان بن موسى قال: لم يحفظ عن رسول الله ﷺ أنه رفع يديه الرفع كله إلا في ثلاثة مواطن الاستسقاء والاستنصار وعشية عرفة، ثم كان بعد رفع دون رفع.

١٣٢ - وعن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد: أن النبي ﷺ قال: «يوم عرفة الذي يعرف فيه الناس».

١٣٣ - وعن يزيد بن عبيد قال: العام الذي توفي فيه النبي ﷺ، حج الناس بغير إمام.

١٣٤ - وعن محمد بن قيس بن مخزومة: أن رسول الله ﷺ خطب يوم عرفة فقال: «هذا يوم الحج الأكبر إن من كان قبلكم من أهل الأوثان والجاهلية يفيضون إذا الشمس على الجبال كأنها عمائم الرجال، ويدفعون من جمع إذا أشرقت على الجبال كأنها عمائم الرجال، فخالف هدينا هدي أهل الشرك والأوثان».

١٣٥ - وعن طاوس: نزل النبي ﷺ على يسار مصلى الإمام بمنى. زاد غيره قال: وأمر النبي ﷺ نساءه أن ينزلن جنب الدار - دار منى - وأمر الأنصار أن ينزلوا الشعب وراء الدار، وقال للناس: «انزلوا» وأشار إلى نواحي منى.

١٣٦ - وعن عطاء قال: كان النبي ﷺ يأمر بالبدنة إذا احتاج إليها

سيدها أن يحمل عليها ويركب غير منهوكة، قلت: ماذا قال الرجل الرجل والمتبع السير، وإن نتجت حمل عليها ولدها وعد له.

١٣٧ - وعن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: عليّ بدنة وأنا موسر بها ولا أجد، فقال رسول الله ﷺ: «اذبح سبع شياه».

١٣٨ - وعن عكرمة: أن النبي ﷺ غير ثوبه بالتنعيم وهو محرم.

١٣٩ - وعن صالح بن أبي حسان: أن النبي ﷺ رأى رجلاً محرمًا محتزمًا بحبل أبرق فقال: «يا صاحب الحبل ألقه».

١٤٠ - وعن مكحول قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ بثوب مشيع معصفر، فقالت يا رسول الله إني أريد الحج فأحرم في هذا؟ قال: «غيره» قالت لا، قال: «فأحرمي فيه».

١٤١ - وعن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ حين رمى جمرة القصوى فنحر ثم حلق ثم أفاض من زورة ذلك.

١٤٢ - وعن إبراهيم قال: نام رسول الله ﷺ ليلة النفر بالأبطح نومة، ثم أدلم يذكر قتيبة ليلة النفر.

_____ كتاب التجارة _____

١٤٣ - عن ابن شهاب قال: أمر رسول الله ﷺ حكيم بن حزام بالتجارة في البز والطعام، ونهاه عن التجارة في الرقيق.

١٤٤ - وعن عبد الله المكتب هو ابن الحرث قال: مر علي رسول الله ﷺ ببعير، والنبي ﷺ مع القوم فقال بعض القوم بكم أخذته؟ قال بكذا وكذا فزاد، فلما رجع إلى المنزل قال: كذبت قومًا فيهم رسول الله ﷺ،

فأتى رسول الله ﷺ فأخبره بالزيادة، فقال النبي ﷺ: « تصدق بالفضل ». .
 ١٤٥ - وعن الحسن أن النبي ﷺ قال: « المكر والخديعة والخيانة في النار » .

١٤٦ - وعن ابن أبي حسين قال ، قال رسول الله ﷺ: « سيد السلعة أحق أن يستام » .

١٤٧ - وعن الزهري قال: مر النبي ﷺ على أعرابي يبيع شيئاً فقال: « عليك بأول سوم أو أول السوم فإن الأرباح مع السماح » .

١٤٨ - وعن خالد يعني ابن مالك قال: بايعت محمد بن سعد بسبعة فقال: هات يدك أماسحك فإن رسول الله ﷺ قال: « البركة في المماسحة » .

١٤٩ - وعن مجاهد قال: اشترى رسول الله ﷺ مهراً من رجل من الأعراب بمائة صاع من تمر، فقال النبي ﷺ لرجل منهم: « انطلق فقل لهم يأكلون حتى يستوفون ». يعني الكيل فخرج الرجل يمتك بمرفقيه - يعني يشتد .

١٥٠ - وعن الزهري قال: كانت تكون على عهد النبي ﷺ ديون على رجال ما علمنا حراً بيع في دين .

١٥١ - وعن عبد الرحمن بن كعب بن مالك: أن معاذ بن جبل وهو أحد قومه بني سلمة كثر دينه في عهد رسول الله ﷺ ، فلم يزد رسول الله ﷺ غرماءه على أن خلع لهم ماله .

١٥٢ - وعن الزهري عن ابن كعب بن مالك وسماء ابن داود عبد الرحمن: أن معاذ بن جبل لم يزل يدان حتى أغلق ماله كله، فأتى غرماؤه

إلى النبي ﷺ، فطلب معاذ إلى النبي ﷺ أن يسأل غرماءه أن يضعوا أويؤخروا فأبوا، فلو تركوا لأحد من أجل أحد لتركوا لمعاذ من أجل رسول الله ﷺ، فباع النبي ﷺ ماله كله في دينه حتى قام معاذ بغير شيء .

١٥٣ - وعن سليمان بن موسى قال: مرّ رسول الله ﷺ على رجل يبيع طعاماً مغلوثاً فيه شعير، فقال: « اعزل هذا من هذا، وهذا من هذا، ثم بع ذا كيف شئت فإنه ليس في ديننا غش » .

١٥٤ - وعن مكحول: أن رسول الله ﷺ مرّ على رجل يبيع الحنطة: يخلط الجيد بالرديء فنهاه، وقال: « ميّز كل واحدة على حدة » .

١٥٥ - وعن الحسن قال: نهى النبي ﷺ أن يشاب لبن لبيع .

١٥٦ - وعن سعيد بن المسيب عن رسول الله ﷺ: أنه نهى عن بيع الحي بالميت .

١٥٧ - وعنه: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان .

١٥٨ - وعن عروة بن الزبير وعمارة بن غزية، أن رسول الله ﷺ حين خرج هو وأبو بكر من مكة مهاجرين إلى المدينة مرّاً براعي غنم، فاشترى به شاة وشرط أن سلبها له .

١٥٩ - وعن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره .

١٦٠ - وعن ابن عباس قال: لا تبع أصواف الغنم على ظهورها، ولا تبع ألبانها في ضروعها .

١٦١ - وعن عكرمة قال: احتجم رسول الله ﷺ، وأعطى الحجّام

عمالته ديناراً .

١٦٢ - وعن يحيى بن أبي كثير قال، قال رسول الله ﷺ :
« ﴿ فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً ﴾ قال : إن علمتم منهم حرفة، ولا
ترسلوهم كلاً على الناس . »

كتاب الرهن

١٦٣ - عن ابن المسيب أن النبي ﷺ قال : « لا يغلق الرهن » قلت
له : أرأيتك قولك لا يغلق الرهن، أهو الرجل يقول إن لم آتك بذلك فهذا
الرهن لك، قال : « نعم » . قال : وبلغني عنه بعد أنه قال : « إن هلك لم
يذهب حق هذا : إنما هلك من رب الرهن له غنمه وعليه غرمه » .

١٦٤ - وعن سعيد بن المسيب قال : قضى رسول الله ﷺ : « لا يغلق
الرهن لصاحبه غنمه وعليه غرمه » .

١٦٥ - وعن عطاء : أن رجلاً رهن فرساً فنفق في يده، فقال رسول
الله ﷺ للمرتهن : « ذهب حقك » .

١٦٦ - وعن طاوس : أن النبي ﷺ قال : « الرهن بما فيه » .

١٦٧ - وعن ابن أبي الزناد عن أبيه قال : إن ناساً يوهمون في قول رسول
الله ﷺ : « الرهن بما فيه » ولكن إنما قال ذلك فيما أخبرنا الثقة من الفقهاء
أن رسول الله ﷺ قال : « الرهن بما فيه » إذا هلك وعميت قيمته يقال حينئذٍ
للذي رهنه زعمت أن قيمته مائة دينار، استلمته بعشرين ديناراً ورضيت
بالرهن، ويقال للأخر زعمت أن ثمنه عشرة دنانير فقد رضيت به عوضاً من
عشرين ديناراً .

١٦٨ - وعن أسيد بن حضير: أن معاوية كتب إلى مروان أن الرجل إذا وجد سرقة في يد رجل كان أحق بها، فكتب إلى مروان بذلك وأنا على اليمامة، فكتبت إليه أن رسول الله ﷺ: « قضي أنه إذا وجدها في يد الرجل غير المتهم، فإن شاء أخذها اشتراها وإن شاء التبع سارقه ». وقضى بذلك بعده أبو بكر وعمر، فبعث مروان بكتابي إلى معاوية فكتب معاوية إلى مروان: أنك لست ولا أسيد يقضيان علي فيما وليت، ولكن أقضي عليكما فانفذا ما قضيت به، فبعث مروان بكتاب معاوية إليّ فقال أسيد: يقتضي بذلك النبي ﷺ وأبو بكر وعمر والله لا أقضي بغير ذلك أبداً .

١٦٩ - وعن سمرة قال، قال رسول الله ﷺ « من وجد عين ماله عند رجل هو أحق به ويتبع البيع من باعه » .

كتاب الهبة

١٧٠ - عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: « يرد من صدقة الجانف في حياته ما يرد من صدقة المجف عند موته » .

١٧١ - وعن ابن شهاب قال: يرد من جنف الحي الناحل في حياته ما يرد من جنف الميت في وصيته عند موته .

كتاب العتق

١٧٢ - عن إسماعيل بن أمية عن أبيه عن جده قال: كان لهم غلام يقال له طهمان أو زكوان فأعتق جده نصفه، فجاء العبد إلى النبي ﷺ فأخبره، فقال النبي ﷺ: « تعتق في عتقك وترق في رقك » قال: فكان يخدم سيده حتى مات .

كتاب التولية

١٧٣ - عن سعيد بن المسيب في حديث يرفعه كأنه عن النبي ﷺ: « لا بأس بالتولية في الطعام قبل أن يستوفى، ولا بأس بالإقالة في الطعام قبل أن يستوفى، ولا بأس بالشركة في الطعام قبل أن يستوفى ».

كتاب النكاح

١٧٤ - عن الحسن أن رسول الله ﷺ قال: « صوموا وأدنوا أشعاركم فإنها محفرة ».

١٧٥ - وعن طاوس قال، قال رسول الله ﷺ: « لا زمام في الإسلام، ولا خزام في الإسلام، ولا سياحة في الإسلام، ولا تبتل في الإسلام ».

١٧٦ - وعن أبي مالك في قوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ﴾^(١) قال: نزلت في عثمان بن مظعون وأصحابه، كانوا حرموا على أنفسهم كثيراً من الشهوات والنساء وهم بعضهم أن يقطع ذكره، فأنزل الله جل وعز هذه الآية: ﴿ ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ﴾^(٢).

١٧٧ - وعن أبي عبد الله بن أبي نجیح قال قال رسول الله ﷺ: « من كان موسراً لأن ينكح فلم ينكح فليس منا ».

١٧٨ - وعن هشام بن عروة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: « انكحوا النساء فإنهن يأتينكم بالمال ».

(١) سورة المائدة ٨٧.

١٧٩ - وعن زيد بن أسلم في قوله: ﴿ وجعلكم ملوكاً ﴾^(١) قال: قال رسول الله ﷺ أو قال لا أعلمه إلا قال قال رسول الله ﷺ: « زوجة ومسكن وخدام ».

١٨٠ - وعن الزبير بن سعيد الهاشمي عن أشياخه رفعه قال: « عليكم بأمهات الأولاد فإنهن مباركات الأرحام ».

١٨١ - وعن كعب بن مالك أنه أراد أن يتزوج يهودية، فقال له النبي ﷺ: « لا تزوجها فإنها لا تحصنك ».

١٨٢ - وعن زياد السهمي قال: نهى رسول الله ﷺ أن تسترضع الحمقاء فإن اللبن يشبهه .

١٨٣ - وعن عيسى بن طلحة قال: نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة .

١٨٤ - وعن الحسن أن رجلاً قال: يا رسول الله إن عندي يتيمة أفأتزوجها؟ قال: « أرايت لو كانت قبيحة لا مال لها أكنت تزوجها » قال لا قال فخر لها.

باب في المهر

١٨٥ - عن يحيى بن يعمر قال ، قال رسول الله ﷺ: « استحلوا تزوج النساء بأطيب أموالكم ».

١٨٦ - وعن مكحول، أن رسول الله ﷺ قال: « ما استحل به الفرج من نحل أو هبة فهو من الصداق ».

١٨٧ - وعنه قال، قال رسول الله ﷺ: « ما استحل به المحرم من عطاء أو عدة فهو لها، وإن أحق ما يلزم به المرء ابنته واخته ».

١٨٨ - وعن محمد بن ثوبان ، أن النبي ﷺ قال : « من كشف امرأة فنظر إلى عورتها فقد وجب الصداق » .

١٨٩ - وعن ابن البيلماني قال ، قال رسول الله ﷺ : « وآتوا النساء صداقتهن نحلة » قالوا يا رسول الله فما العلائق بينهم ؟ قال : « ما ترضى عليه أهلومهم » .

باب النظر عند التزويج

١٩٠ - عن ثابت أن النبي ﷺ أراد أن يخطب امرأة فبعث إليها امرأة فقال : « شمي عوارضها وانظري عرقوبها » .

١٩١ - وعن مقاتل بن حيان : أن النبي ﷺ كان إذا زوج بناته أمرهن أن لا يقربهن أزواجهن حتى يغتسلن ويأمر أزواجهن بذلك .

١٩٢ - وعن إبراهيم قال : لما مرض رسول الله ﷺ استحلت نساءه أن يمرض في بيت عائشة فأحللن له .

١٩٣ - وعن عبد الرحمن بن حسين أن النبي ﷺ في بعض غزواته رأى جارية ضخمة الثديين والبطن فقال : « ما هذه » قالوا اشتراها فلان من السبي قال : « هل يطؤها » قالوا نعم فقال رسول الله ﷺ : « كيف ترثه وقد عذرت في سمعه وبصره ؟ أم كيف يرثك وليس منك ؟ قد هممت أن ألعنك لعنة تدخل معك القبر » قال وأعتق رسول الله ﷺ ولدها .

١٩٤ - وعن أبي رزين الأسدي يقال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال له : « رأيت قول الله : ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ ^(١) قال : فأين الثالثة قال : « تسريح بإحسان الثالثة » .

(١) سورة البقرة ٢٢٩ .

١٩٥ - وعن الحسن قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتزوج الأعرابي المهاجرة، وكان الحسن يقول إذا قام معها بالمصر فلا بأس.

١٩٦ - وعن الحكم قال: خطب رسول الله ﷺ إلى غلام من أهل اليمن أخته فزوجها إياه، فانطلق يجيء بها فلما قدم على أبيه قال: زوجت امرأة من بنات الملوك سوقة، فلم يزل به حتى رضي فأقبل بها، فلما دخل عليها قالت: أعوذ بالله منك [قال:] «لقد عدت بمعاد» فخلى سبيلها.

١٩٧ - وعن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل: أن أم حبيبة خلف عليها رسول الله ﷺ أنكحه إياها عثمان بن عفان بأرض الحبشة، وأمها بنت أبي العاص عمه عثمان بن عفان رضي الله عنه.

باب ما جاء في تزويج الأكفاء

١٩٨ - عن أبي حاتم المزني قال قال رسول الله ﷺ: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه» ثلاث مرات.

١٩٩ - وعن عبدالله بن هرم اليماني أن رسول الله ﷺ بمعناه قال: «فراجعوه الناس» فرددها ثلاث مرات.

٢٠٠ - وعن الحكم بن عيينة: أن النبي ﷺ أرسل بلالاً إلى أهل بيت من الأنصار يخطب إليهم فقالوا: عبد حبشي، قال بلال: لولا أن النبي ﷺ أمرني أن أتاكم لما أتيتكم، فقالوا النبي ﷺ أمرك؟ قال: نعم، قالوا: قد ملكت، فجاء النبي ﷺ فأخبره فأدخلت على النبي ﷺ قطعة من ذهب فأعطاه إياها فقال: «سق هذا إلى امرأتك»، وقال لأصحابه: «أجمعوا إلي أخيكم في وليمته».

٢٠١ - وعن عامر قال: انطلق بلال بأخيه يخطب عليه إلى قوم من

العرب فقال عبدان حبشيان كانا ضالين فهدانا الله ، وكنا مملوكين فاعتقنا الله .

٢٠٢ - وعن محارب قال : إن تنكحونا فالحمد لله وإن تردونا فالله أكبر .

٢٠٣ - وعن زيد بن أسلم أن بني بكير أتوا رسول الله ﷺ فقالوا : زوج أختنا من فلان فقال : « أين أنتم من بلال ؟ » فعادوا فأعادها دون من بني ليث .

٢٠٤ - وعن الزهري قال : أمر رسول الله ﷺ بني بياضة أن يزوجوا أبا هند امرأة منهم فقالوا : يا رسول الله نزوج بناتنا موالينا ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً ﴾^(١) الآية ، قال الزهري نزلت في أبي هند خاصة .

كتاب الطلاق

٢٠٥ - عن ابن سيرين قال : بلغني أن أبا أيوب - يعني - أراد طلاق أم أيوب ، فاستأمر النبي ﷺ فقال : « إن طلاق أم أيوب لحوب » .

٢٠٦ - وعن عطاء قال : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ تشكو زوجها ، فقال : « أتردين عليه حديقته ؟ » قالت نعم وزيادة ، قال : « أما الزيادة فلا » .

٢٠٧ - وعن سعيد بن المسيب : أن امرأة كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس ، وكان أصدقها حديقة وكان غيوراً فضربها فكسرها ، فجاءت إلى النبي ﷺ فاشتكته إليه ، فقالت : أنا أرد إليه حديقته ، فدعا زوجها

فقال: «إنها ترد عليك حديقتك» قال: أو ذلك لي قال: «نعم» قال: قد قبلت يا رسول الله، قال النبي ﷺ: «أذهباً فهي واحدة» ثم نكحت بعده رفاة العائدي فضربها، فجاءت عثمان فقالت: أنا أرد إليه صداقه، فدعاه عثمان فقال عثمان: أذهباً فهي واحدة.

٢٠٨ - وعن عطاء عن النبي ﷺ قال في المختلعة: «لا يأخذ منها أكثر مما أعطاه».

باب ما جاء في الحرام

٢٠٩ - عن الحسن: أن النبي ﷺ حرم فتاته القبطية مارية أم إبراهيم فأمر أن يكفر يمينه وعوتب في ذلك.

٢١٠ - وعن قتادة قال كان رسول الله ﷺ في بيت حفصة، فدخلت فرأت معه فتاته فقالت: في بيتي ويومي؟ فقال: «اسكتي فوالله لا أقربها وهي علي حرام».

كتاب الحدود

٢١١ - عن عبادة بن الصامت قال، قال رسول الله ﷺ: «أقيموا الحدود في الحضر والسفر على القريب والبعيد ولا تبالوا في الله لومة لائم».

٢١٢ - وعن الزهري: أن صفوان بن المعطل ضرب حسان بن ثابت بالسيف على عهد النبي ﷺ، فلم يقطع النبي ﷺ يده.

٢١٣ - وعن عبد الله عن النبي ﷺ: أنه قطع في قيمة خمسة دراهم.

٢١٤ - وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان: أن النبي ﷺ أتى بسارق قد سرق ثملة، فقال: « ما أخالك سرت ». قال بلى قد فعلت قال: « اذهبوا به فاقطعوه، ثم احسموه، ثم ائتوني به » قال: فذهبوا به فقطعوه ثم حسموه ثم أتوا به فقال: « تب إلى الله » فقال قد تبت إلى الله قال: « اللهم تب عليه » .

٢١٥ - وعن الحسن أن النبي ﷺ قال: « إني لا أقطع في الطعام » .

٢١٦ - وعن بعجة بن عبد الله الجهني: أن رجلاً من جهينة سرق متاعاً من السوق فأتى النبي ﷺ فقال إني سرت فاقطع يدي فقطع يده، ثم غزا في سبيل الله فاستشهد .

٢١٧ - وعن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة أن النبي ﷺ أتى بسارق فقال: « هو ليتامى من الأنصار مالهم مال غيره » قال: فتركه، ثم الثانية فتركه، ثم الثالثة فتركه، ثم الرابعة فتركه، ثم الخامسة فقطع يده، ثم السادسة فقطع رجله، ثم السابعة فقطع يده، ثم الثامنة فقطع رجله، ثم قال: « أربع بأربع » .

٢١٨ - وعن الفضيل بن فضالة الهوزني قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن في بطني حدثاً، فذكر قصة وضعها والرجم، فقال النبي ﷺ: « ارجموها وأكثروا حولها من الحجارة وتابعوا عليها » .

٢١٩ - وعن الحسن البصري قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إني قد زنت: فذكر الحديث، قال: فلما ولدت أمها فتطهرت ولبست أكفانها ثم أمر بها فرجمت .

كتاب الديات

٢٢٠ - عن عبد الرحمن بن السلماني حدثه: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليه الصلاة والسلام أتى برجل من المسلمين قتل معاهداً من أهل الذمة، فقدمه رسول الله ﷺ فضرب عنقه، فقال رسول الله ﷺ: «أنا أولى من أوفى بدمته» قال ابن وهب: تفسيره أنه قتله غيلة.

٢٢١ - وعن عبد الله بن عبد العزيز صالح الحضرمي قال: قتل رسول الله ﷺ يوم خيبر مسلماً بكافر قتله غيلة، وقال: «أنا أولى أو أحق من أوفى بدمته».

باب ما جاء متى يقتص من الجراح

٢٢٢ - عن محمد بن طلحة أن رجلاً أتى إلى النبي ﷺ وقد وجأه رجل بقرن، فقال: يا نبي الله اقتص لي، فقال له النبي ﷺ: «حتى تبرأ» قال نعم، ثم أتاه فقال يا نبي الله اقتص لي، فقال له النبي ﷺ: «حتى تبرأ» ثم أتاه الثالثة فقال يا نبي الله اقتص لي فاقص فبرأ المقتص منه وبقي بالمقتص عرج، فقال يا رسول الله برجلي عرج فاقص فقال: «اذهب فاقصينا» وفي رواية «قلت لك انتظره فأبيت».

باب ما جاءكم الدية

٢٢٣ - عن مكحول قال: توفي رسول الله ﷺ والدية ثمانمائة دينار، فخشى عمر من بعده فجعلها اثني عشر ألف درهم أو ألف دينار.

٢٢٤ - وعن عمرو بن شعيب: أن قيمة الدية كانت على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار.

٢٢٥ - وعن ابن شهاب قال: قرأت في كتاب رسول الله ﷺ لعمرو

ابن حزم حين بعثه إلى نجران، وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم، فكتب رسول الله ﷺ فيه: « هذا بيان من الله ورسوله: ﴿ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ﴾^(١) وكتب الآيات فيها حتى بلغ: ﴿ إن الله سريع الحساب ﴾^(٢) ثم كتب هذا كتاب الجراح: في النفس مائة من الإبل، وفي الأنف إذا ادعى جدعه مائة من الإبل، وفي العين خمسون من الإبل، وفي الأذن خمسون من الإبل، وفي اليد خمسون من الإبل، وفي الرجل خمسون من الإبل، وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل، وفي المأمومة ثلث النفس، وفي الجائفة ثلث النفس، وفي المنقلة خمس عشرة، وفي الموضحة خمس من الإبل ». قال ابن شهاب: فهذا الذي قرأت في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ عند أبي بكر بن حزم .

٢٢٦ - وعن عبد الله بن أبي بكر بن محمد عمرو بن حزم قال: فكان في كتاب رسول الله ﷺ - يعني هذا - « وفي الذَّكَرِ الدِّيةُ وفي اللسان الدِّيةُ » .

٢٢٧ - وعن مكحول أن النبي ﷺ قال: « في اللسان الدِّيةُ، وفي الذَّكَرِ الدِّيةُ، وفيما أقبل من الأسنان خمس فرائض » .

٢٢٧* - وعنه قضى رسول الله ﷺ في الأنثيين الدِّيةُ .

٢٢٨ - وعن ابن شهاب قال: قضى رسول الله ﷺ في الصلب الدِّيةُ .

باب دية الذمي

٢٢٩ - عن سعيد بن المسيب قال، قال رسول الله ﷺ: « دية كل ذي

(١) سورة المائدة ١ .

(٢) سورة المائدة ٤ .

عهد في عهده ألف دينار .

٢٣٠ - وعن الزهري قال قضى رسول الله ﷺ في الذَّكَرِ الدِّيةَ وفي الرجلين الدِّيةَ .

٢٣١ - وعنه أن المغيرة بن شعبة قال، قال رسول الله ﷺ: « المرأة يعقل عنها عصبتها ويرثها بنوها » .

٢٣٢ - وعنه قال: لما بلغنا أن رسول الله ﷺ قال في الكتاب الذي كتبه بين قريش والأنصار: « لا يتركون مقرحاً يعينونه في فكاك أو عقل » قال عبد الرزاق المقرح، الذي يقع عليه العقل في ماله .

٢٣٣ - وعن ربيعة بن عبد الرحمن قال: كان عقل الذمي مثل عقل المسلم في زمن رسول الله ﷺ، وزمن أبي بكر، وزمن عمر، وزمن عثمان، حتى كان صدر من خلافة معاوية، فقال معاوية: إن كان أهله أصيبوا به فقد أصيب به بيت مال المسلمين، فاجعلوا لبيت المسلمين النصف ولأهله النصف، خمسمائة دينار خمسمائة دينار، ثم قتل رجل آخر من أهل الذمة فقال معاوية: لو نظرنا إلى هذا الذي يدخل بيت المال فجعلناه وظيفاً على المسلمين دعونا لهم قال: فمن هناك وضع عقلهم إلى خمسمائة .

كتاب القسامة

٢٣٤ - عن أبي المغيرة، أن النبي ﷺ أقاد بالقسامة بالطائف

٢٣٥ - وعن عمرو بن شعيب: أنه حدث عن رسول الله ﷺ أنه قتل بالقسامة رجلاً من بني نصر بن مالك ببجيرة الدعاء، قال محمود على شطرية القاتل والمقتول منهم . وقال كثير الدعاء .

٢٣٦ - وعن مكحول: أن رسول الله ﷺ لم يقض في القسامة بقود.
 ٢٣٧ - وعن معمر قال: قلت لعبيد الله بن عمر: أقتل رسول الله ﷺ بالقسامة؟ قال: لا، قلت: فأبوبكر؟ قال: لا، قلت: فعمر: قال: لا، قلت: فكيف تقتلون أنتم بها؟ فسكت قال: فلقيت مالك بن أنس فقلت: أقتل رسول الله ﷺ؟ قال: لا، قلت: فأبوبكر؟ قال: لا، قلت: فعمر: قال: لا، قلت: فلم تقتلون بها؟ قال: إنا لا ندع قول رسول الله ﷺ على الحيل.

٢٣٨ - وعن أبي قلابة: أن عمر بن عبد العزيز قال: ما تقولون في القسامة؟ فأصعب الناس، قال: يا أبا قلابة ما تقول؟ ونصّني للناس، فذكر حديث العرنين، زاد قلت: قد كان في هذاسنة من رسول الله ﷺ أن نفرأ من الأنصار تحدثوا عنده ذات ليلة، ثم خرج أحدهم بين أيديهم ثم خرجوا بعده، فإذا هم بصاحبهم متشحطاً في الدم، فرجعوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله خرجنا من عندك وخرج صاحبنا من بين أيدينا وخرجنا بعده، فوجدناه يتشحط في الدم، فخرج رسول الله ﷺ فقال: «من تتهمون أو من ترون أنه قتل صاحبكم؟» فقالوا: نرى أن اليهود قتلته، فدعا اليهود فقال: «أنتم قتلتهم هذا؟» قالوا لا، قال: «أفترضون بنفل وخمسين من اليهود أنهم ما قتلوه» فقالوا: ما يباليون أن يقتلونا أجمعين ويحلفون، قال: «فتستحقون الدية وبنفل منكم أنهم قتلوه» فقالوا ما كنا لنحلف، فوداه رسول الله ﷺ.

٢٣٩ - وعن الحسن أن رجلاً لطم وجه امرأة، فأتت النبي ﷺ فشكت إليه فقال: «القصاص» فنزلت ﴿الرجال قوامون على النساء﴾^(١) فترك.

(١) سورة النساء ٣٤.

٢٤٠ - وعن سعيد بن المسيب قال: ضمن رسول الله ﷺ كل مقتبلين التقيا في قتال حدث ما بينهما إذا اعترفا، أو قامت البيعة .

كتاب الجهاد

[باب الغنائم والأنفال]

٢٤١ - عن الزهري قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ لم يقسم لغائب في مغنم لم يشهده إلا يوم خيبر، قسم لغيب أهل الحديبية من أجل أن الله كان أعطى أهل خيبر المسلمين من أهل الحديبية، فقال: ﴿ وعدكم الله مغنم كثيرة تأخذونها فعجل لكم هذه ﴾ (١) فكانت لأهل الحديبية من شهد منهم ومن غاب، ولمن شهد معهم من الناس من غيرهم، وبلغنا: أنه قسم لعثمان بن عفان يوم بدر، وبلغنا: أنه قسم لطلحة وسعيد بن زيد وكانا غائبين بالشام .

٢٤٢ - وعن الحكم: أن رسول الله ﷺ أسهم لجعفر وأصحابه وقد قدموا بعد خيبر، فأسهم لهم منها ولم يشهدوا القتال .

٢٤٣ - وعن ابن جريج قال أخبرني أبو عثمان بن يزيد قال: لم يزل يعمل به ويرفعونه إلى رسول الله ﷺ، أن الرجل إذا ولد له الولد بعدما يخرج من أرض المسلمين وأرض الصلح، حتى يكون بأرض العدو وإن كان ذلك أول ما دخلها، فإن لذلك المولود سهماً مع المسلمين، قال: وسموا الرجل الذي قضى به النبي ﷺ لولده. قال: وإن الرجل إذا مات بعدما دخل أرض العدو وخرج من أرض المسلمين وأرض الصلح فإن سهمه لأهله .

٢٤٤ - وعن مكحول: أن النبي ﷺ أسهم لنساء بخيبر سهماً سهماً .

(١) سورة الفتح .٢٠ .

٢٤٥ - وعن ابن شبل حدثه أن سهلة بنت عاصم ولدت يوم خيبر، فقال رسول الله ﷺ: «ساهلت» ثم ضرب لها بسهم، فقال رجل من القوم: أعطيت سهلة بمثل سهمي .

٢٤٦ - وعن الزهري: أن النبي ﷺ استعان بناس من اليهود في حربه فأسهم لهم .

٢٤٧ - وعنه: أن النبي ﷺ أسهم لليهود وكانوا غزوا معه، زاد هنا: مثل سهام المسلمين .

٢٤٨ - وعن مكحول أن رسول الله ﷺ قال: «ومن تبعنا من يهود فله علينا الأسوة، غير مظلومين ولا متناصر عليهم» .

٢٤٩ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه: أن النبي ﷺ كان ينفل قبل أن ينزل فريضة الخمس في المغنم، فلما نزلت ﴿ أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه ﴾^(١) ترك النفل الذي كان ينفل، وصار ذلك في خمس الخمس، وهو سهم الله وسهم النبي ﷺ .

٢٥٠ - وعن الحكم عن رجل عن أبيه في الأنفال فقال تعالى: ﴿ يسألونك عن الأنفال ﴾^(٢) وهي في قراءة ابن مسعود ﴿ يسألونك الأنفال ﴾ قال: كان رسول الله ﷺ ينفل ما شاء من المغنم، وكان رسول الله ﷺ نفل سعد بن مالك سلاح العاصي بن سعيد يوم بدر، وكان سعد قتل العاصي ثم نسخ ذلك ثم نزل ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه ﴾^(٣) وفي قراءة عبد الله: ﴿ انما غنمتم من شيء فأن لله خمس ﴾ وكان يؤخذ المغنم فيخرج خمسه، فينفل رسول الله ﷺ من خمس الخمس

(٣) سورة الأنفال ٤١ .

(٢) سورة الأنفال ١ .

(١) سورة الأنفال ٤١ .

سهمه ، والإمام اليوم له أن ينقل من سهم الله والرسول ما شاء، وإنما هو خمس الخمس ليس له غيره .

٢٥١ - وعن عبد الله بن أبي بكر قال: كانت غزوة قريظة أول غزوة أوقع فيها السهام وأعلم فيها المقاسم، فأعطى النبي ﷺ الفارس ثلاثة أسهم والراجل سهماً، وكانت الخيل ستة وثلاثين فرساً .

٢٥٢ - وعن محمد بن راشد قال: قيل لمكحول إن عبد الرحمن بن سليم لم يسهم للخيل من حصن شيزه حين فتحه، فقال مكحول: إن رسول الله ﷺ أسهم للخيل يوم خيبر، وإنما كانت حصناً .

٢٥٣ - وعن مكحول قال: أسهم رسول الله ﷺ يوم خيبر للخيل سهمين، وللرجال سهماً، والولدان سهماً، والنساء سهماً .

٢٥٤ - وعن عبد العزيز بن رفيع عن رجل من أهل مكة: أن رسول الله ﷺ غزا غزوة فأصابوا الغنيمة، فقسم ثلاثة أسهم يعني للفارس وللراجل سهماً، وللدارع سهمين .

٢٥٥ - وعن خالد بن معدان: أسهم رسول الله ﷺ للعربي سهمين، وللهجين سهماً .

٢٥٦ - وعن مكحول: أن رسول الله ﷺ هجن الهجين يوم خيبر وعرب العربي، للعربي سهمين وللهجين سهماً .

باب ما جاء في الخيل والدواب

٢٥٧ - عن نعيم بن أبي هند: أن النبي ﷺ أتى بفرس فقام إليه فمسح وجهه وعينه ومنخره بكم قميصه، فقيل: يا رسول الله تمسح بكم قميصك؟ قال: « إن جبريل عليه السلام عاتبني في الخيل » .

٢٥٨ - وعن مكحول قال، قال رسول الله ﷺ: « أكرموا الخيل وجللوها » .

٢٥٩ - وعن الوضين بن عطاء قال، قال رسول الله ﷺ: « لا تقودوا الخيل بنواصيها فتذلوها » .

٢٦٠ - وعن الزهري بلغ به النبي ﷺ: « أخروا الأحمال فإن الأيدي معلقة والأرجل موثقة » .

في الغلول

٢٦١ - عن أبي حازم قال: أتى النبي ﷺ بنطع من الغنيمة، فقيل: يا رسول الله هذا لك تستظل به من الشمس، قال: « تحبون أن يستظل بكم أبطل من النار » .

ما جاء في حمل الرأس

٢٦٢ - عن أبي نضرة قال: لقي النبي ﷺ العدو فقال: « من جاء برأس فله على الله ما تمنى » فجاء رجلان برأس فاخصما فيه ففضى به لأحدهما .

ما جاء في الصلب

٢٦٣ - عن إبراهيم التيمي: أن النبي ﷺ صلب عقبة بن أبي معيط إلى شجرة فقال: يا رسول الله أنا من قريش قال: « نعم » قال: فمن للصبية؟ قال: « النار » .

٢٦٤ - وعن الحسن قال: جعل المشركون لرجل أواني من ذهب على أن يقتل النبي ﷺ، قال: فأخذه النبي ﷺ فصلبه على جبل بالمدينة يقال له ذباب، فكان أول مصلوب في الإسلام .

ما جاء في الدواب

٢٦٥ - عن زاذان قال: رأى علي ثلاثة على بغل فقال: لينزل أحدكم، فإن رسول الله ﷺ لعن الثالث .

٢٦٦ - وعن محمد بن عبيد الأنصاري أن النبي ﷺ قال: « من ركب راحلة بغير زمام ولا خظام فوقصته . . . فقال فيه قولاً شديداً » .

٢٦٧ - وعن الوضيين: أن رسول الله ﷺ قال: « من مشى عن ناقته كان له عدل رقبة » .

٢٦٨ - وعن محمد بن مرة: أن اسم سيف رسول الله ﷺ ذو الفقار، واسم درع النبي ﷺ ذات الفضول .

في فضل الجهاد

٢٦٩ - عن مكحول عن رسول الله ﷺ أنه قال: « حجة لمن لم يحج خير له من عشر غزوات أو تسع، وغزوة بعد حجة خير من عشر حججات أو تسع » .

٢٧٠ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: « غزوة لمن حج أفضل من أربعين حجة » .

٢٧١ - وعن ربيع بن زياد قال: بينما رسول الله ﷺ يسير فإذا هو بغلام من قريش معتزل عن الطريق يسير فقال رسول الله ﷺ: « أليس ذاك فلاناً؟ » قالوا: بلى قال: « فادعوه » قال « ما بالك اعتزلت الطريق؟ » قال: يا رسول الله كرهت الغبار. قال: « فلا تعتزله فوالذي نفس محمد بيده إنه لدر برة الجنة » .

٢٧٢ - وعن أبي قلابة: أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ قدموا يثنون على صاحب لهم خيراً قالوا: ما رأينا مثل فلان قط ما كان يسير إلا في قراءة، ولا نزلنا منزلاً إلا كان في صلاة، قال: « فمن كان يكفيه صنعته - حتى ذكر - ومن كان يعلف جملة أو دابته ». قالوا: نحن قال: « فكلكم خير منه » .

٢٧٣ - وعن موسى بن شيبه قال، قال رسول الله ﷺ: « من بدأ أكثر من شهرين فهي أعرابية » .

٢٧٤ - وعن سعيد بن جبير، أن رسول الله ﷺ كان بالبطحاء فأتى عليه يزيد بن ركانة أو ركانة ومعه أعتر له، فقال له: يا محمد هل لك أن تصارعني؟ فقال: « ما تسبني » قال: شاة من غنمي، فصارعه فصرعه، يعني فأخذ شاة، قال ركانة: هل لك في العود؟ قال: « ما تسبني » قال أخرى: ذكر ذلك مراراً فصارعه النبي ﷺ فصرعه، فقال يا محمد والله ما وضع جنبي أحد إلى الأرض، وما أنت الذي يصرعني يعني فأسلم، ورد عليه رسول الله ﷺ غنمه .

٢٧٥ - وعن أبي قلابة، قال رسول الله ﷺ: « لا يزال في أمتي شيعة لا يدعون الله بشيء إلا استجاب لهم، بهم تنصرون وبهم تمطرون » وحسبت أنه قال: وبهم يدفع عنكم .

٢٧٦ - وعن صالح بن كثير وكان صاحباً لابن شهاب قال: خرج ابن شهاب لسفر يوم الجمعة من أول النهار فقلت له في ذلك، فقال: إن النبي ﷺ خرج لسفر يوم الجمعة من أول النهار. وعن عطاء قال: نهى النبي ﷺ أن يسافر الرجل وحده أو يبيت في بيت وحده .

٢٧٧ - وعن عكرمة أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً يقال له الفجر إلى

أهل مكة في شيء من أمره.

٢٧٨ - وعن الزهري قال قال رسول الله ﷺ: «خير الصحابة أربعة، وخير السرايا أربعمائة، وخير الجيوش أربعة آلاف».

٢٧٩ - وعن مكحول قال: أوصى رسول الله ﷺ أبا هريرة، ثم قال: «إذا غزوت فلقيت العدو فلا تجبن، ووجدت فلا تقل، ولا تؤذين مؤمناً ولا تعص ذا أمر، ولا تفرق نحلاً ولا تحرقه»، قال فكان أبو هريرة يجيز بهن الناس.

٢٨٠ - وعن القاسم مولى عبد الرحمن أن النبي ﷺ أوصى رجلاً عسراً قال: «ولا تقطع شجرة مثمرة، ولا تقتل بهيمة لست لك بها حاجة، واتفق أذى المؤمن».

٢٨١ - وعن محمد بن إسحاق: أن النبي ﷺ سار إلى الطائف، فأمر بحصن ملك بني عوف فهدم، وأمر بقطع الأعناب.

٢٨٢ - وعن يحيى بن سعيد قال: استشار النبي ﷺ يوم بدر، فقال الحباب بن المنذر: يرى أن يغور المياه كلها غير ماء واحد، فتلقى القوم عليه.

٢٨٣ - وعن عروة بن الزبير قال: لما نزل النبي ﷺ خيبر قاتل في ناحية منها، ثم تحول إلى ناحية أخرى فقال رسول الله ﷺ: «إنا متحولون إلى جانب القرية فلا نقاتلن أحداً حيث كنا نقاتل» فانطلقوا مع رسول الله ﷺ من أمامهم، فخالف رجل من سراة الأنصار في نفر من أصحابه فقاتلوا حيث نهاهم رسول الله ﷺ، فقتل فجاءوا به يحمل، فقام رسول الله ﷺ ليصلي عليه، ثم التفت فقال: «قتل قبل أن ننهي أو بعد ما نهينا؟»

قالوا بعد ما نهيت، فانصرف عنه ثم أمر المؤذن أن يؤذن في الناس أن الجنة لا تحل لعاصٍ، ثم ترك مطروحاً حتى كان من آخر النهار فجاء نفر من قومه إلى رسول الله ﷺ ألا تجبه فقال: «افعلوا به ما شئتم».

٢٨٤ - وعن زيد بن أسلم قال حمل رجل على العدو فقال: أنا الغلام الأنصاري قال: فقال له رسول الله ﷺ: «ألا قلت أنا الغلام الأنصاري» وكان مولى للأنصار.

٢٨٥ - وعن عطاء الخراساني: أن رجلاً قال: يا رسول الله إن بني سلمة كلهم تقاتل، فمنهم من يقاتل للدنيا، ومنهم من يقاتل يعني بحدّة، ومنهم من يقاتل ابتغاء وجه الله، فأيهم الشهيد؟ قال: «كلهم إذا كان أصل أمره أن تكون كلمة الله هي العليا»

٢٨٦ - وعن الحسن: أن رجلاً أراد أن يحمل على المشركين وحده، فقال له النبي ﷺ: «أترارك تقتلهم وحدك أمهل حتى تحمل أصحابك فتحمل معهم».

٢٨٧ - وعن الحسن، قال النبي ﷺ: «من غرقت عليه ذنوبه فليجعل ضروب الروم خلف ظهره»

٢٨٨ - وعن جابر بن عبد الله قال، قال رسول الله ﷺ: «من رابط من وراء بيضة المسلمين أربعين يوماً، أعطاه الله مكاناً خلف ظهره من أهل مكة، وذمة والبهائم التي أيديهم قيراطاً قيراطاً من حسنة».

٢٨٩ - وعن الحسن قال: أمر النبي ﷺ أن يقاتل العرب على الإسلام ولا يقبل منهم غيره، وأمر أن يقاتل أهل الكتاب على الإسلام فإن أبوا فالجزية.

٢٩٠ - وعنه قال: إن أصحاب مسيلمة أخذوا رجلين من المسلمين فأتوا بهما مسيلمة فقال لأحدهما: أتشهدون أن محمداً رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. قال: أتشهد أني رسول الله؟ قال: إني أصم ثلاث مرات فأمر به فقتل، وقال للآخر أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم، قال أتشهد أني رسول الله؟ قال: نعم، فأتى النبي ﷺ فأخبره، فقال رسول الله ﷺ: «صاحبك أخذ بالفضل وأنت بالرخصة علام أنت اليوم» قال: أشهد أنك رسول الله وأنه كاذب.

٢٩١ - وعن الوليد بن هشام: أن رجلاً حمل على المشركين يوم حنين وحده من غير أن يؤمر، فأمر رسول الله ﷺ بلالاً فنادى: «لا يدخل الجنة عاصٍ».

٢٩٢ - وعن مالك بن عمير قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني لقيت العدو ولقيت أبي فيهم فسمعت منه لك منه مقالة قبيحة، فطعنته بالرمح فقتلته، فسكت النبي ﷺ، ثم جاء آخر فقال: يا نبي الله إني لقيت أبي فتركته وأحببت أن يليه غيري، فسكت عنه.

٢٩٣ - وعن الزهري قال: لم تحمل إلى رسول الله ﷺ رأس قط ولا يوم بدر، وحمل إلى أبي بكر رضي الله عنه رأس فأنكره، وأول من حملت إليه الرؤوس عبد الله بن الزبير.

٢٩٤ - وعن عمرو الشيباني قال: جاء رعية السحيمي إلى النبي ﷺ فقال: أغير علي ولدي ومالي؟ فقال رسول الله ﷺ: «أما المال فقد اقتسم، وأما الولد فاذهب يا فلان معه فإن عرفت ولده فادفعه إليه» فذهب معه فأراه إياه قال: تعرفه؟ قال: نعم، فدفعه إليه. قال سفيان: يرون أنه كان أسلم قبل أن يغار عليهم.

٢٩٥ - وعن عبد الأعلى عن النبي ﷺ أنه بعث علياً رضي الله عنه يوم خيبر، فرأى رجلاً معه قوس فارسي فقال رسول الله ﷺ: « يا صاحب القوس ألقها فإنها ملعونة، ملعون حاملها وعليكم بهذه القسي العربية » وأشار بقوسه: « بهذه وأشباهها والرماح والقسي بهاتين يشدد الله دينكم وبها يمكن الله في البلاد » .

٢٩٦ - وعن جبير بن نفيير قال ، قال رسول الله ﷺ: « مثل الذين يقرؤون من أمتي ويأخذون الجمل يتقوون على عدوهم، مثل أم موسى ترضع ولدها وتأخذ أجرها » .

٢٩٧ - وعن عكرمة: أن النبي ﷺ رأى امرأة مقتولة بالطائف فقال: « ألم أنه عن قتل النساء؟ من صاحب هذه المرأة المقتولة » فقال رجل من القوم: أنا يا رسول الله أردفتها فأرادت أن تصرعني فتقتلني، فأمر بها رسول الله ﷺ أن توارى .

٢٩٨ - وعنه قال: لما حاصر رسول الله ﷺ أهل الطائف، أشرفت امرأة فكشفت قبلها فقالت: ها دونكم فارميا فرماها رجل من المسلمين فما أخطأ ذلك منها. وفي رواية: فما أخطأها أن قتلها فأمر بها رسول الله ﷺ أن توارى .

٢٩٩ - وعنه: أن النبي ﷺ نصب المجانيق على أهل الطائف .

٣٠٠ - وعن الأوزاعي عن يحيى قال: حاصرهم رسول الله ﷺ شهراً، قلت: أبلغك أنه رماهم بالمجانيق؟ فأنكر ذلك وقال: ما نعرف هذا؟

٣٠١ - وعن سعيد بن جبير أن رسول الله ﷺ قتل يوم بدر ثلاثة رهط

من قريش: صبر المطعم بن عدي، والنضر بن الحرث، وعقبة بن أبي معيط، فلما أمر بقتل النضر قال المقداد بن الأسود، أسيري يا رسول الله، قال: «إِنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَفِي رَسُولِهِ مَا كَانَ يَقُولُ» فقال ذلك مرتين أو ثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْنِ الْمَقْدَادَ مِنْ فَضْلِكَ» وكان المقداد أسر النضر. قال أبو داود: المطعم خطأ إنما هو طعيمة بن عدي. قال عليه السلام: «لو كان المطعم بن عدي حياً ثم كلمني في هؤلاء لانتنى لأطلقتهم له» أعتق وحشي على قتل حمزة لطعيمة.

في الفداء بالصغار فيمن وجد له مال بالمغنم

٣٠٢ - عن عبد الله بن أبي بكر أن رسول الله ﷺ بعث ببقية من النساء والذراري مع سعيد بن زيد إلى نجد فيبيعها له بالخيول والسلاح، قال أبو داود: وذكر هذا في عقب غزاة بدر.

٣٠٣ - وعن تميم بن طرفة قال: عرف رجل ناقة له في يد رجل فأتى بها النبي ﷺ، فسئل عن أمر الناقة فوجد أصلها أشترى من أيدي العدو وقال رسول الله ﷺ: «إِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِالثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَاهَا».

٣٠٤ - وعنه قال وجد رجل مع رجل ناقة له فارتفعا إلى النبي ﷺ، فأقام البينة أنها ناقته، فأقام البينة الأخرى أنه اشتراها من العدو قال النبي ﷺ: «إِنْ شِئْتَ فَخُذْهَا بِمَا اشْتَرَاهَا وَإِنْ شِئْتَ فَدَعْ».

فيما أسلم عليه الرجل

٣٠٥ - عن الزهري: أن المغيرة قال: يا رسول الله أحسن هذا المال الذي أصبت من ركب بني مالك الذين قتلت، فأبى رسول الله ﷺ أن

يخمسه من أجل أنه مال عذر، وقال: «أما الإسلام فسنقبله منك» .

٣٠٦ - وعنه: أن المغيرة بن شعبة نزل هو وصحاب له بأبلة فشرّبوا خمراً حتى سكروا وناموا وهم كفار، وقبل أن يسلم المغيرة فذبحهم جميعاً ثم أخذ ما كان لهم من شيء فسار به حتى قدم على رسول الله ﷺ، وأسلم المغيرة ودفع المال إلى رسول الله ﷺ وأخبره الخبر، فقال رسول الله ﷺ: «لا نخمس مالاً أخذ غضباً» فترك رسول الله ﷺ المال في يد المغيرة .

في سرعة السير

٣٠٧ - عن حبيب بن عبيد: أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من غزوة وسراياه يسرع لقلّة الزاد .

ما يقال عند الفتح

٣٠٨ - عن الشعبي قال لما نزلت: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ (١) كان النبي ﷺ إذا فتح قال: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله وأتوب إلى الله وأستغفره» .

في إنزال الذرية السواحل والثغور

٣٠٩ - عن مكحول والقاسم أبي عبد الرحمن: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تتركوا الذرية» يعني بإزاء العدو .

في المن على الذرية

٣١٠ - عن أبي السفر أن النبي ﷺ قال: «من أسر أم حكيم بنت

(١) سورة النصر ١ .

حزام فليخل سبيلها» وكان رجل من الأنصار أسرها وشدها بذؤابتها، فلما سمع منادي النبي ﷺ أطلقها .

في قطع الشجر بأرض العدو

٣١١ - عن عبدالله بن أبي بكر أن رسول الله ﷺ أتى بني النضير فتحصنوا، فقطع النبي ﷺ النخل وحرق، فنادوا حين رأوا النخل يقطع ويحرق: يا محمد قد كنت تنهى عن الفساد فما بال قطع النخل وتحريقه؟ فأنزل الله عز وجل: ﴿ ما قطعتم من لينة ﴾ الآية .

٣١٢ - وعن ابن جريج قال: أجلوا إلى أذرعات وأريحا - يعني بني النضير - وليخزي الفاسقين .

كتاب ما جاء في الوصايا

٣١٣ - عن أبي الزبير المكي: أن رسول الله ﷺ قال: « يؤخذ من المعاهد آخر أمره إذا كان يعقل » .

٣١٤ - وعن ابن عباس قال ، قال رسول الله ﷺ: « لا وصية لوارث إلا أن ينشئ الورثة » .

٣١٥ - وعن ابن شهاب قال ، قال رسول الله ﷺ: « ٧ أربعين داراً جاراً قال: فقلت لابن شهاب وكيف أربعين داراً؟ قال: أربعين داراً عن يمينه وعن يساره وخلفه وبين يديه .

كتاب المدبر

٣١٦ - عن أبي قلابة قال: جعل رسول الله ﷺ المدبر من الثلث

٣١٧ - وعنه أن رجلاً من عذرة أعتق عبده في مرضه لم يكن له مال غيره، فأمره رسول الله ﷺ أن يسعى في الثلثين .

كتاب الفرائض

٣١٨ - عن إبراهيم التيمي: أن النبي ﷺ ورث الجدة السدس طعمة .

٣١٩ - وعنه قال: أطعم رسول الله ﷺ ثلاث جدات السدس، قلت: من هن؟ قال: جدتك من أبيك، وجدتك من قبل أمك .

٣٢٠ - وعنه قال: حدثت أن رسول الله ﷺ، فذكر مثله قال: جدتا الأب أم أبيه، وأم أمه، وجدة أمه أم أمها .

٣٢١ - وعن محمد بن سيرين قال أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ السدس أم أب وابنها حي .

٣٢٢ - وعن الحسن: أن رسول الله ﷺ ورث ثلاث جدات .

٣٢٣ - وعن سعيد بن المسيب قال: قال النبي ﷺ: « لا يرث قاتل عمد ولا خطأ شيئاً من الدية » قال الزهري: يرث من غيرها .

٣٢٤ - وعن عطاء: أن رسول الله ﷺ ركب إلى قباء يتسخير في ميراث العمه والخالة، فأنزل عليه لا ميراث لهما، قال أبو داود: ومعناه لا سهم لهما، ولكن يورثون للرحم .

٣٢٥ - وعن عبد الله بن عبيد عن رجل من أهل الشام: أن رسول الله ﷺ قال: « ولد الملائنة عصبته عصبه أمه » .

٣٢٦ - وعن أبي بردة بن أبي موسى قال: توفي رجل وترك ابنته

ومواليه، فقسم النبي ﷺ المال بينهما نصفين بين ابنته ومواليه.

٣٢٧ وعن عبد الله بن شداد أنه قال: هل تدرون ما ابنة حمزة مني؟ قال: كانت أختي لأمي وإنها أعتقت مملوكاً لها فتوفي وترك ابنته ومولاته، فجعل رسول الله ﷺ ميراثه بينهما نصفين.

٣٢٨ - وعن إبراهيم قال: توفي مولى لحمزة بن عبد المطلب قال: فأعطى النبي ﷺ بنت حمزة النصف طعمة وقبض النصف، قال شريك: تقحم إبراهيم هذا القول إلا أن يكون شيئاً فرواه، وكان قليل الرواية.

٣٢٩ - وعن عبد الله بن أبي بكر وغيره: أن رسول الله ﷺ زوج عمارة بنت حمزة سلمة بن أبي سلمة ولم يدركا، فماتا فتوارثا.

٣٣٠ - وعن الحسن: أن رجلاً من المشركين خرج حاجاً: فلما رجع صادراً لقيه رجل من المسلمين فقتله، فأمره النبي ﷺ أن يؤدي دية إلى أهله.

ما جاء في الولاية

٣٣١ - عن عبد ربه بن الحكم: أن النبي ﷺ لما حاصر أهل الطائف خرج إليه أرقاء من أرقائهم فأسلموا فأعتقهم رسول الله ﷺ، فلما أسلم مواليهم بعد ذلك رد رسول الله ﷺ الولاية - يعني إليهم -.

٣٣٢ - وعن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن حزم عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ قال: « لا يعصى ميراث القوم إذا لم يحمل القسم ».

٣٣٣ - وعن نصير مولى معاوية قال: نهى رسول الله ﷺ عن قسمة الضرار.

باب الكلالة

٣٣٤ - عن أبي سلمة عبد الرحمن قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله يستفتونك في الكلالة: ﴿قل الله يفتيكم في الكلالة﴾^(١) قال: « من لم يترك ولداً ولا والداً فورثته كلاله ».

قال أبو داود: روى عمار عن أبي إسحاق عن البراء في الكلالة، قال: يكفيك آية السيف.

كتاب الفيء والإمارة

٣٣٥ - عن محمد بن كعب أن رسول الله ﷺ قال: « أيما راع تجوز في رعيته هلكت رعيته ».

٣٣٦ - وعن الشعبي أن النبي ﷺ حين بايع النساء أتى ببرد قطري فوضعه على يده فقال: «إني لا أصافح النساء».

كتاب قسم الخمس

٣٣٧ - عن أبي العالية قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتى بالغنيمة قسمها على خمسة أحماس، ثم يقبض بيده قبضة من الخمس أجمع، ثم يقول: «هذا للكعبة - ثم يقول - لا تجعلوا لله نصيباً فإن لله الآخرة والدينا» ثم يأخذ سهماً لنفسه وسهماً لذوي القربى وسهماً لليتامى وسهماً للمساكين وسهماً لابن السبيل .

٣٣٨ - وعن محرز قال: سألت الحسن عن الأنفال فقال: كانت الغنائم تجمع فإذا جمعت كان للنبي ﷺ منها سهم يسمى الصفي جعله الله له، وساق الحديث .

(١) سورة النساء ١٧٦ .

كتاب الضحايا والذبائح

٣٣٩ - عن ابن طاوس عن أبيه: أن رسول الله ﷺ سئل ما يكره من الضحايا والبدن فذكره، وذكر فيه والمصرمة أطباؤها .

٣٤٠ - وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار أنه بلغهما أن نبي الله ﷺ قال: «الأضاحي إلى هلال المحرم لمن أراد أن يستأني ذلك» .

٣٤١ - وعن الصلت قال، قال رسول الله ﷺ: «ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله أولم يذكر إن ذكر لم يذكر إلا اسم الله» .

كتاب العقيقة

٣٤٢ - عن جعفر عن أبيه: أن النبي ﷺ قال في العقيقة التي عقتها فاطمة عن الحسن والحسين رضي الله عنهم: «أن يبعثوا إلى القبالة منها برجل وكلوا واطعموا ولا تكسروا منها عظماً» .

٣٤٣ - وعن جعفر بن محمد عن أبيه أنه قال: وزنت فاطمة ابنة رسول الله ﷺ شعر الحسن والحسين وزينب وأم كلثوم، وتصدقت بوزن ذلك فضة .

كتاب الصيد

٣٤٤ - عن عامر: أن أعرابياً أهدى لرسول الله ﷺ ظبياً، فقال: «من أين أصبت هذا؟» قال رميته أمس فطلبته فأعجزني حتى أدركني المساء فرجعت، فلما أصبحت اتبعت أثره فوجدته في غار وفي أحجار مشقش فيه

أعرفه، قال: « بات عنك ليلة ولا آمن أن تكون همأة أعانتك عليه » لا حجة لي فيه .

٣٤٥ - وعن أبي رزين قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ بصيد فقال: إني رميته من الليل فأعياني .

٣٤٦ - وعن عباد بن إسحاق عن أبيه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الخطاطيف عوذ البيوت .

٣٤٧ - وعن عراك بن مالك أنه قال: المطران يذبح به، قال وسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: « هو حلال » قال أبو داود: إنه شفرة اليهود.

كتاب الكفارات

٣٤٨ - عن الحسن رفعه إلى النبي ﷺ قال: من حلف بسورة من كتاب الله فعليه بكل آية منها يمين صبر إن شاء بر فيها وإن شا فجر. وعنه أن رسول الله ﷺ قال بمعناه .

٣٤٩ - وعن أبي الزاهرية وراشد بن سعد: أهدت امرأة إلى عائشة تمراً فأكلت وبقيت تمرات، فقالت المرأة: أقسمت عليك إلا أكلتيه كله، فقال رسول الله ﷺ: « إن الإثم على المحنث » .

كتاب القضاء

٣٥٠ - عن الزهري قال: ما اتخذ رسول الله ﷺ قاضياً حتى مات، ولا أبو بكر ولا عمر إلا أنه لرجل في آخر خلافته أكفني بعض أمور الناس: وفي رواية، فقال ليزيد بن أخت نمر: اكفني بعض الأمور - يعني صغارها .

٣٥١ - وعن الحسن قال ، قال رسول الله ﷺ : « من دعي إلى حكم من الحكام فلم يجب فهو ظالم .

٣٥٢ - وعن عبد الله بن عبد العزيز العمري قال : لما استعمل النبي ﷺ علي بن أبي طالب على اليمن قال علي رضي الله عنه : دعاني فأوصاني وقال لي : « قَدِّمِ الوَضِيعَ قَبْلَ الشَّرِيفِ ، وَقَدِّمِ الضَّعِيفَ قَبْلَ القَوِيِّ ، وَقَدِّمِ الرِّجَالَ عَلَى النِّسَاءِ » .

٣٥٣ - وعن داود بن أبي هند عن الشعبي : أن رسول الله ﷺ كان يقضي بالقضاء ثم ينزل القرآن بعد ذلك بخلافه ، فيمضي ما قضى به أول مرة ، ويستقبل القضاء بما نزل به القرآن .

٣٥٤ - وعن زيد بن أسلم ، أن رسول الله ﷺ قال : « من أحاز شر سنين فهو له » .

ما جاء في الشهادات

٣٥٥ - عن الحسن : أن رجلاً من قريش سرق ناقة فقطع رسول الله ﷺ يده ، فكان جائز الشهادة .

٣٥٦ - وعن طلحة بن عبد الله يعني ابن عوف عن النبي ﷺ قال : « لا شهادة بخصم ولا ظنين » .

٣٥٧ - وعن عبد الرحمن الأعرج عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تجوز شهادة ذي الظنة والجنة » قال أبو داود : الظنين : المتهم معناه ، والجنة : به جنون ، والجنة : الحاقد .

٣٥٨ - وعن ابن المسيب يقول : اختصم رجلان إلى رسول الله ﷺ في

أمر، فجاء كلا واحد منهما بشهداء عدول على عدة واحدة، فأسهم بينهما رسول الله ﷺ وقال: « اللهم أنت تقضي بينهما ».

في الأيمان

٣٥٩ - عن القاسم يعني ابن عبدالرحمن قال: أنبت أن رسول الله ﷺ قال: « لا تضطروا الناس في أيمانهم إلى ما لا يعلمون في التعديل ».

٣٦٠ - عن الحسن قال، قال رسول الله ﷺ: « إذ سئل الرجل عن أخيه، فهو بالخيار إن شاء سكت وإن شاء قال فصدق » قال أحدهما عن الرجل:

٣٦١ - وعن مجاهد قال: مرّ رجل على النبي ﷺ فقال: « من يعرفه؟ ». فقال رجل أنا أعرفه بوجهه ولا أعرفه باسمه، قال: « ليست تلك المعرفة ».

في الحريم

٣٦٢ - عن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ: « حريم البئر العادية خمسون ذراعاً وحريم بئر البدي خمس وعشرون ذراعاً ». قال سعيد بن المسيب من قبل نفسه: وحريم قليب الزرع ثلاثمائة ذراع.

٣٦٣ وعن الزهري: أن السنة والقضاء مضميا فذكر نحوه قال: قلت مكان بئر وقال في حديثه في كل واحد: لم يذكره كل ناحية. وزاد وحريم العين خمسمائة ذراع من كل ناحية، فهذا حريم ما يأذن به السلطان من الحفائر إلا أن يكون لقوم في أرض أسلموا عليها أو ابتاعوا.

٣٦٤ - وعن عروة بن الزبير قال: قضى رسول الله ﷺ في حريم النخلة

طول عسيها .

في الحبس

٣٦٥ - عن الحسن قال اقتتل قوم بالحجارة فقتل بينهم قتيل، فأمر النبي ﷺ بحبسهم - يعني حتى ينظر فيهم - ثم قص الحديث .

في الإضرار

٢٦٦ - عن أبي هريرة المدني قال: كان في دار العباس ميزاب يصب في المسجد، فجاء عمر فقلعه، فقال العباس: إن النبي ﷺ هو صنعه بيده، فقال: عمر لا يكون لك سلم غير ظهري حتى ترده مكانه، فرده مكانه .

٣٦٧ - وعن واسع بن حبان قال: كانت لأبي لبابة عذق في حائط رجل، فكلمه فقال: إنك تطأ حائطي إلى عذقك فحزها إلى مالك وأكف عن صاحبك ما يكره، فقال: ما أنا بفاعل، فقال: اذهب فأخرج له مثل عذقه إلى حائطه، ثم اضرب فوق ذلك بجدار فإنه لا ضرر في الإسلام ولا ضرار .

٣٦٨ - وعن أبي قلابة أن النبي ﷺ قال: « لا تضاروا في الحفر » زاد سعيد وذلك أن يحفر الرجل إلى جنب الرجل ليذهب بمائه .

كتاب الجنائز

٣٦٩ - عن عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ رخص للمرأة أن تحد على أبيها سبعة أيام، وعلى سواه ثلاثة أيام .

٣٧٠ - عن مكحول قال، قال رسول الله ﷺ: «أحضروا موتاكم واسألوهم فإنهم يرون ولقنوهم لا إله إلا الله».

٣٧١ - وعن يحيى بن جابر: أن رجلاً قال: يا رسول الله ما يحبط الأجر من المصيبة؟ قال: «أن يصفق الرجل يمينه على شماله». وصفق النبي ﷺ بيمينه على شماله.

٣٧٢ - وعن عمران القصير قال: طفئ مصباح النبي ﷺ فاسترجع وقال: «ما ساء المؤمن فهو مصيبة».

٣٧٣ - وعن خالد بن سلمة المخزومي قال: لما جاء مصاب جعفر وزيد أتى رسول الله ﷺ منزل زيد، فتلقته ابنة لزيد فجهشت في وجهه بالبكاء، فبكى رسول الله ﷺ حتى انتحب قيل: يا رسول الله ما هذا؟ قال: «شوق الحبيب إلى الحبيب».

في غسل الميت

٣٧٤ - عن مكحول قال، قال رسول الله ﷺ: «إذا ماتت المرأة مع الرجال ليس معهم امرأة غيرها، والرجل مع النساء ليس معهن رجل غيره فإنهما يُيمَّمان ويدفنان، وهما بمنزلة من لا يجد الماء».

٣٧٥ - وعن سعيد بن المسيب قال: التمس عليٌّ من النبي ﷺ ما يلمس من الميت فلم يجده، فقال: بأبي أنت طبت حياً وميتاً.

في الدفن

٣٧٦ - عن الحسن قال: جعل في لحد رسول الله ﷺ قطيفة حمراء، أصابها يوم خيبر لأن المدينة أرض سبخية.

٣٧٧ - وعن إبراهيم : أن النبي ﷺ أُخِذَ مِنْ قَبْلِ الْقَبِيلَةِ ، وَلَمْ يَسَلْ سَلًّا .

٣٧٨ - وعن عطاء بن السائب : أن النبي ﷺ سلم الجنازة تسليمة واحدة .

٣٧٩ - وعن خلف بن خليفة عن أبيه قال : بلغه أن رسول الله ﷺ وضع نعيم بن مسعود في القبر ونزع الأخلة بفيه . قال أبو داود : هذا الاسم خطأ نعيم بن مسعود روى عن النبي ﷺ قصة الخندق .

٣٨٠ - وعن أبي المنذر : أن النبي ﷺ حثا في قبر ثلاثاً .

٣٨١ - وعن صالح بن أبي صالح قال : رأيت قبر النبي ﷺ شبراً أو نحواً من شبر - يعني في الارتفاع - .

٣٨٢ - وعن إبراهيم قال : جعل قبر النبي ﷺ مسنماً ولم يسو تسوية .

٣٨٣ - وعن الشعبي قال : رأيت قبور الشهداء مسنمة - يعني جثى - .

٣٨٤ - وعن عبد الله بن محمد يعني ابن عمر عن أبيه : أن رسول الله ﷺ رش على قبر ابنه إبراهيم عليه السلام . زاد ابن عمر : أنه أول قبر رش عليه ، وأنه حين دفن وفرغ منه ، قال عند رأسه : « سلام عليكم » ولا أعلمه إلا قال حثا عليه بيديه .

٣٨٥ - وعن أبي اليمان قال : لما توفي أبو طالب خرج رسول الله ﷺ يعارض جنازته ، قال ابن عوف : فجعل يمشي بجانبها لها يقول : « برتك رَحْمٌ وجزيت خيراً » ولم يقم على قبره .

٣٨٦ - وعن محمد بن علي : أن إبراهيم ابن النبي ﷺ حملت جنازته

على منسح فرس .

٣٨٧ - وعن عوف بن عبد الله قال: كان النبي ﷺ إذا كان في جنازة علقته الكأبة، وأكثر حديث النفس وأقل الكلام .

في الصلاة على جنائز الأطفال

٣٨٨ - عن أنس قال: لما مات إبراهيم ابن النبي ﷺ مات وهو ابن ستة أشهر، وصلى عليه رسول الله ﷺ في المعاهد. زاد هنا: دونه الصديق وإن له موضعاً في الجنة .

٣٨٩ - وعن عطاء: أن النبي ﷺ صلى على ابنه إبراهيم، وهو ابن سبعين ليلة .

٣٩٠ - وعن سعيد بن المسيب قال: رجم رسول الله ﷺ رجلين بين مكة والمدينة، فصلى على أحدهما ولم يصل على الآخر .

في الصلاة على الشهداء

٣٩١ - عن أبي مالك: أمر رسول الله ﷺ يوم أحد بحمزة، فوضع وجيء بتسعة فصلى عليهم رسول الله ﷺ فرفعوا، وترك حمزة ثم جيء بتسعة فوضعوا فصلى عليهم سبع صلوات، حتى صلى على سبعين وفيهم حمزة في كل صلاة صلاها .

٣٩٢ - وعن الشعبي قال: صلى النبي ﷺ يوم أحد على حمزة سبعين صلاة بدأ بحمزة فصلى عليه، ثم جعل يدعو بالشهداء فيصلي عليهم وحمزة مكانه .

٣٩٣ - وعن عطاء بن رباح قال: صلى النبي ﷺ على قتلى أحد .

كتاب اللباس

٣٩٤ - عن قتادة، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الجارية إذا حاضت لم يصلح أن يرى منها إلا وجهها ويديها إلى المفصل».

٣٩٥ - وعن زياد: أن النبي ﷺ نهى أن يطلع من النعلين شيئاً على القدمين.

٣٩٦ - وعن عبد الله بن الحرث قال: قدمت المدينة فأتيت بنعلين زعموا أنهما نعل رسول الله ﷺ، ذات زمام مثني طرف ذؤابتها في عقدها، فحدثت به محمداً فدعا بنعليه مكانه فغيرهما.

٣٩٧ - وعن عبد الله بن الحرث قال: رأيت نعلي النبي ﷺ مقابلتين.

٣٩٨ - وعن مالك وسئل عن نعل النبي ﷺ كان رآها كيف كان حذوها، قال: كانت إلى التدوير ما هو وتخصيرها في مؤخرها ومعقبة من خلفها، فقلت: أكان لها زمامات؟ قال: ذاك الذي أظن عند آل ربيعة المخزومي من قبل أمهم أم كلثوم.

٣٩٩ - وعن ابن عوف قال: أتيت حذاء بالمدينة فأمرته أن يشرك نعلي مقابلتين، فقال لي: أفلا أشركهما كما رأيت نعلي رسول الله ﷺ؟ قلت عند من رأيتهما قال: قال عند فاطمة بنت عبد الله بن عباس، قلت فشركهما كليهما على اليمين.

٤٠٠ - وعن أبي المليح أن النبي ﷺ انقطع نعله أو شسع نعله، فمشى في نعل واحد حتى أصلح الأخرى.

٤٠١ - عن خالد بن يزيد قال: بلغني أن النبي ﷺ كانت له مرآة ومكحلة.

وفي الترجل

- ٤٠٢ - وعن إبراهيم قال: كان النبي ﷺ يعرف بريح الطيب .
- ٤٠٣ - وعن عبد الله بن مطيع قال، قال رسول الله ﷺ: «أيما امرئ عرضت عليه كرامة فلا يدع يأخذ منها ما قل أو أكثر» .
- ٤٠٤ - وعن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ قال: «من عرض عليه طيب أو خلاوة فلا يردّه، فإنه طيب الرائحة خفيف المحمل» .
- ٤٠٥ - وعن مجاهد رأى النبي ﷺ رجلاً طويل اللحية فقال: «لم يشوّه أحدكم بنفسه» قال: ورأى رجلاً ثائر الرأس يعني شعثاً - فقال: «أحسن إلى شعرك أو احلقه» .
- ٤٠٦ - وعن هارون بن رتاب قال: احتجم رسول الله ﷺ ثم قال لرجل: «ارقبه لا يبحث عليه كلب» .

كتاب الطب

- ٤٠٧ - عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه رأى يونس مضطجعاً في الشمس، قال يونس: فنهاني وقال: بلغني أن النبي ﷺ قال «إنها تورث الكسل وتثير الداء الدفين» .
- ٤٠٨ - وعن أيوب السخيتاني قال رسول الله ﷺ: «استعينوا على شدة الحر بالحجامة» .
- ٤٠٩ - وعن مسروق أن رسول الله ﷺ قال: «السعوط أحب إلي من النفع، واللدود أحب إلي من العلاق، والكماد أحب إلي من الكي» قال أبو داود اللدود صب الدواء تحت اللسان من شق .

٤١٠ - وعن الشعبي قال، قال رسول الله ﷺ: « خير دوائكم السعوط واللدود والمشي والحجامة والعلق » .

٤١١ - وعن زيد بن أسلم: أن رسول الله ﷺ نهى عن الكي وأمر باللدود، ونهى عن العلق وأمر بالسعوط. قال ابن وهب: الإغلاق الاصبع تدخل في الحلق .

٤١٢ - وعن قيس بن رافع أن النبي ﷺ قال: « ماذا في الأمرين من الشفاء الصبر والنقاء » .

٤١٣ - وعن امرأة عن مليكة بنت عمر أنها وصفت لها سمن بقر من وجع بحلقها وقالت، قال رسول الله ﷺ: « من احتجم يوم الأربعاء ويوم السبت فأصابه وضع فلا يلومن إلا نفسه » أسند ولا يصح .

٤١٤ - وعن الحجاج بن أرطاة قال، قال رسول الله ﷺ: « من كان محتجماً فليحتجم يوم السبت » قال حفص فحدثت به سفيان فدعا بالحجام مكانه فاحتجم .

٤١٥ - وعن أبي رجاء قال: سألت الحسن عن النشرة فقال: ذكر لي عن النبي ﷺ أنه قال: « إنها من عمل الشيطان » أسند ولا يصح .

كتاب العلم

٤١٦ - عن يحيى بن جعدة: أن النبي ﷺ أتى بكتاب في كتف فقال: « كفى بقوم ضلالة أن يتغوا كتاباً غير كتابهم إلى نبي غير نبيهم » فأنزل الله عز وجل: ﴿ أولم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم ﴾ (١) .

٤١٧ - وعن أبي قلابة: أن عمر مر بقوم من اليهود فسمعهم يذكرون

دعاء من التوراة فانتسخه ، ثم جاء به النبي ﷺ فجعل يقرؤه ووجه النبي ﷺ يتغير ، فقال رجل : يا ابن الخطاب ألا ترى ما في وجه رسول الله ﷺ ؟ فوضع عمر الكتاب فقال رسول الله ﷺ : « إن الله عز وجل بعثني خاتماً وأعطيت جوامع الكلم وخواتمه » واختصر لي الحديث اختصاراً : « فلا يلهينكم المتهوكون » فقلت : لأبي قلابة ما المتهوكون ؟ قال : المتجبرون .

٤١٨ - وعن أبي العلاء : أن نبي الله ﷺ كان ينسخ حديثه بعضه بعضاً كما ينسخ القرآن بعضه بعضاً .

٤١٩ - وعن معاذ قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تعجلوا بالبلية قبل نزولها فإنكم إن لم تفعلوا لم ينفك المسلمون منهم من أدى قال مسدداً ووفق وإنكم إن عجلتم تشتت بكم السبل ههنا وههنا » .

كتاب الأطعمة

٤٢٠ - عن معمر قال ، قلت للزهري ما بال الأعمى ذكر ههنا ؟ والأعرج والمريض ؟ فحدثني عبيد الله بن عبد الله أن المسلمين كانوا إذا غزوا خلفوا زمناهم ، وكانوا يدفعون إليهم مفاتيح أبوابهم ويقولون : قد حللنا لكم أن تأكلوا مما في بيوتنا فكانوا يتخرجون من ذلك يقولون لا ندخلها وهم غيب ، فأنزلت هذه الآية رخصة لهم .

٤٢١ - وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة وابن المسيب : أنه كان رجال من أهل العلم يحدثون إنما نزلت هذه الآية : ﴿ ليس على الأعمى حرج ﴾ (١) الآية أن المسلمين كانوا يرغبون في النفير مع رسول الله ﷺ في سبيل فيعطون مفاتيحهم زمناهم ، فذكر نحوه وأتم منه .

٤٢٢ - وعن ثوبان قال : سألت مكحولاً من أحق الناس أن يؤمهم في

(١) سورة النور ٦١ .

الطعام؟ قال مكحول: قال رسول الله ﷺ: «الإمام أو رب الطعام أو خيزهم» ثم قال: مد يدك يا أبا عبيدة. وفي رواية قال: يرون أن رسول الله ﷺ يومئذ كان صائماً.

٤٢٣ - وعن الزهري وسليمان بن موسى أن رسول الله ﷺ قال: «لا تأكلوا اللحم النيء حتى تحلوا له ثلاثاً أو تمسه النار»

٤٢٤ - وعن مجاهد أن النبي ﷺ كره من الشاة سبعاً: المشانة والمرارة والغد والذكر والحياء والأنثيين.

٤٢٥ - وعن عمر بن محمد يعني العمري - عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ لا يأكل الورك ويقول: «إن ظاهرها نساءً وباطنها شلاً».

٤٢٦ - وعن رجل من الأنصار: أن النبي ﷺ نهى عن أكل أذى القلب.

كتاب الأشربة

٤٢٧ - عن الأوزاعي: أنه سمع الزهري ينكر أن يكون النبي ﷺ رخص في نبيذ الجرر بعد نهيه وسب من زعم ذلك.

كتاب جامع

ما جاء في النورة

٤٢٨ - عن أبي معشر: أن رجلاً نبّر رسول الله ﷺ فلما بلغ العانة كف الرجل، ونبّر رسول الله ﷺ نفسه.

٤٢٩ - وعن قتادة: أن النبي ﷺ لم يتنور ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان.

ما جاء في التستر

- ٤٣٠ - عن الزهري أن رسول الله ﷺ قال: « لا يفتسلن أحدكم إلا وقربه إنسان لا ينظر وهو قريب منه لا يكلمه » .
- ٤٣١ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تفتسلوا في الصحراء إلا أن تجدوا متوارى ، فإن لم تجدوا فليخط أحدكم خطأ كالدائرة، ثم يسمي الله ويغتسل فيها » .
- ٤٣٢ - وعن عمرو مولى المطلب: أن رسول الله ﷺ لعن الناظر والمنظور .

ما جاء في الباكورة

- ٤٣٣ - عن هشام عن أبيه: أن النبي ﷺ كان جالساً وأبو بكر وذلك أول ما رؤي الطلع، فرأى أبو بكر طلعة وكانت أول طلعة رؤيت بالمدينة ففرح وقال: طلعة فنظر إليها النبي ﷺ وقال: « اللهم لا تنزع منا صالحاً أعطيتنا أو صالح ما أعطيتنا » .
- ٤٣٤ - وعن ابن شهاب قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتى بالباكورة من الفاكهة وضعها على عينيه، ثم أكل منها ثم قال: « اللهم كما أطعمتنا أولها فأطعمنا آخرها وبارك لنا فيها » . وفي رواية قبلها ووضعها على عينيه .

في من مر بحائط مائل

- ٤٣٥ - عن ابن شهاب: أن رسول الله ﷺ مر بجدار قد مال أو تصدع، فشمّر رسول الله ﷺ ثيابه ثم أسرع المشي حتى تجاوز، وقال لأصحابه: « أسرعوا » أسند ولا يصح .

فيما يقال إذا قيل له لبيك

٤٣٦ - عن راشد بن سعد قال ، قال رسول الله ﷺ : « إذا دعا أحدكم أخاه فقال له لبيك فلا يقل لبي يديك وليقل أجابك الله بما تحب » .

ما جاء في الزرقة

٤٣٧ - عن الزهري أن النبي ﷺ قال : « الزرقة يمن » قال أبو داود : فرعون أزرق .

ما جاء في العصبية وتعلم النسب

٤٣٨ - عن زيد بن أسلم قال ، قيل : يا رسول الله ما أعلم فلاناً ! قال : بم ؟ قالوا : بأنسب الناس ، قال : « علم لا ينفع وجهالة لا تضر » .

٤٣٩ - وعن الزهري قال : قال رسول الله ﷺ : « ما يدخل في رجل من العصبية شيء إلا خرج منه من الإيمان مثل ما دخل فيه من العصبية » .

٤٤٠ - وعن الحكم : أن النبي ﷺ نهى أن يقال لعبد الله والمقداد ليسا من قريش ، قال أبو داود - يعني عبد الله بن مسعود - وهو حليف .

في المشورة

٤٤١ - عن خالد بن معدان قال قال رجل : يا رسول الله ما هو الحزم ؟ قال : « أن تشاور ذا رأي ثم تطيعه » وفي رواية « ذال لب » .

في بر الوالدين

٤٤٢ - عن الحسين قال ، قال رسول الله ﷺ : « بر الوالدين يجزيء من

« الجهاد » .

٤٤٣ - وعن سعيد بن المسيب قال، قال النبي ﷺ : « من ضرب أباه فاقتلوه » .

٤٤٤ - وعن عطاء بن دينار الهذلي : أن رجلاً قال : يا رسول الله ! أي الوالدين أعظم حقاً ؟ قال : « التي حملته بين الجنين وأرضعته الثديين وحضته على الفخذين وفدته بالوالدين » .

٤٤٥ - وعن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص قال ، قال النبي ﷺ : « حق كبير الأخوة على صغيرهم كحق الوالد على ولده » .

في الاستئذان

٤٤٦ - عن عطاء بن يسار : أن رسول الله ﷺ سأله رجل فقال : يا رسول الله استأذن على أمي ؟ قال : « نعم » ، قال الرجل إني معها في البيت ؟ فقال رسول الله ﷺ : « استأذن عليها » فقال رسول الله ﷺ : « أتحب أن تراها عريانة ؟ » قال : لا ، قال : فقالت : بخير يا رسول الله فقال لها رسول الله ﷺ : « آمين جعلك الله بخير » .

٤٤٧ - وعن زيد بن أسلم ، أن رسول الله ﷺ قال : « إذا سلم من القوم واحد أجزأ عنهم » .

باب القبلة

٤٤٨ - عن الشعبي : أن النبي ﷺ تلقى جعفر بن أبي طالب فالتزمه وقبل ما بين عينيه .

في الدعاء للذمي

٤٤٩ - عن قتادة أن يهودياً حلب للنبي ﷺ فقال: « اللهم جمّله » فأسود

شعره .

ما جاء في البناء

٤٥٠ - عن اليسع بن المغيرة قال: شكّا خالد بن الوليد إلى رسول

الله ﷺ ضيق منزله فقال: « اتسع في السماء » .

٤٥١ - وعن عطية بن قيس قال: كان حجر أزواج النبي ﷺ بجريد

النخل، فخرج النبي ﷺ في مغزى له، وكانت أم سلمة موسرة فجعلت

مكان الجريد لبناً، فقال النبي ﷺ: « ما هذا » قالت أردت أن أكف عني

أبصار الناس فقال: « يا أم سلمة إن شر ما ذهب فيه مال المرء المسلم

البنيان » .

٤٥٢ - وعن أبي العالية: أن العباس بن عبد المطلب بنى غرفة فقال

له رسول الله ﷺ: « ألقها » فقال أو أتصدق أراه قال بمثل نفقتها في سبيل

الله قال: « ألقها » فألقاها .

٤٥٣ - وعن داود بن قيس قال: رأيت الحجرات من جريد مغشى من

خارج بمسوح الشعر، فأظن عرض الحجر من باب الحجزة إلى باب البيت

نحن من ست أو سبع أذرع، وحزرت البيت الداخلة عشر أذرع، وأظن

سمكه بين الثمان والسبع ونحو ذلك، ووقفت عند بيت عائشة فإذا هو

مستقبل المغرب .

٤٥٤ - وعن الحسن قال: كنت أدخل يسوت أزواج النبي ﷺ في

خلافة عثمان بن عفان فأتناول سقفها بيدي . وعن ابن هلال قال : كان باب بيت عائشة من ساج .

باب الكتاب يلقي في الطريق

٤٥٥ - وعن عمر بن عبد العزيز أن النبي ﷺ مرَّ على كتاب في الأرض فقال لفتى معه : « ما هذا » قال : بسم الله قال : « لعن الله من فعل هذا لا تضعوا اسم الله إلا في موضعه » قال فرأيت عمر بن عبد العزيز رأى ابناً له كتب ذكر الله في الحائط فضربه .

ما جاء في الرياح

٤٥٦ - عن أبي عثمان قال، قال رسول الله ﷺ : « إذا أُعطي أحدكم الريحان فلا يرده فإنه خرج من الجنة » .

في سب الدنيا

٤٥٧ - عن محمد بن المنكدر قال : قال النبي ﷺ : « الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ما كان لله منها » .

٤٥٨ - وعن إبراهيم بن مرة قال : لدغت النبي ﷺ عقرب فقال : « مالها لعنها الله ما تبالي نبياً ولا غيره » .

٤٥٩ - وعن يزيد بن مرثد المرعي قال، قال رسول الله ﷺ : « العنكبوت شيطان فاقتلوه » .

كتاب الأدب

٤٦٠ - عن خارجة بن زيد قال : كان رسول الله ﷺ أوقر الناس في

مجلسه، لا يكاد يخرج شيء من أطرافه .

٤٦١ - وعن عروة بن رويم قال، قال النبي ﷺ: « أول ما نهاني عنه ربي بعد عبادة الأوثان شرب الخمر وملاحاة الرجال » .

٤٦٢ - وعن علي بن ربيعة : أن أبا بكر قال : لمن هذا القبر ؟ قالوا : قبر سعيد بن العاص ، فقال أبو بكر : لعن الله صاحب هذا القبر فإنه كان محاد الله ورسوله ، فقال ابن لسعيد : لعن الله أبا قحافة فإنه كان لا يقري الضيف ولا يمنع الضيم ، قال رسول الله ﷺ : « إن سب الأموات يغضب الأحياء فإذا أسببتم المشركين فسبّوهم جميعاً » .

٤٦٣ - وعن العباس بن عبد الرحمن قال : جاء رجل إلى العباس فقال : أرأيت العيطلة كاهنة بني سهم مع عبد المطلب في النار فوجأ أنفه ، فجاء إلى النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ : « ما بال أحدكم يؤذي أخاه في الأمر - يعني وإن كان حقاً » .

٤٦٤ - وعن علي بن الحسين : أن عبد الله بن أبي قال : لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعرز منها الأذل ، وذلك في غزوة تبوك قال : وما نزل آخر الناس بعد ، فقال النبي ﷺ : « ارتحلوا » فقال عمر : يا رسول الله ألا تأمر رجلاً من قومه فيضرب عنقه ؟ قال : « إني أكره أن يغضب في ذاك من لا أحب أن يغضب » .

٤٦٥ - وعن الحرث بن يزيد الحضرمي رفع الحديث إلى النبي ﷺ قال : « سوا حلقكم فإن الملائكة إذا جاءت لتجلس فوجدت فيه عوجاً رجعت » .

٤٦٦ - وعن سعد بن إبراهيم أن رسول الله ﷺ قال : « إذا كان اثنان

قال فلا أراه يدنو منهما الثالث حتى يستأذنها .»

٤٦٧ - وعن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال: سمعت أن رسول الله ﷺ قال: « لا يفرق بين الرجل وبين والده » وكنت جالساً مع عمي فجاء فأوسعنا له بيننا، فقال عبد الأعلى: إنما هذا عمي فقال: العم في كتاب الله والد.

٤٦٨ - وعن الحسن قال: كان رسول الله ﷺ لا يأخذ أحداً بقرف ولا يصدق أحداً على أحد .

في الملاهي

٤٦٩ - عن عمرو بن دينار: أن عمر بن الخطاب رأى بالمدينة الكرج فقال: أما أبي لولا أنني رأيت رسول الله ﷺ أفرك ما أقررتك.

٤٧٠ - وعن زياد بن أبي مسلم قال: سمعت صالحاً أبا الخليل يحدث أن رسول الله ﷺ أمر بقطع المراجيح .

٤٧١ - وعن الحسن عن النبي ﷺ أنه مر بقوم وهم يطيفون برجل وهو يضحكهم فقال: « ما هذا » قالوا رجل يتشبه بالحمار يضحك أصحابه فقال: « سبحان الله وما يؤمن هذا وقد أحسن الله صورته أن يحوله في صورة حمار ».

٤٧٢ - وعن يزيد بن شريح: أن رسول الله ﷺ رأى فتية يضحكون منها فقال لها بلال: ويحها قد استراحت، فقال رسول الله ﷺ: « إنما يستريح من غفر له ».

٤٧٣ - وعن عائشة قالت: ما سمعت رسول الله ﷺ ينسب أحداً إلا إلى الدين.

٤٧٤ - وعن محمد بن جردان قال، قال رسول الله ﷺ: « من اعتذر إلى أخيه المسلم فلم يقبل منه، كان عليه ما على صاحب مكس » .

٤٧٥ - وعن الحسن قال، قال رسول الله ﷺ: « المعزة عطية » .

٤٧٦ - وعن زيد بن أسلم: أن رسول الله ﷺ قال: « وأي المؤمن حق واجب » يعني عزته .

٤٧٧ - وعن يزيد بن مرثد المرعي قال، قال رسول الله ﷺ: « إذا عطس أحدكم أو تجشى فلا يرفعن بهما الصوت فإن الشيطان يحب أن يرفع بهما الصوت » .

٤٧٨ - وعن ابن شهاب قال: كان رجل لا يزال يتناول عن وجه النبي ﷺ الشيء، فكان ذلك أذى لرسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ: « إذا تناول أحدكم عن أخيه شيئاً فليره إياه » .

٤٧٩ - وعن ابن حرملة قال: خرجت مع سعيد بن المسيب وهو أخذ بيدي فرفعت رأسي فإذا أنا بالهلال فقلت: الهلال يا أبا محمد فرفع رأسه فقال: آمنت بالذي خلقتك فسواك فعدلك، ثم قال: كان رسول الله ﷺ يقول هكذا .

٤٨٠ - وعن قتادة: أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى الهلال قال: « هلال خير ورشد هلال خير ورشد هلال خير ورشد آمنت بالذي خلقتك - ثلاث مرات ثم يقول - الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا » .

٤٨١ - وعن قتادة: أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى الهلال صرف وجهه عنه .

ما جاء في المطر

٤٨٢ - عن سليمان بن عبد الله بن عويمر قال: كنت مع عروة بن الزبير فأشرت بيدي إلى السحاب، فقال: لا تفعل، فإن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم الرعد فسبحوا ولا تكبروا».

باب الرجل يرى ما يعجبه

٤٨٣ - عن حبيب عن بعض أشياخه قال: كان النبي ﷺ إذا أتاه الأمر مما يعجبه قال: «الحمد لله المنعم المفضل الذي بنعمته تتم الصالحات» وإذا أتاه الأمر بما يكره قال: «الحمد لله على كل حال».

باب في البدع

٤٨٤ - عن محمد بن كعب القرظي قال: حدثني من لا أتهم عن رسول الله ﷺ قال: «إن أخوف ما أخاف عليكم بعدي ثلاث: ما يفتح الله عليكم من زهرة الدنيا، ورجال يتناولون القرآن على غير تأويله، وزلة عالم» ثم قال: «ألا أنبئكم بالمخرج من ذلك إذا فتحت عليكم الدنيا فاشكروا الله وخذوا ما تعرفون من التأويل، وما شككتم فردوه إلى الله عز وجل، وانتظروا بالعالم فيئته ولا تلقفوا عليه عثرته».

٤٨٥ - وعن مكحول قال: قال رسول الله ﷺ: «آتاني الله القرآن ومن الحكمة مثله».

٤٨٦ - وعن الحسن البصري: أن النبي ﷺ قال: «من أحدث حديثاً أو أوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل» قالوا: وما المحدث يا رسول الله؟ قال: «بدعة سنة مثله بغير حد

نهبه بغير حق » .

٤٨٧ - وعن حسان بن عطية قال: كان جبريل عليه السلام ينزل على رسول الله ﷺ بالسنة كما ينزل عليه بالقرآن، ويعلمه إياها كما يعلمه القرآن .

٤٨٨ - وعن شهر بن حوشب، أن رسول الله ﷺ قال « إن فضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على سائر خلقه » .

٤٨٩ - وعن جبير بن نفير قال: قال رسول الله ﷺ: « إنكم ترجعون إلى الله تعالى بشيء أفضل مما خرج منه يعني كلامه » .

ما جاء في الطيرة

٤٩٠ - عن عبد الرحمن بن سابط الجمحي قال ، قال رسول الله ﷺ: « إنه ليس من عبد إلا استدخل قلبه من طيرة فإذا أحس بذلك فليقل أنا عبد الله ما شاء الله لا قوة إلا بالله لا يأتي بالحسنات إلا الله ولا يذهب بالسيئات إلا الله أشهد أن الله على كل شيء قدير ثم يمضي لوجهه » .

٤٩١ - وعن علي بن عمر بن علي عن أبيه عن جده قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة فقال: « يا معشر قريش إنكم تحبون الماشية، فأقلوا منها فإنكم لأقل الأرض مطراً، واحترثوا فإن الحرث مبارك وأكثروا فيه الجماجم » .

٤٩٢ - وعن عمر بن علي بن حسين وعبد الله بن عنبسة يذكر أن الجماجم التي تجعل في الزرع فقال عمر بن علي بن حسين: أن رسول

الله ﷺ إنما أمر بذلك من أجل العين .

هذا آخر المراسيل من كتاب السنن لأبي داود مجردة من الأسانيد،
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
وسلم .

فهرس أوائل الأحاديث على ترتيب حروف المعجم (*)

حرف الألف

١٢٠	عطاء عن عبيد بن عمير.....	اتتمر النبي ﷺ هو وأصحابه كيف يجعلون
١٩٣	مكحول.....	آتاني الله القرآن ومن الحكمة مثله
١٩٢	ابن حرمة.....	أمنت بالذي خلقتك فسواك فعدلك
١٦٣	الحسن.....	أترأك تقتلهم وحدك، أمهل حتى تحمل
١٤٩	عطاء.....	أتردين عليه حديقته
١٨٨	اليسع بن المغيرة.....	أتسع في السماء
١٢٧	هشام عن أبيه.....	أتقوا الله وقولوا قولاً سديداً
١٥٩	أبو حازم.....	أتي النبي ﷺ بنطع من الغنيمة
١٨٠	ابن عوف.....	أتيت حذاءً بالمدينة فأمرته أن
١٦٨	ابن جريج.....	أجلوا إلى أذرعات وأريحا - يعني بني النضير
١٤٨	الحكم بن عيينة.....	اجمعوا إلى أخيكم في وليمته
١٨١	هارون بن رتاب.....	احتجم رسول الله ﷺ ثم قال
١٤٢	عكرمة.....	احتجم رسول الله ﷺ وأعطى الحجام عمالته
١٧٧	مكحول.....	أحضروا موتاكم واسألوهم فإنهم يرون
١٣٢	حكيم بن جابر.....	أخبرت أن رسول الله ﷺ كان يتسحر

(*) يتضمن هذا الفهرس الأحاديث القولية والفعلية والوصفية والإقرارية. وفي حال تضمن الحديث الواحد فعلاً وقولاً أوردناه مكرراً في موضعين تسهيلاً للباحث.

- ١٧٤ سعيد بن المسيب اختصم رجلان إلى النبي ﷺ في أمر
- ١٥٩ الزهري أخرجوا الأحمال فإن الأيدي معلقة
- ١٨٩ أبو عثمان إذا أعطيت أحدكم الريحان فلا يرده
- ١٢٧ أبو قتادة إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني
- ١١٧ زاذان إذا بال أحدكم فليكثر ذكره ثلاثاً
- ١٩٢ ابن شهاب إذا تناول أحدكم عن أخيه شيئاً فليره إياه
- ١٤٨ أبو حاتم المزني إذا جاء أحدكم من ترصون دينه وخلقه
- ١٨٦ راشد بن سعد إذا دعا أحدكم أخاه فليقل له
- ١٩٣ سليمان بن عبد الله بن عويمر إذا سمعتم الرعد فسبحوا ولا تكبروا
- ١١٧ عطاء بن أبي رباح إذا شربتم فاشربوا مصاً، وإذا استكنتم
- ١٢٣ الحسن إذا صلى أحدكم بالقوم فليقدر الصلاة بأضعفهم
- ١٩٢ يزيد بن مرثد إذا عطس أحدكم أو تحشى
- ١٧٥ الحسن إذا سئل الرجل عن أخيه فهو بالخيار
- ١٣٠ يزيد بن أبي حبيب إذا سجدتما فضعاً بعض اللحم إلى الأرض
- ١٨٧ زيد بن أسلم إذا سلم من القوم واحد أجزأ عنهم
- ١٦٢ مكحول إذا غزوت فلقيت العدو فلا تجنن
- ١٩٠ سعد بن إبراهيم إذا كان اثنان قال فلا أراه يدنو
- ١٧٧ مكحول إذا ماتت المرأة مع الرجال ليس معهم
- ١٢٥ سليمان بن أبي موسى إذا وجد أحدكم عقرباً وهو يصلي فليقتلها
- ١٢٠ الحضرمي عن رجل من الأنصار إذا وجد أحدكم القملة وهو يصلي فلا يلقها
- ١٤٠ ابن عباس اذبح سبع شياه
- ١٦٨ ابن شهاب أربعين داراً جار
- ١٩٠ علي بن الحسين ارتحلوا
- ١٥١ الفضيل بن فضالة ارجوها وأكثرها حولها من الحجارة وتابعوا عليها
- ١٨١ هارون بن رتاب ارقبه، لا يبحث عليه كلب
- ١٤٦ يحيى بن يعمر استحلووا تزوج النساء بأطيب أموالكم

- ١٦٢ يحيى بن سعيد استشار النبي ﷺ يوم بدر، فقال الحباب
- ١٨١ أيوب السخيتاني استعينوا على شدة الحرّ بالحجامة
- ١٣٣ الحسن استقبلوا أمواج البلاء بالدعاء
- ١٨٥ ابن شهاب أسرعوا
- ١٥٠ قتادة اسكتي فوالله لا أقربها وهي عليّ حرام
- ١٥٨ خالد بن معدان أسهم رسول الله ﷺ للعربي سهمين
- ١٤١ مجاهد اشترى رسول الله ﷺ مهراً من رجل
- ١٧٢ أبو سلمة بن عبد الرحمن الأضاحي إلى هلال المحرم لمن أراد
وسليمان بن يسار
- ١٦٩ إبراهيم التيمي أطعم رسول الله ﷺ ثلاث حبرات السدس
- ١٢٩ أبو العالية اطلبوها في أول ليلة وآخر ليلة
- ١٤٢ سليمان بن موسى اعزل هذا من هذا، وهذا من هذا ثم بع
- ١٣٤ علي بن ثور أعطاني سماك بن الفضل كتاباً من رسول الله ﷺ
- ١٢٨ عطاء بن يسار أغيث لغيث الكفار، لا أرجع
- ١٣١ قتادة افصلوا بين شعبان ورمضان
- ١٧٦ الحسن اقتتل قوم بالحجار فقتل بينهم قتيل
- ١٥٥ معمر أقتل رسول الله ﷺ بالقسامة؟ قال: لا
- ١٣٨ يزيد بن نعيم أو زيد بن نعيم اقضيا نسككم واهديا هدياً ثم ارجعا
- ١٥٠ عبادة بن الصامت أقيموا الحدود في الحضر والسفر على
- ١٢٧ هشام عن أبيه أكثر ما كان رسول الله ﷺ إذا قعد
- ١٥٨ مكحول أكرموا الخيل وجلّلوها
- ١٧٧ سعيد بن المسيب التمس عليّ من النبي ﷺ ما يلتمس
- ١٨٨ أبو العالية ألّوها - للعباس بن عبد المطلب
- ١٦٥ عكرمة ألم أنه عن قتل النساء؟ من صاحب
- ١٧٥ سعيد بن المسيب اللهم أنت تقضي بينها
- ١٢٨ عمرو بن شعيب اللهم اسق عبادك وبهائمك، وانشر رحمتك

- اللهم إني أعوذ بك من الخبث المخبث الرجس الحسن ١١٧
- اللهم جمه قتادة ١٨٨
- اللهم لك صمتٌ وعلى رزقك أفطرت معاذ بن زهرة ١٣٢
- اللهم لا تنزع منا صالحاً أعطيتنا هشام عن أبيه ١٨٥
- أليس ذاك فلاناً؟ ربيع بن زياد ١٦٠
- أما الإسلام فسنقبله منك الزهري ١٦٧
- الإمام، أوروب الطعام، أوخيرهم مكحول ١٨٤
- أمر رسول الله ﷺ بإخراجها عن الصغير والكبير سعيد بن المسيب ١٣٦
- أمر رسول الله ﷺ بني بياضة أن يزوجوا الزهري ١٤٩
- أمر رسول الله ﷺ حكيم بن حزام بالتجارة ابن شهاب ١٤٠
- أمر رسول الله ﷺ يوم أحد بحمزة أبو مالك ١٧٩
- أمر النبي ﷺ أن يُقاتل العرب على الإسلام الحسن ١٦٣
- أن تشاور ذا رأي ثم تطيعه خالد بن معدان ١٨٦
- إن تنكحونا فالحمد لله، وإن تردونا فالله أكبر محارب ١٤٩
- إن جاء رجل فلم يجد أحداً فليختلج إليه مقاتل بن حيان ١٣٠
- إن شئت أن تأخذها بالثمن الذي اشتراها تميم بن طرفة ١٦٦
- إن شئت فخذها بما اشتراها وإن تميم بن طرفة ١٦٦
- أن يبعثوا إلى القابلة منها برجل جعفر بن محمد عن أبيه ١٧٢
- أن يصفق الرجل بيمينه على شماله يحيى بن جابر ١٧٧
- أنا أولى - أو أحق - من أوفى بدمته عبد الله بن عبد العزيز ١٥٢
- صالح الحضرمي
- أنا أولى من أوفى بدمته عبد الرحمن بن السلماني ١٥٢
- أنت قرأتها، ولو سجدت سجدنا زيد بن أسلم ١٢٩
- انزلوا طاوس ١٣٩
- انطلق بلال بأخيه فخطب عليه إلى قوم عامر ١٤٩
- انطلق فقل لهم يأكلون حتى يستوفون مجاهد ١٤١
- انكحوا النساء فإنهن يأتينكم بالمال هشام بن عروة عن أبيه ١٤٥

- أن أبا بكر قال: لمن هذا القبر؟ علي بن ربيعة ١٩٠
- أن أبا سفيان كان يدخل المسجد بالمدينة سعيد بن المسيب ١٢٠
- أن إبراهيم ابن النبي ﷺ حملت جنازته محمد بن علي ١٧٨
- إن الإثم على المحنت أبو الزاهرية وراشد بن سعد ١٧٣
- إن أخوف ما أخاف عليكم بعدي ثلاث محمد بن كعب القرظي ١٩٣
- إن الأرض لا تنجس، إنما ينجس ابن آدم الحسن ١٢٠
- أن اسم سيف رسول الله ﷺ ذو الفقار محمد بن مرة ١٦٠
- إن أصحاب مُسَيِّمَةَ أخذوا رجلين من المسلمين الحسن ١٦٤
- أن أعرابياً أتى النبي ﷺ وهو بصلي أبو العالية ١٢٩
- أن أعرابياً أهدى لرسول الله ﷺ ظيباً عامر ١٧٢
- إن الله تجاوز لكم عن ثلاث عن الجهة الحسن ١٣٥
- إن الله ختم سورة البقرة بآيتين أعطانيهما جبير بن نفيل ١٣١
- إن الله عز وجل بعثني خاتماً، وأعطيت أبو قلابة ١٨٣
- أن امرأة كانت تحت ثابت بن قيس سعيد بن المسيب ١٤٩
- أن أم حبيبة خلف عليها رسول الله ﷺ محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ١٤٨
- أن بني بكر أتوا رسول الله ﷺ فقالوا زيد بن أسلم ١٤٩
- أن بلالاً أتى النبي ﷺ في صلاة الصبح حفص بن عمر بن سعد ١٢١
- أن بلالاً جعل إصبعيه في أذنيه في بعض أذانه ابن سيرين ١٢١
- إن الجارية إذا حاضت لم يصلح أن يرى منها قتادة ١٨٠
- إن جبريل عليه السلام عاتبني في الخيل نعيم بن أبي هند ١٥٨
- إن الحمد لله، أحمده وأستعينه يونس عن ابن شهاب ١٢٦
- أن الرجل إذا ولد له الولد بعدما يخرج ابن جريج ١٥٦
- أن رجلاً أتى إلى النبي ﷺ وقد وجأه محمد بن طلحة ١٥٢
- أن رجلاً أراد أن يحمل على المشركين وحده الحسن ١٦٣
- أن رجلاً حمل على المشركين يوم حنين وحده الوليد بن هشام ١٦٤
- أن رجلاً رهن فرساً، فنفق في يده عطاء ١٤٣

- أن رجلاً قال : يا رسول الله إن بني سلمة عطاء الخراساني ١٦٣
- أن رجلاً قال : يا رسول الله إن عندي يتيمة الحسن ١٤٦
- أن رجلاً قال : يا رسول الله ! أي الوالدين عطاء بن دينار ١٨٧
- أن رجلاً لطم وجه امرأة فأتت النبي ﷺ الحسن ١٥٥
- أن رجلاً محرماً أوطأ راحلته أدحى نعام معاوية بن قرة عن رجل من الأنصار ١٣٨
- أن رجلاً من جذام جامع امرأته وهما محرمان يزيد بن نعيم أو زيد بن نعيم ١٣٨
- أن رجلاً من جهينة سرق متاعاً من السوق بَعَجَة بن عبد الله الجهني ١٥١
- أن رجلاً من عذرة أعتق عبده في مرضه أبو قلابة ١٦٩
- أن رجلاً من نجد أتى رسول الله ﷺ عطاء بن يسار ١٢٨
- أن رجلاً نور رسول الله ﷺ أبو معشر ١٨٤
- أن رجلاً من قريش سرق ناقة الحسن ١٧٤
- أن رجلاً من المشركين خرج حاجاً، فلما رجع الحسن ١٧٠
- أن رسول الله ﷺ أتى بني النضير فتحصنوا عبد الله بن أبي بكر ١٦٨
- إن رسول الله ﷺ أتى برجل من المسلمين عبد الرحمن بن السلماني ١٥٢
- أن رسول الله ﷺ أسهم لجعفر وأصحابه الحكم ١٥٦
- أن رسول الله ﷺ أسهم للخيل يوم خيبر مكحول ١٥٨
- أن رسول الله ﷺ أمر بقطع المراجيح زياد بن أبي مسلم ١٩١
- أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً عام الفتح فأذن هشام بن عروة عن أبيه ١٢١
- أن رسول الله ﷺ إنما أمر بذلك عمر بن علي بن حسين وعبد الله بن عنيسة ١٩٤
- أن رسول الله ﷺ بعث ببقية من النساء عبد الله بن أبي بكر ١٦٦
- أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً يقال عكرمة ١٦١
- أن رسول الله ﷺ حكم في بيض النعام ابن أبي الزناد ١٣٧
- أن رسول الله ﷺ حين خرج هو وأبو بكر عروة بن الزبير وعمارة بن غزيرة ١٤٢

- ١٤٠ ابن شهاب أن رسول الله ﷺ حين رمى جمره القصوى
 ١٣١ القاسم بن محمد أن رسول الله ﷺ حين كلمه ذو اليمين
 ١٣٩ محمد بن قيس بن مخزومه أن رسول الله ﷺ خطب يوم عرفة
 ١٢٢ محمد بن الحنفية إن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي إلى
 ١٣٠ صالح بن خيران أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي يسجد
 ١٩١ يزيد بن شريح أن رسول الله ﷺ رأى فتية يضحكون
 ١٢٥ عبد الملك ابن أخي عمرو أن رسول الله ﷺ ربما مسّ لحيته
 بن حريث
 ١٧٦ عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ رخص للمرأة أن تحدد
 ١٧٨ محمد بن عمر أن رسول الله ﷺ رشّ على قبر ابنه
 ١٦٩ عطاء أن رسول الله ﷺ ركب إلى قباء
 ١٧٠ عبد الله بن أبي بكر أن رسول الله ﷺ زوج عمارة بنت حمزة
 ١٨٧ عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ سأله رجل
 ١٧٢ طاوس أن رسول الله ﷺ سئل: ما يكره من الضحايا
 ١٣٨ عطاء أن رسول الله ﷺ سعى في عمره كلها
 ١٣٨ مجاهد أن رسول الله ﷺ طاف ليلة الإفاضة
 ١٥٨ عبد العزيز بن رفيع عن أن رسول الله ﷺ غزا غزوة
 رجل من أهل مكة
 ١٣٦ سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر مدين
 ١٦٥ سعيد بن جبير أن رسول الله ﷺ قتل يوم بدر ثلاثة رهط
 ١٤٤ أسيد بن حضير أن رسول الله ﷺ قضى أنه إذا وجدها
 ١٣٢ معاذ بن زهرة أن رسول الله ﷺ كان إذا أفطر قال
 ١٩٢ قتادة أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى الهلال
 ١٢٢ الحسن أن رسول الله ﷺ كان إذا قام من الليل
 ١٦٧ حبيب بن عبيد أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل
 ١٦١ سعيد بن جبير أن رسول الله ﷺ كان بالبطحاء فأتى
 ١٣٢ حكيم بن جابر أن رسول الله ﷺ كان يتسحر، فجاء بلال فقال

- ١٢٦ ابن شهاب أن رسول الله ﷺ كان يبدأ فيجلس
 ١٣٢ ابن محيريز أن رسول الله ﷺ كان يستحب السحور
 ١١٧ أبو سلمة بن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ كان يغسل وجهه بيمينه
 ١٧٤ الشعبي أن رسول الله ﷺ كان يقضي بالقضاء
 ١٣٥ الحكم أن رسول الله ﷺ كتب إلى معاذ بن جبل
 ١٣٠ يزيد بن أبي حبيب أن رسول الله ﷺ مرّ على امرأتين تصليان
 ١٨٥ عمرو ومولى المطلب أن رسول الله ﷺ لعن الناظر والمنظور
 ١٥٦ الزهري أن رسول الله ﷺ لم يقسم لغائب
 ١٥٥ مكحول أن رسول الله ﷺ لم يقض في القسامة بقود
 ١٨٥ ابن شهاب أن رسول الله ﷺ مرّ بجدار
 ١٤٢ مكحول أن رسول الله ﷺ مرّ على رجل يبيع الخنطة
 ١٤٢ أبو سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ نهى عن استئجار الأجير
 ١٤٢ سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان
 ١٣٦ جعفر عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ نهى عن حصاد الليل
 ١٣٦ علي بن الحسين أن النبي ﷺ نهى عن حصاد الليل وجداد الليل
 ١٨٢ زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ نهى عن الكمي
 ١٥٨ مكحول أن رسول الله ﷺ هجن الهجين يوم خيبر
 ١٦٩ الحسن أن رسول الله ﷺ ورث ثلاث جدات
 ١٧٨ خلف بن خليفة عن أبيه أن رسول الله ﷺ وضع نعيم بن مسعود
 ١٩٠ علي بن ربيعة إن سبّ الأموات يغضب الأحياء
 ١٧٥ الزهري أن السنة والقضاء مضيا
 ١٥٦ ابن شبل أن سهلة بنت عاصم ولدت يوم خيبر
 ١٥٠ الزهري أن صفوان بن المعطل ضرب حسّان
 ١٤٩ ابن سيرين إن طلاق أم أيوب لحوب
 ١٨٤ محمد العمري إن ظاهرها نساء وباطنها شلاً
 ١٨٨ أبو العالية أن العباس بن عبد المطلب بنى غرفة
 ١٩٠ علي بن الحسين أن عبد الله بن أبي قال: لئن رجعتنا

- أن عمر بن الخطاب رأى بالمدينة الكرج عمرو بن دينار ١٩١
- أن عمر بن عبد العزيز قال : ما تقولون في القسامة أبو قلابة ١٥٥
- أن عمر مرّ بقوم من اليهود فسمعهم أبو قلابة ١٨٣
- إن فضل كلام الله على سائر الكلام شهر بن حوشب ١٩٤
- أن قطاً أراد أن يمرّ بين يدي رسول الله ﷺ قبيصة بن ذؤيب ١٣٠
- أن قيمة الدية كانت على عهد رسول الله ﷺ عمرو بن شعيب ١٥٢
- أن المسلمين كانوا إذا غزوا خلفوا معمر ١٨٣
- أن المسلمين كانوا يرغبون في النفير مع عبيد الله بن عبد الله بن ١٨٣
- عتبة وابن المسيب الزهري ١٢٥
- أن مصعب بن عمير حين بعثه رسول الله ﷺ طامس ١٣٤
- أن معاذ بن جبل أتى باليمن بوقص البقر طامس ١٣٤
- أن معاذ بن جبل أخذ من ثلاثين بقرة تبيحاً الزهري عن ابن كعب بن ١٤١
- مالك عبد الرحمن بن كعب بن ١٤١
- أن معاذ بن جبل وهو أحد قومه بني سلمة مالك ١٤١
- أن المغيرة بن شعبة نزل هو وصحاب له الزهري ١٦٧
- أن المغيرة قال : يا رسول الله أخس الزهري ١٦٦
- أن مما كان رسول الله ﷺ أحكم من أمر ابن إسحاق ١٣٥
- أن مما كان رسول الله ﷺ أحكم من أمر الصدقة الزهري ١٣٥
- إن من الأئمة طرادين عباس الجشمي ١٢٣
- أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ قدموا أبو قلابة ١٦١
- إن ناساً يوهمون في قول رسول الله ﷺ ابن أبي الزناد عن أبيه ١٤٣
- أن نبي الله ﷺ كان ينسخ حديثه أبو العلاء ١٨٣
- أن النبي ﷺ أتى علي بن أبي طالب عمرو بن شعيب ١٢٩
- أن النبي ﷺ أتى بسارق فقال الحارث بن عبد الله بن أبي ١٥١
- ربيعة

- ١٥١ أن النبي ﷺ أتى يسارق قد سرق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان
- ١٥٨ أن النبي ﷺ أتى بفرس فقام إليه نعيم بن أبي هند
- ١٨٢ أن النبي ﷺ أتى بكتاب في كتف يحيى بن جعدة
- ١٧٨ أن النبي ﷺ أخذ من قِبَلِ الْقِبْلَةِ إبراهيم
- ١٤٧ أن النبي ﷺ أراد أن يخطب امرأة ثابت
- ١٤٨ أن النبي ﷺ أرسل بلالاً إلى أهل بيت الحكم بن عيينة
- ١٥٧ أن النبي ﷺ استعان بناس من اليهود الزهري
- ١٥٦ أن النبي ﷺ أسهم لنساء بخير سهماً سهماً مكحول
- ١٥٧ أن النبي ﷺ أسهم لليهود وكانوا غزوا معه الزهري
- ١٥٤ أن النبي ﷺ أقاد بالقسامة بالطائف أبو المغيرة
- ١١٩ أن النبي ﷺ أمر عمر أن ينهى أن يُيَال أبو مجلز
- ١٨٠ أن النبي ﷺ انقطع نعله أبو المليلح
- ١٦٢ أن النبي ﷺ أوصى رجلاً عشريناً القاسم مولى عبد الرحمن
- ١٣٥ أن النبي ﷺ بعث رجلاً على الصدقة عروة
- ١٨٧ أن النبي ﷺ تلقى جعفر بن أبي طالب الشعبي
- ١٧٨ أن النبي ﷺ حثا في قبر ثلاثاً أبو المنذر
- ١٥٠ أن النبي ﷺ حرم فتاته القبطية الحسن
- ١٧١ أن النبي ﷺ حين بايع النساء أتى الشعبي
- ١٦١ إن النبي ﷺ خرج لسفر يوم الجمعة ابن شهاب
- ١٦٥ أن النبي ﷺ رأى امرأة مقتولة بالطائف عكرمة
- ١٤٠ أن النبي ﷺ رأى رجلاً محرمًا محترماً صالح بن أبي حسان
- ١٦٢ أن النبي ﷺ سار إلى الطائف فأمر محمد بن إسحاق
- ١٧٨ أن النبي ﷺ سلم الجنابة تسليمة واحدة عطاء بن السائب
- ١٥٩ أن النبي ﷺ صلب عقبة بن أبي معيط إبراهيم التيمي
- ١٢٣ أن النبي ﷺ صلى الصبح فقرأ ستين آية ابن سابط
- ١٧٩ أن النبي ﷺ صلى على ابنه إبراهيم عطاء

- ١٤٠ عكرمة أن النبي ﷺ غير توبَّيه بالتنعيم وهو محرم
 ١٤٧ عبد الرحمن بن حسين أن النبي ﷺ في بعض غزواته رأى جارية
 ١١٧ طلحة بن أبي قنان أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يبول
 ١١٧ الحسن أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال
 ١٤٧ مقاتل بن حيان أن النبي ﷺ كان إذا زوج بناته أمرهن
 ١٨٥ هشام عن أبيه أن النبي ﷺ كان جالساً وأبو بكر
 ١٢٨ الزهري أن النبي ﷺ كان يكبر من أول أيام التشريق
 ١٥٧ عمرو بن شعيب عن أبيه أن النبي ﷺ كان ينفل قبل أن ينزل
 ١٨١ خالد بن يزيد أن النبي ﷺ كانت له امرأة ومكحلة
 ١٣٥ الزهري أن النبي ﷺ كتب هذه الفرائض فقبض
 ١٣٣ أبو بكر بن محمد بن عمرو أن النبي ﷺ كتبه لجدّه، فقرأه فكان فيه ذكر
 بن حزم
 ١٨٤ مجاهد أن النبي ﷺ كره من الشاة سبعاً
 ١٨٤ قتادة أن النبي ﷺ لم يتنور ولا أبو بكر
 ١٧٠ عبد ربه بن الحكم أن النبي ﷺ لما حاصر أهل الطائف
 ١٣٩ عطاء أن النبي ﷺ لما قديم مكة صلى بأذان
 ١٨٩ عمر بن عبد العزيز أن النبي ﷺ مرّ على كتاب في الأرض
 ١٣٨ عطاء أن النبي ﷺ نزل ليلة جمع منازل الأئمة
 ١٣٨ زبان بن سلمان أن النبي ﷺ نزل يوم عرفة عند الصخرة
 ١٦٥ عكرمة أن النبي ﷺ نصب المجانيق على أهل الطائف
 ١٨٠ زياد أن النبي ﷺ نهى أن يطلع من النعلين
 ١٨٦ الحكم أن النبي ﷺ نهى أن يقال لعبد الله
 ١٨٤ رجل من الأنصار أن النبي ﷺ نهى عن أكل أذى القلب
 ١١٨ الزهري أن النبي ﷺ وجد في ثوبه دمًا فانصرف
 ١٦٩ إبراهيم التيمي أن النبي ﷺ ورث الجدة السدس طعمة
 ١٥٥ أبو قلابة أن نقرأ من الأنصار تحدثوا عنده ذات ليلة
 ١٢٠ الحسن أن وفد ثقيف أتوا رسول الله ﷺ فضربت

١٨٨	قتادة	أن يهودياً حلب للنبي ﷺ فقال
١٦٢	عروة بن الزبير	إننا متحولون إلى جانب القرية فلا
١٢٢	محمد بن الحنفية	إنك صليت وأنت تنظر إليه مستقبله
١٩٤	جبير بن نفيير	إنكم ترجعون إلى الله تعالى بشيء
١٢٨	مكحول	إنما كانت الحرية تُحمَلُ مع رسول الله ﷺ
١٩١	يزيد بن شريح	إنما يستريح من غفرله
١١٧	العلاء بن زياد	أنه اغتسل فرأى لمعة على منكبه لم يصبها
١٦٥	عبد الأعلى	أنه بعث علياً رضي الله عنه يوم خيبر
١٨٤	الأوزاعي	أنه سمع الزهري ينكر أن يكون النبي ﷺ رخص
١٥٤	عمرو بن شعيب	أنه قتل بالقسامة رجلاً من بني نصر بن مالك
١٥٠	عبد الله	أنه قطع في قيمة خمسة دراهم
١١٩	بكير بن الأشج	أنه كان بالمدينة تسعة مساجد مع مسجد
١٨٣	عبيد الله بن عبد الله بن عتبة وابن المسيب	أنه كان رجال من أهل العلم يحدثون
١٦٦	سعید بن جبیر	إنه كان يقول في كتاب الله وفي رسوله
١٩٤	عبد الرحمن بن سابط	إنه ليس من عبد إلا استدخل
١٩١	الحسن	أنه مرّ بقوم وهم يطيفون برجل
١٤٢	سعید بن المسيب	أنه نهى عن بيع الحي بالميت
١٣١	أبو بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم	أنه لا يمَس القرآن إلا طاهر
١٥٠	سعید بن المسيب	إنها ترد عليك حديقتك
١٨١	ربيعه بن أبي عبد الرحمن	إنها تورث الكسل وتثير الداء الدفين
١٨٢	الحسن	إنها من عمل الشيطان
١٣٧	محمد بن كعب القرظي	إني أريد أن أجدد في صدور المؤمنين، أيما
١٧١	الشعبي	إني لا أصافح النساء
١٥١	الحسن	إني لا أقطع في الطعام
١٢٠	الشعبي	اهتم النبي ﷺ فأتاه آت في المنام فقال له

- أهدت امرأة إلى عائشة تمرأ فأكلت أبو الزاهرية وراشد بن ١٧٣
سعد
- أوصى رسول الله ﷺ أبا هريرة مكحول ١٦٢
- أول جدّة أطعمها رسول الله ﷺ السادس محمد بن سيرين ١٦٩
- أول ما نهاني عنه ربي بعد عبادة الأوثان عروة بن رويم ١٩٠
- ألا رجل يتصدّق على هذا فيتم له صلاته مكحول والقاسم بن عبد ١٢١
الرحمن
- ألا قلت أنا الغلام الأنصاري زيد بن أسلم ١٦٣
- أيما امرئ عرضت عليه كرامة فلا يدع عبد الله بن مطيع ١٨١
- أيما راع تجوّز في رعيته هلكت رعيته محمد بن كعب ١٧١
- أين أنتم من بلال زيد بن أسلم ١٤٩

حرف الباء

- بايعت محمد بن سعد بسبعة فقال خالد بن مالك ١٤١
- برّ الوالدين يجزىء من الجهاد الحسن ١٨٦
- برتك رحم وجزيت خيراً أبو اليمان ١٧٨
- البركة في المماسحة محمد بن سعد ١٤١
- بلغنا أنّ رسول الله ﷺ جمع أهل العوالي الزهري ١٢٥
- بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول ابن شهاب ١٢٦
- بلغني أنّ أبا أيوب أراد طلاق أم أيوب ابن سيرين ١٤٩
- بيننا رسول الله ﷺ يدعو على مُضِرٍ إذ جاءه خالد بن أبي عمران ١٣١
- بيننا رسول الله ﷺ يسير فإذا هو ربيع بن زياد ١٦٠

حرف التاء

- تحبون أن يستظل نبيكم ، أبطل من النار أبو حازم ١٥٩
- تسريع بإحسان الثالثة أبو رزین الأسدي ١٤٧
- تصدق بالفضل عبد الله المكتب ١٤١

- ١٤٤ تعتق في عتقك وترق في رفق إسماعيل بن أمية عن أبيه
 عن جده
 ١٦٩ تُوفي رجل وترك ابنته ومواليه أبو بردة بن أبي موسى
 ١٥٢ توفي رسول الله ﷺ والدية ثمانمائة دينار مكحول
 ١٧٠ توفي مولى حمزة بن عبد المطلب إبراهيم
 ١٨٧ التي حملته بين الجنين وأرضعته الثديين عطاء بن دينار

حرف الثاء

- ١٢٢ ثلاثة لا يتجاوز رؤوسهم صلاتهم يحيى بن جابر

حرف الجيم

- ١٣٢ جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ يضرب نحره سعيد بن المسيب
 ١٩٠ جاء رجل إلى العباس فقال العباس بن عبد الرحمن
 ١٧٣ جاء رجل إلى النبي ﷺ بصيد فقال أبو رزين
 ١٤٠ جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : علي يدنة ابن عباس
 ١٤٧ جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال له : أرأيت أبو رزين الأسدي
 ١٣٢ جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله سعيد بن المسيب
 ١٦٤ جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله مالك بن عمير
 ١٧١ جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله أبو سلمة عبد الرحمن
 ١١٨ جاء رجل في بصره ضرًا، فدخل المسجد أبو العالية
 ١٦٤ جاء رعية السحيمي إلى النبي ﷺ فقال عمرو الشيباني
 ١٤٠ جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ بثوب مكحول
 ١٤٩ جاءت امرأة إلى النبي ﷺ تشكوز زوجها فقال عطاء
 ١٥١ جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : إنني زني الحسن البصري
 ١٥١ جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله الفضيل بن فضالة
 ١٦٨ جعل رسول الله ﷺ المدبر من الثلث أبو قلابة
 ١٧٧ جعل في لحد رسول الله ﷺ قطيفة حمراء الحسن

- ١٧٨ إبراهيم جُعِلَ قَبْرُ النَّبِيِّ ﷺ مَسْنَأً وَلَمْ يَسَوْ
١٥٩ الحسن جعل المشركون لرجل أواني من ذهب

حرف الحاء

- ١٦٥ الأوزاعي عن يحيى حاصرهم رسول الله ﷺ شهراً
١٥٢ محمد بن طلحة حتى تبرأ
١٦٠ مكحول حجة لمن لم يحج خير له من عشر غزوات
١٦٩ إبراهيم التيمي حدثت أن رسول الله ﷺ فذكر مثله
١٧٥ سعيد بن المسيب حريم البئر العادية خمسون ذراعاً
١٣٣ الحسن حصنوا أموالكم بالزكاة، وداووا مرضاكم بالصدقة
١٨٧ سعيد بن عمرو بن سعيد حقّ كبير الأخوة على صغيرهم كحقّ
..... ابن العاص
١٩٣ حبيب عن بعض أشياخه الحمد لله المنعم المفضل الذي بنعمته
١٢٦ الزهري الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ به
١٦٣ زيد بن أسلم حل رجل على العدو فقال: أنا الغلام الفارسي

حرف الخاء

- ١١٨ عبد الله بن مغفل خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه وأهريقوا
١٣٤ أيوب خذوا مِنَّا مَا أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ
١٤٨ الحكم خطب رسول الله ﷺ إلى غلام
١٣٥ مكحول خففوا على الناس في الخرص، فإن المال
١٨٢ الشعبي خير دوائكم السعوط واللدود
١٦٢ الزهري خير الصحابة أربعة، وخير السرايا

حرف الدال

- ١٣٣ الحسن دَاوُوا مَرَضَكُمْ بِالصَّدَقَةِ وَاسْتَقْبَلُوا
١٢١ مكحول والقاسم بن عبد دخل رجل المسجد ولم يدرك الصلاة فقال
..... الرحمن

١٨٩	محمد بن المنكدر	الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ما كان
١٥٣	سعيد بن المسيب	دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار

حرف الذال

١٢٤	ابن صالح	ذاك صريح الإيمان
١٧٢	الصلت	ذبيحة المسلم حلال ذُكِرَ اسْمُ الله أو
١٣١	الزهري	ذكر أن رسول الله ﷺ كتبها لعمر بن حزم
١٤٣	عطاء	ذهب حقك

حرف الراء

١٦٠	زدان	رأى علياً ثلاثة على بغل فقال
١٨١	مجاهد	رأى النبي ﷺ رجلاً طويل اللحية فقال
١٨٨	داود بن قيس	رأيت الحجرات من جريد مغشى من خارج
١٧٨	صالح بن أبي صالح	رأيت قبر النبي ﷺ شبراً أو
١٧٨	الشعبي	رأيت قبور الشهداء مسنمة
١٨٠	عبد الله بن الحرث	رأيت نعل النبي ﷺ مقابلتين
١٧٩	سعيد بن المسيب	رجم رسول الله ﷺ رجلين بين مكة
١٤٣	طاوس	الرهن بما فيه
١٤٣	ابن أبي الزناد عن أبيه	الرهن بما فيه

حرف الزاي

١٨٦	الزهري	الزرقعة بين
١٤٦	زيد بن أسلم	زوجة ومسكن وخادم

حرف السين

١٣٦	الحرث بن عبد الرحمن	سألت سعيد بن المسيب هل على الرعاء وعمال
١٨٣	ثوبان	سألت مكحولاً من أحق الناس

١٥٧	ابن شبل	سأهلت، ثم ضرب لها بسم
١٦٧	الشعبي	سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله
١٨١	مسروق	السعوط أحب لي من النفع، واللدود
١٤٨	الحكم بن عينة	سُق هذا إلى امرأتك
١٢٤	ابن شهاب	سنن رسول الله ﷺ أن يجهر بالقراءة
١٩٠	الحريث بن يزيد الحضرمي	سَوَّأَ حَلَقَكُمْ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ إِذَا
١٤١	ابن أبي حسين	سيد السلعة أحق أن يستام

حرف الشين

١٧٨	اليسع بن المغيرة	شكا خالد بن الوليد إلى رسول الله ﷺ
١٢٤	ابن صالح	شكا رجل إلى النبي ﷺ الوسوسة
١٤٧	ثابت	شتمي عوارضها وانظري عرقوبها
١٧٧	خالد بن سلمة المخزومي	شوق الحبيب إلى الحبيب

حرف الصاد

١٦٤	الحسن	صاحبك أخذ بالفضل وأنت بالرخصة، علام
١٢٣	سعيد بن المسيب	صلى رسول الله ﷺ الفجر فقراً
١٧٩	عطاء بن رباح	صلى النبي ﷺ على قتلى أحد
١٧٩	الشعبي	صلى النبي ﷺ يوم أحد على حمزة
١٤٥	الحسن	صوموا وأدنوا أشعاركم فإنها مجفرة

حرف الضاد

١٥٦	سعيد بن المسيب	ضمن رسول الله ﷺ كل مُقْتَتِلِينَ التقياً
-----	----------------	--

حرف الطاء

١٧٧	عمران القصير	طفيء مصباح النبي ﷺ فاسترجع
-----	--------------	----------------------------

حرف العين

١٣٩	يزيد بن عبيد	العام الذي توفي فيه النبي ﷺ حج الناس
١١٩	عبد العزيز بن رفيع	عجلوا صلاة النهار في يوم غيم
١٦٦	تميم بن طرفة	عرف رجل ناقة له في يد رجل ، فأنى
١٨٦	زيد بن أسلم	علم لا ينفع وجهالة لا تضر
١٤١	الزهري	عليكم بأول سوم - أو أول السوم - فإن الأرياح
١٤٦	الزبير بن سعيد الهاشمي	عليكم بأمهات الأولاد فإنهن مباركات الأرحام
١٢٩	عمرو بن شعيب	عمم ، ففضل ما بين العموم والخصوص كما
١٨٩	يزيد بن مرثد	العنكبوت شيطان فاقتلوه

حرف الغين

١٦٠	مكحول	غزوة لمن حج أفضل من أربعين حجة
١٤٠	مكحول	غيرة

حرف الفاء

١٣٢	سعيد بن المسيب	فأطعم هذا ستين مسكيناً
١٤٨	عبد الله بن هرمز اليماني	فراجعوه الناس
١٣٦	سعيد بن المسيب	فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر؟ مدّين من حنطة
١٢٩	خالد بن معدان	فضلت سورة الحج على القرآن بسجدةتين
١٤٣	يحيى بن أبي كثير	﴿ فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً ﴾ قال : إن
١٦١	أبو قلابة	فمن كان يكفيه صنعتته - حتى ذكر - ومن كان
١٣٤	الزهري	في كل ثلاثين بقرة تبيع ، وفي كل
١٣٤	جابر بن عبد الله	في كل خمس من البقر شاة ، وفي عشر
١٥٣	أبو بكر بن حزم	في النفس مائة من الإبل ، وفي الأنف

حرف القاف

- قال رجل: يا رسول الله! ما هو الحزم؟ خالد بن معدان ١٨٦
- قام أعرابي إلى زاوية من زوايا المسجد عبد الله بن مغفل ١١٨
- قتل رسول الله ﷺ يوم خيبر مسلماً عبد الله بن عبد العزيز ١٥٢
- صالح الحضرمي ١٢١
- قد سبقك بذلك الوحي عطاء عن عبيد بن عمير ١٢١
- قد قال ما سمعت ولكن هلم إلى الرخصة معاوية بن قرة عن رجل من الأنصار ١٣٨
- قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ فَقَالَ علي بن عمر بن علي عن أبيه عن جده ١٩٤
- قدم من الحبشة فدخل على النبي ﷺ محمد بن مسعود ١٢٥
- قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ نَفْرًا مِنْ بَنِي قَشِيرٍ فَقَالُوا معاوية بن قرة ١١٨
- قَدِمَ الْوَضِيعُ قَبْلَ الشَّرِيفِ، وَقَدِمَ الضَّعِيفُ عبد الله بن عبد العزيز ١٧٤
- العمري ١٧٤
- قدمت المدينة فَأَتَيْتُ بِنَعْلَيْنِ زَعَمُوا عبد الله بن الحرث ١٨٠
- قرأ غلام عند النبي ﷺ السجدة، فانتظر زيد بن أسلم ١٢٩
- قرأت صحيفةً عند أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الزهري ١٣١
- القصاص. فنزلت: ﴿الرجال قوامون...﴾ الحسن ١٥٥
- قضى رسول الله ﷺ في الأنثيين الدية مكحول ١٥٣
- قضى رسول الله ﷺ في حريم النخلة عروة بن الزبير ١٧٥
- قضى رسول الله ﷺ في الذكر الدية الزهري ١٥٤
- قضى رسول الله ﷺ في الصلب الدية ابن شهاب ١٥٣
- قيل: يا رسول الله ما أعلم فلاناً زيد بن أسلم ١٨٦

حرف الكاف

- كان جبريل عليه السلام ينزل على رسول الله ﷺ حسان بن عطية ١٩٤
- كان حجر أزواج النبي ﷺ بجريد النخل عطية بن قيس ١٨٨

- ١٩٢ ابن شهاب كان رجل لا يزال يتناول عن وجهه
- ١٨٥ ابن شهاب كان رسول الله ﷺ إذا أتى بالباكورة
- ١٧١ أبو العالية كان رسول الله ﷺ إذا أتى بالغنيمة
- ١٢٤ ابن أبي ليلى كان رسول الله ﷺ إذا ركع، لورؤي
- ١٢٢ عبيد الله بن عبد الله بن عتبة كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة
- ١٢٤ ابن سيرين كان رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة نظر
- ١٢٧ ابن شهاب كان رسول الله ﷺ إذا قعد يوم الجمعة
- ١٨٩ خارجة بن زيد كان رسول الله ﷺ أوقر الناس في
- ١٥٠ قتادة كان رسول الله ﷺ في بيت حفصة
- ١٩١ الحسن كان رسول الله ﷺ لا يأخذ أحداً
- ١٨٤ محمد العمري كان رسول الله ﷺ لا يأكل الورك
- ١٢٣ سعيد بن جبير كان رسول الله ﷺ يجهر بسم الله الرحمن الرحيم
- ١٢٧ مقاتل بن حيان كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة قبل الخطبة
- ١٢٢ طاوس كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على
- ١٢٧ الزهري كان رسول الله ﷺ يكلم ما بين نزوله
- ١٥٧ الحكم عن رجل عن أبيه كان رسول الله ﷺ ينفل ما شاء من المغنم
- ١٢٦ الزهري كان صدر خطبة رسول الله ﷺ: الحمد لله
- ١٢٥ مجاهد كان الضعفاء من الرجال والنساء يشهدون
- ١٥٤ ربيعة بن عبد الرحمن كان عقل الذمي مثل عقل المسلم في زمن
- ١٧٦ أبو هريرة المدني كان في دار العباس ميزاب يصب
- ١٣١ أبو بكر بن محمد بن عمرو كان في كتاب رسول الله ﷺ يعني هذا
- ابن حزم
- ١٩٣ حبيب عن بعض أشياخه كان النبي ﷺ إذا أتاه الأمر مما يعجبه
- ١٧٩ عوف بن عبد الله كان النبي ﷺ إذا كان في جنازة
- ١٢٣ سعيد بن جبير كان النبي ﷺ لا يعرف ختم السورة
- ١٣٩ عطاء كان النبي ﷺ يأمر بالبدنة إذا احتاج إليها

١٨١	إبراهيم	كان النبي ﷺ يُعرف بريح الطيب
١٢٣	أبو مالك	كان النبي ﷺ يكتب باسمك اللهم
١٨٠	مالك	كانت إلى التدوير ما هو وتخصيرها
١٤١	الزهري	كانت تكون على عهد النبي ﷺ ديون
١٣٦	سعيد بن المسيب	كانت الصدقة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر
١٥٧	عبد الله بن أبي بكر	كانت غزوة قريظة أول غزوة أوقع
١٧١	محرز	كانت الغنائم تجمع، فإذا جمعت كان
١٧٦	واسع بن حبان	كانت لأبي لبابة عذق في حائط رجل
١٨٢	يحيى بن جعدة	كفى بقوم ضلالة أن يبتغوا كتاباً غير
١٢٦	ابن شهاب	كلها هواتٍ قريب، ولا بعد لما هوات
١٦٣	عطاء الخراساني	كلهم إذا كان أصل أمره أن تكون كلمة الله
١٨٨	الحسن	كنت أدخل بيوت أزواج النبي ﷺ
١٢٥	أبان بن عبد الله	كنت مع عدي بن ثابت يوم الجمعة فلما خرج
١٢٨	الشعبي	كُنِسَ البقيع للنبي ﷺ يوم فطر أو أضحي
١٢٥	الحسن	كن النساء يجتمعن مع النبي ﷺ
١٣٤	طاوس	كلاهما لم يأمرن النبي ﷺ فيه بشيء

حرف اللام

١٨٩	إبراهيم بن مرة	لدغت النبي ﷺ عقرب فقال
١٢٥	سليمان بن أبي موسى	لسعتني عقرب
١٨٩	عمر بن عبد العزيز	لعن الله من فعل هذا، لا تضعوا اسم الله
١٤٨	الحكم	لقد عذت بمعاذ
١٥٩	أبو نصره	لقي النبي ﷺ العدو فقال: من جاء
١٣٤	طاوس	لم أسمع من النبي ﷺ في ذلك شيئاً
١٦٤	الزهري	لم تحمّل إلى رسول الله ﷺ رأس قط
١٣٩	سليمان بن موسى	لم يحفظ عن رسول الله ﷺ أنه رفع يديه
١٥٦	ابن جريج	لم يزل يعمل به ويرفعونه إلى رسول الله ﷺ

- لم يشوّه أحدكم بنفسه مجاهد ١٨١
- لما استعمل النبي ﷺ علي بن أبي طالب عبد الله بن عبد العزيز العمري ١٧٤
- لما بلغنا أن رسول الله ﷺ قال في الكتاب المغيرة بن شعبة ١٥٤
- لما توفي أبو طالب خرج رسول الله ﷺ أبو اليمان ١٧٨
- لما جاء بهن رسول الله ﷺ إلى قومه - يعني الصلوات الحسن ١١٨
- لما جاء مصاب جعفر وزيد أتى رسول الله ﷺ خالد بن سلمة ١٧٧
- لما حاصر رسول الله ﷺ أهل الطائف عكرمة ١٦٥
- لما مات إبراهيم ابن النبي ﷺ مات وهو أنس ١٧٩
- لما نام النبي ﷺ عن صلاة الغداة علي بن عمرو الثقفي ١٣٠
- لما نزل النبي ﷺ خبير قاتل في ناحية عروة بن الزبير ١٦٢
- لما نزلت ﴿ إذا جاء نصر الله والفتح ﴾ الشعبي ١٦٧
- لما نزلت ﴿ والله على الناس حج البيت ﴾ الحسن ١٣٧
- لنغيظن الشيطان كما أعاظنا علي بن عمرو الثقفي ١٣٠
- لو كان المطعم بن عدي حياً ثم كلمني سعيد بن جبير ١٦٦

حرف الميم

- ما اتخذ رسول الله ﷺ قاضياً حتى مات الزهري ١٧٣
- ما أخالك سرت محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ١٥١
- ما استحل به الفرج من نحل أو هبة مكحول ١٤٦
- ما استحل به المحرم من عطاء أو عدة مكحول ١٤٦
- ما بال أحدكم يؤذي أخاه في الأمر العباس بن عبد الرحمن ١٩٠
- ما ترضى عليه أهلوه ابن البيلماني ١٤٧
- ما تسبقتي؟ قال: شاة سعيد بن جبير ١٦١
- ما ساء المؤمن فهو مصيبة عمران القصير ١٧٧
- ما سمع رسول الله ﷺ حامداً لله إلا معاوية بن قرّة ١٣٠

- ١٩١ عائشة ما سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ ينسب
- ١٨٢ قيس بن رافع ماذا في الأمرين من الشفاء ! الصبر
- ١٩١ الحسن ما هذا ؟ قالوا رجل يتشبه بالحمار
- ١٨٩ عمر بن عبد العزيز ما هذا - لكتاب فيه اسم الله على الأرض
- ١٤٧ عبد الرحمن بن حسين ما هذه، قالوا: اشتراها فلان من السبي
- ١٨٦ الزهري ما يدخل في رجل من العصبية شيء
- ١٦٥ جبير بن نفيل مثل الذين يقرؤون من أمّتي ويأخذون
- ١٥٤ المغيرة بن شعبه المرأة يعقل عنها عصبتها ويرثها بنوها
- ١٧٥ مجاهد مرّ رجل على النبي ﷺ فقال: مَنْ يعرفه
- ١٤٢ سليمان بن موسى مرّ رسولُ اللهِ ﷺ على رجل يبيع طعاماً
- ١٤٠ عبد الله بن الحارث المكتب مرّ عليّ رسولُ اللهِ ﷺ ببعير
- ١٤١ الزهري مرّ النبيُّ ﷺ على أعرابي يبيع شيئاً
- ١٧٣ عراك بن مالك المطران يذبح به، قال وسئل رسول الله
- ١٩٢ الحسن المعزة عطية
- ١٤١ الحسن المكر والخديعة والخيانة في النار
- ١٧٤ زيد بن أسلم من أحاز شر سنين فهو له
- ١٨٢ امرأة عن مليكة بنت عمر من احتجم يوم الأربعاء ويوم السبت
- ١٩٣ الحسن البصري مَنْ أحدث حدثاً أو أوى محدثاً
- ١٣٦ الحسن مَنْ أَدَى زكاةَ ماله فقد أَدَى الحقَّ الذي عليه
- ١٦٧ أبو السفر مَنْ أَسْرَ أُمَّ حَكِيمِ بِنْتِ حِزَامٍ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا
- ١٩٢ محمد بن جردان من اعتذر إلى أخيه المسلم
- ١٣٧ القاسم بن مخيمرة من اكتسب مالاً من مآثم فوصل به رجلاً
- ١٦١ موسى بن شيبة من بدأ أكثر من شهرين فهي أعرابية
- ١٥٥ أبو قلابة مَنْ تَتَهَمُونَ - أو - من ترون أنه قتل صاحبكم
- ١٥٩ أبو نضرة مَنْ جَاءَ بِرَأْسِ فَلِهِ عَلَى اللَّهِ مَا تَمَنَّى
- ١٧٣ الحسن مَنْ حَلَفَ بِسُورَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَعَلِيهِ
- ١٧٤ الحسن مَنْ دُعِيَ إِلَى حَكْمٍ مِنَ الْحُكَمِ فَلَمْ يَجِبْ

١٦٣	جابر بن عبد الله	من رابط من وراء بيضة المسلمين أربعين
١٦٠	محمد بن عبيد الأنصاري	من ركب راحلة بغير زمام ولا خطام
١٢٨	مكحول	من صلى ركعتين بعد المغرب قبل أن يتكلم
١٨٧	سعيد بن المسيب	من ضرب أباه فاقتلوه
١٨١	ابن شهاب	من عرض عليه طيب أو خلاوة
١٦٣	الحسن	من غرقت عليه ذنوبه فليجعل ضروب
١٨٢	الحجاج بن أرطاة	من كان محتجماً فليحتجم يوم السبت
١٤٥	أبو عبد الله بن أبي نجيع	من كان موسراً لأن ينكح فلم ينكح
١٤٧	محمد بن ثوبان	من كشف امرأة فنظر إلى عورتها فقد وجب الصداق
١٧١	أبو سلمة عبد الرحمن	من لم يترك ولداً ولا والداً فورثته كلاله
١٦٠	الوضين	من مشى عن ناقته كان له عدل رقبة
١٤٤	سمرة	من وجد عين ماله عند رجل هو أحق به
١٤٢	مكحول	ميز كل واحدة على حدة

حرف النون

١٤٠	إبراهيم	نام رسول الله ﷺ ليلة النفر بالأبطح
١٣٩	طاوس	نزل النبي ﷺ على يسار مصلى الإمام
١٤٥	أبو مالك	نزلت في عثمان بن مظعون وأصحابه
١٣٦	سعيد بن المسيب	نعم إنما هي زكاة الفطر أمر رسول الله ﷺ
١٨٧	عطاء بن يسار	نعم - جواباً لمن سأل: استأذن على أمي
١١٨	معاوية بن قرة	نعم وإن كان إلى سنتين
١٤٦	زياد السهمي	نهى رسول الله ﷺ أن تسترضع الحمقاء
١٤٦	عيسى بن طلحة	نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على قرابتها
١٤٨	الحسن	نهى رسول الله ﷺ أن يتزوج الأعرابي
١١٧	مكحول	نهى رسول الله ﷺ أن يئال بأبواب المساجد
١٢٨	الضحك	نهى رسول الله ﷺ أن يخرج يوم العيد بالسلام

- ١٧٣ نهى رسول الله ﷺ عن الخطاطيف عباد بن إسحاق عن أبيه
- ١٧٠ نهى رسول الله ﷺ عن قسمة الضرار نصير مولى معاوية
- ١٤٢ نهى النبي ﷺ أن يُشاب لبن لبيع الحسن
- ١٢٢ نُهي أن يتحدّث الرجلان وبينهما أحد يصلي ابن الحجّاج الطائي

حرف الهاء

- ١٤١ هات يدك أماسحك فإن رسول الله ﷺ محمد بن سعد
- ١٥٣ هذا بيان من الله ورسوله أبو بكر بن حزم
- ١٥٣ هذا بيان من الله ورسوله: ﴿ يا أيها الذين آمنوا . . . ﴾ ابن شهاب
- ١٣٦ هذا فلان بن فلان بن عبد الله بن زيد تصدّق بحائظ محمد بن أبي بكر
- ١٣٩ هذا يوم الحج الأكبر إن من كان قبلكم من أهل محمد بن قيس بن مخزوم
- ١٧١ هذا للكعبة - ثم يقول - لا تجعلوا لله نصيباً أبو العالية
- ١٧٠ هل تدرون ما ابنة حمزة مِنِّي؟ عبد الله بن شدّاد
- ١٣٢ هل تستطيع أن تعتق رقبة سعيد بن المسيب
- ١٣٣ هل عندك من شيء؟ سعيد بن المسيب
- ١٣٢ هما فجران: فأما الذي كأنه ذنب السرحان محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان
- ١٧٣ هو حلال عراك بن مالك
- ١٥١ هو ليتامى من الأنصار ما لهم مال غيره الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة
- ١٩٢ هلال خير ورشد، هلال خير قتادة

حرف الواو

- ١٤٧ ﴿ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ﴾ ابن اليلماني

١٣٩	طاوس	وأمر النبي ﷺ نساءه أن ينزلن جنب الدار
١٩٢	زيد بن أسلم	وأى المؤمن حق واجب
١٦٦	تميم بن طرفة	وجد رجل مع رجل ناقة له فارتفعا
١٣١	الزهري	والحج الأصغر العمرة، ولا يمَسَّ القرآنَ إلا طاهر
١٣١	أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم	والحج الأصغر العمرة، ولا يمَسَّ القرآنَ إلا طاهر
١٧٢	جعفر بن محمد عن أبيه	وزنت فاطمة ابنة رسول الله ﷺ شعر الحسن
١٣٥	الحكم	وفي الحالم والحاملة ديناراً وعدله من قيمة
١٥٣	عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم	وفي الذكْر الدينة، وفي اللسان الدينة
١٥٣	مكحول	في اللسان الدينة، وفي الذكْر الدينة
١٣٧	ابن سيرين	وقت رسول الله ﷺ لأهل مكة التنعيم
١٦٩	عبيد الله بن عبيد عن رجل من أهل الشام	ولد الملاعنة عصبته عصبه أمه
١٣٢	سعيد بن المسيب	وما ذلك
١٥٧	مكحول	ومن تبعنا من يهود فله علينا الأسوة
١٢١	مكحول والقاسم بن عبد الرحمن	وهذه من صلاة الجماعة
١٦٢	القاسم مولى عبد الرحمن	ولا تقطع شجرة مثمرة، ولا تقتل بهيمة

حرف اللام ألف

١٢٢	الحسن	لا إله إلا الله، الله أكبر، أعوذ بالله
١٤٥	سعيد بن المسيب	لا بأس بالتولية في الطعام قبل أن يستوفى
١٨٤	الزهري وسالمسان بن موسى	لا تأكلوا اللحم النيء حتى تحلوا
١٤٢	ابن عباس	لا تبع أصواف الغنم على ظهورها

- ١٦٧ مكحول والقاسم أبي عبد الرحمن لا تتركوا الذرية - يعني بإزاء العدو
- ١٢٤ عكرمة لا تُجزىء صلاة لا يصيب الأنف منها
- ١٧٤ عبد الرحمن بن الأعرج لا تجوز شهادة ذي الظنة والجنة
- ١٤٦ كعب بن مالك لا تزوجها فإنها لا تحصنك
- ١٣٥ مكحول لا تشتروا الصدقات حتى تعقل وتوسم
- ١٧٦ أبو قلابة لا تضاروا في الحفر
- ١٧٥ القاسم بن عبد الرحمن لا تضطروا الناس في أيّمانهم إلى مالا
- ١٨٣ معاذ لا تعجلوا بالبلية قبل نزولها فإنكم
- ١٨٥ الزهري لا تغتسلوا في الصحراء إلا أن تجدوا
- ١٢٤ عكرمة لا تقبل صلاة لا يمس الأنف منها
- ١٥٩ الوضين بن عطاء لا تقودوا الخيل بناصيتها فتدلّوها
- ١٣٢ ابن شهاب لا رياء في الصوم
- ١٤٥ طاوس لا زمام في الإسلام، ولا خزام في الإسلام
- ١٧٤ طلحة بن عبد الله بن عوف لا شهادة بخصم ولا ظنين
- ١٦٧ الزهري لا نخمس مالا أخذ غضباً
- ١٦٨ ابن عباس لا وصية لوارث إلا أن ينشئ الورثة
- ١٥٠ عطاء لا يأخذ منها أكثر مما أعطاهما
- ١٥٤ المغيرة بن شعبة لا يتركون مقرحاً يعينونه في فكاك أو عقل
- ١٢١ سعيد بن المسيب لا يخرج من المسجد أحد بعد النداء إلا منافق
- ١٦٤ الوليد بن هشام لا يدخل الجنة عاص
- ١٦٩ سعيد بن المسيب لا يوث قاتل عمد ولا خطأ شيئاً من الدية
- ١٦١ أبو قلابة لا يزال في أمّتي شيعة لا يدعون الله
- ١٣٠ وهب بن عبد الله المعافري لا يضعن أحدكم ثوبه على أنفه في الصلاة
- ١٧٠ أبو بكر بن حزم لا يعضى ميراث القوم إذا لم يحمل القسم
- ١٨٥ الزهري لا يغتسلن أحدكم إلا وقربه إنسان

١٤٣	ابن المسيب	لا يغلق الرهن
١٤٣	سعيد بن المسيب	لا يغلق الرهن لصاحبه غنمه وعليه غرمه
١٩١	المطلب بن عبد الله بن حنطب	لا يفرق بين الرجل وبين والده
١٣١	أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم	لا يمسه القرآن إلا طاهر

حرف الياء

١٤٥	أبو مالك	﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل لكم ﴾
١٣٧	ابن نوفل	يا رسول الله أين عبد الله بن جدعان
١٤٠	صالح بن أبي حسان	يا صاحب الخيل ألقه
١٦٥	عبد الأعلى	يا صاحب القوس ألقها فإنها ملعونة
١٨٨	عطية بن قيس	يا أم سلمة! إن شراً ما ذهب فيه مال
١٧٧	يحيى بن جابر	يا رسول الله! ما يحبط الأجر من المصيبة
١٦٨	أبو الزبير المكي	يؤخذ من المعاهد آخر أمره إذا كان يعقل
١٣٢	حكيم بن جابر	يرحم الله بلالاً، لولا بلال لرجوت أن
١٤٤	ابن شهاب	يرد من جنف الحي الناحل في حياته
١٤٤	عائشة	يرد من صدقة الجانف في حياته ما يرد
١٣٨	عطاء	يظن أن النبي ﷺ نزل ليلة جمع منازل
١٣٧	سعيد بن المسيب	يقتل المحرم الذئب
١٧١	عمار عن أبي إسحاق عن البراء	يكفيك آية السيف
١٢٩	عبيد بن السباق	ينزل ربنا تبارك وتعالى من آخر الليل فينادي
١٣٩	عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد	يوم عرفة الذي يعرف فيه الناس

فهرس مراسيل التابعين ومروياتهم (*)

١٦٩	٢ - الفرائض	﴿ ١ - أبان بن عبد الله ﴾
	﴿ ٥ - ابن أبي حسين ﴾	١ - خطبة الجمعة
١٤١	١ - التجارة	﴿ ٢ - إبراهيم ﴾
	﴿ ٦ - ابن أبي الزناد ﴾	١ - الحج
١٣٧	١ - محرمات الإحرام في الحج ..	٢ - استئذان الزوجات في حقوقهن
	﴿ ٧ - ابن أبي الزناد عن أبيه ﴾	٣ - الفرائض
١٤٣	١ - الرهن بما فيه	٤ - كيف دُفن النبي ﷺ
	﴿ ٨ - ابن أبي ليلى ﴾	٥ - صفة قبر النبي ﷺ
١٢٤	١ - كيفية الركوع في الصلاة	٦ - التطيب بالرائحة
١٦٢	٢ - مسير النبي ﷺ إلى الطائف ..	﴿ ٣ - إبراهيم بن مرة ﴾
	﴿ ٩ - ابن إسحاق ﴾	١ - لعن العقرب
١٣٥	١ - مقادير الزكاة	﴿ ٤ - إبراهيم التيمي ﴾
		١ - الصَّلْب

(*) رَتَّبْنَا فِي هَذَا الْفَهْرَسِ أَسْمَاءَ الْمُرْسَلِينَ عَلَى حُرُوفِ الْمَعْجَمِ وَجَمَعْنَا تَحْتَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَرْوِيَّاتِهِ حَسَبَ مَوَاضِعِهَا.

- ١٢٥ ٣ - صلاة الجمعة
- ١٢٥ ٤ - عدد المصلين في الجمعة
- ١٢٦ ٥ - خطبة الجمعة
- ١٢٦ ٦ - خطبة الجمعة
- ١٢٦ ٧ - خطبة الجمعة
- ١٢٧ ٨ - خطبة الجمعة
- ٩ - كلام الإمام ما بين نزول المنزل
والصلاة ١٢٧
- ١٢٨ ١٠ - التكبير في العيدين
- ١٣١ ١١ - لا يمس القرآن إلا طاهر
- ١٣١ ١٢ - الحج الأصغر العمرة
- ١٣٢ ١٣ - لا رياء في الصوم
- ١٣٤ ١٤ - مقادير الزكاة
- ١٣٥^(١) ١٥ - الزكاة
- ١٤٠ ١٦ - الحج
- ١٤٠ ١٧ - التجارة
- ١٤١ ١٨ - التجارة
- ١٤١ ١٩ - الديون
- ١٤٤ ٢٠ - الهبة
- ١٤٩ ٢١ - النكاح
- ١٥٠ ٢٢ - الحدود
- ١٥٣ ٢٣ - مقدار الدية
- ١٥٣ ٢٤ - مقادير الديات
- ١٥٣ ٢٥ - الديات
- ١٥٤ ٢٦ - الديات
- ١٥٦ ٢٧ - قسم الغنيمة للغائب
- ٢٨ - نفل الكتابي من الغنائم إذا قاتل مع
المسلمين ١٥٧^(٢)
- ﴿١٠- ابن البليمان﴾
- ١ - الصداق ١٤٧
- ﴿١١- ابن جريج﴾
- ١ - الغنائم ١٥٦
- ٢ - إجلاء العدو عن أرضه ١٦٨
- ﴿١٢- ابن الحجاج الطائي﴾
- ١ - سترة المصلي ١٢٢
- ﴿١٣- ابن حرملة﴾
- ١ - الدعاء لرؤية الهلال ١٩٢
- ﴿١٤- ابن سابط﴾
- ١ - تخفيف الصلاة ١٢٣
- ٢ - الطيرة ١٩٤
- ﴿١٥- ابن سيرين﴾
- ١ - الأذان ١٢١
- ٢ - عدم الالتفات في الصلاة ١٢٤
- ٣ - ميقات الحج ١٣٧
- ٤ - الطلاق ١٤٩
- ٥ - الفرائض ١٦٩
- ﴿١٦- ابن شبل﴾
- ١ - نفل النساء من الغنائم ١٥٦
- ﴿١٧- ابن شهاب﴾
- ١ - الطهارة ١١٨
- ٢ - الجهر بالقراءة في الصلاة ١٢٤

- ٢٩ - الخيل ١٥٩
- ٣٠ - السفر يوم الجمعة ١٦١
- ٣١ - السفر يوم الجمعة ١٦١
- ٣٢ - خير الصحابة، والسرايا، والجيش ١٦٢
- ٣٣ - حمل الرؤوس في القتال .. ١٦٤
- ٣٤ - فيما أسلم عليه الرجل ١٦٦، ١٦٧
- ٣٥ - أربعون داراً جار ١٦٨
- ٣٦ - ما اتخذ رسول الله ﷺ قاضياً ١٧٣
- ٣٧ - حريم البئر ١٧٥
- ٣٨ - التطيب ١٨١
- ٣٩ - الأطعمة ١٨٣
- ٤٠ - الأشربة ١٨٤
- ٤١ - الباكورة ١٨٥
- ٤٢ - فيمن مرّ بحائط مائل ١٨٥^(٢)
- ٤٣ - التستر عند الاغتسال ١٨٥
- ٤٤ - الزُرقة ١٨٦
- ٤٥ - العصية ١٨٦
- ٤٦ - الأدب ١٩٢
- ﴿ ١٨ - الزهري ﴾
- عن ابن كعب بن مالك
- ١ - الدّين ١٤١
- ﴿ ١٩ - الزهري وسليمان بن موسى ﴾
- ١ - الأطعمة ١٨٤
- ﴿ ٢٠ - ابن صالح ﴾
- ١ - الوسوسة في الصلاة ١٢٤
- ﴿ ٢١ - ابن عباس ﴾
- ١ - الحج ١٤٠
- ٢ - النهي عن بيع الصوف على الغنم واللبن في الضرع ١٤٢
- ٣ - لا وصية لوارث ١٦٨
- ﴿ ٢٢ - ابن عوف ﴾
- ١ - صفة نعلي النبي ﷺ ١٨٠
- ﴿ ٢٣ - ابن لهيعة عن بكير بن الأشج ﴾
- ١ - الصلاة ١١٩
- ﴿ ٢٤ - ابن محيريز ﴾
- ١ - استجاب السحور ١٣٢
- ﴿ ٢٥ - ابن نوفل ﴾
- ١ - الصدقة ١٣٧
- ﴿ ٢٦ - أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ﴾
- ١ - لا يمَسّ القرآن إلا طاهر ... ١٣١
- ٢ - الحج الأصغر العمرة ١٣١
- ٣ - مقادير الزكاة ١٣٣
- ٤ - الولاء ١٧٠
- ﴿ ٢٧ - أبو حاتم المزني ﴾
- ١ - تزويج الأكفاء ١٤٨
- ﴿ ٢٨ - أبو حازم ﴾
- ١ - الغلول ١٥٩

- ﴿٢٩- أبو رزين الأسدي﴾
- ١ - الطلاق ١٤٧
- ٢ - الصيد ١٧٣
- ﴿٣٠- أبو الزاهرية وراشد بن سعد﴾
- ١ - الكفارات ١٧٣
- ﴿٣١- أبو الزبير المكي﴾
- ٢ - الوصايا ١٦٨
- ﴿٣٢- أبو السفر﴾
- ١ - المنّ على الذرية ١٦٧
- ﴿٣٣- أبو سعيد الخدري﴾
- ١ - النهي عن استئجار الأجير قبل تبين أجره ١٤٢
- ﴿٣٤- أبو سلمة بن عبد الرحمن﴾
- ١ - الوضوء ١١٧
- ٢ - الكلاله ١٧١
- ﴿٣٥- أبو سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار
- ١ - الضحايا والذبائح ١٧٢
- ﴿٣٦- أبو العالية﴾
- ١ - إعادة الوضوء والصلاة من الضحك ١١٨
- ٢ - ليلة القدر ١٢٩
- ٣ - قسم الخمس ١٧١
- ٤ - البنيان ١٨٨
- ﴿٣٧- أبو عبد الله بن أبي نجیح﴾
- ١ - النكاح ١٤٥
- ﴿٣٨- أبو عثمان﴾
- ١ - الريحان من الجنة ١٨٩
- ﴿٣٩- أبو العلاء﴾
- ١ - النسخ في القرآن والحديث ١٨٣
- ﴿٤٠- أبو قتادة﴾
- ١ - القيام للصلاة في الجمعة ١٢٧
- ﴿٤١- أبو قلابه﴾
- ١ - القسامه ١٥٥
- ٢ - فضل الإنسان يخدم نفسه ١٦١
- ٣ - استمرار وجود فئه صالحه من أمة النبي ﷺ ١٦١
- ٤ - المدير ١٦٨ ، ١٦٩
- ٥ - الإضرار ١٧٦
- ٦ - العلم ١٨٣
- ﴿٤٢- أبو مالك﴾
- ١ - فضل بسم الله الرحمن الرحيم ١٢٣
- ٢ - النكاح ١٤٥
- ٣ - الصلاة على الشهيد ١٧٩
- ﴿٤٣- أبو مجلز﴾
- ١ - الطهارة - الصلاة ١١٩
- ﴿٤٤- أبو معشر﴾
- ١ - النورة ١٨٤

- ﴿٤٥﴾ - أبو المغيرة ﴿
- ١ - القسامة ١٥٤
- ﴿٤٦﴾ - أبو المليح ﴿
- ١ - المشي بنعل واحدة ١٨٠
- ﴿٤٧﴾ - أبو المنذر ﴿
- ١ - الحثو على القبر ثلاثاً ١٧٨
- ﴿٤٨﴾ - أبو نصره ﴿
- ١ - حمل الرؤوس في الجهاد .. ١٥٩
- ﴿٤٩﴾ - أبو هريرة المدني ﴿
- ١ - الإضرار ١٧٦
- ﴿٥٠﴾ - أبو اليمان ﴿
- ١ - خروج النبي ﷺ في جنازة أبي طالب ١٧٨
- ﴿٥١﴾ - أسيد بن حضير ﴿
- ١ - السرقة ١٤٤
- ﴿٥٢﴾ - اليسع بن المغيرة ﴿
- ١ - البناء ١٨٨
- ﴿٥٣﴾ - امرأة عن مليكة بنت عمر ﴿
- ١ - الطب ١٨٢
- ﴿٥٤﴾ - أنس ﴿
- ١ - الصلاة على جنازات الأطفال .. ١٧٩
- ﴿٥٥﴾ - الأوزاعي ﴿
- ١ - الأثرية ١٨٤
- ﴿٥٦﴾ - الأوزاعي عن يحيى ﴿
- ١ - إنكار استعمال المنجنيق في الغزو ١٦٥
- ﴿٥٧﴾ - أيوب ﴿
- ١ - الزكاة ١٣٤
- ٢ - الحجامة ١٨١
- ﴿٥٨﴾ - بَعَجَة بن عبد الله الجهني ﴿
- ١ - الحدود ١٥١
- ﴿٥٩﴾ - بكير بن الأشج ﴿
- ١ - الصلاة ١١٩
- ﴿٦٠﴾ - تميم بن طرفة ﴿
- ١ - جواز الشراء من العدو ١٦٦^(٣)
- ﴿٦١﴾ - ثابت ﴿
- ١ - النظر عند التزويج ١٤٧
- ﴿٦٢﴾ - ثوبان ﴿
- ١ - الأطعمة ١٨٣
- ﴿٦٣﴾ - جابر بن عبد الله ﴿
- ١ - مقادير الزكاة ١٣٤
- ٢ - فضل الرباط في سبيل الله .. ١٦٣
- ﴿٦٤﴾ - جبير بن نفير ﴿
- ١ - فضل خواتيم سورة البقرة .. ١٣١
- ٢ - جواز أخذ الإجرة على القراءة للتقوي
- على العدو ١٦٥
- ٣ - فضل كلام الله ١٩٤

- ١٢٢ ٥ - استفتاح الصلاة
- ١٢٣ ٦ - تخفيف الصلاة
- ١٢٥ ٧ - حضور النساء الجمعة
- ١٣٣ ٨ - حصنوا أموالكم بالزكاة
- ١٣٣ ٩ - ذأوا مَرَضَاكم بالصدقة
- ١٣٣ ١٠ - استقبلوا أمواج البلاء بالدعاء
- ١٣٥ ١١ - الزكاة
- ١٣٦ ١٢ - الزكاة - الصدقة
- ١٣٧ ١٣ - تفسير الاستطاعة للحج
- ١٤١ ١٤ - المكر والخديعة والخيانة في النار
- ١٤٢ ١٥ - النهي عن شُوب اللين للبيع
- ١٤٥ ١٦ - النكاح
- ١٤٦ ١٧ - التزوج باليتيمة
- ١٤٨ ١٨ - النهي عن تزويج الأعرابي المهاجرة
- ١٥٠ ١٩ - التحريم
- ١٥١ ٢٠ - الحدود
- ١٥١ ٢١ - الحدود
- ١٥٥ ٢٢ - القصاص
- ١٥٩ ٢٣ - الصَّلب
- ١٦٣ ٢٤ - الحمل على العدو مع الجماعة
- ١٦٣ ٢٥ - الجهاد لمن كثرت ذنوبه
- ٢٦ - قتال العرب على الإسلام دون غيره
وقتل أهل الكتاب على الإسلام أو
الجزية
- ١٦٣ ٢٧ - الرخصة بالكذب على العدو
- ١٧٠ ٢٨ - الديات
- ١٧١ ٢٩ - الأنفال
- ١٧٣ ٣٠ - الكفارات
- ﴿٦٥ - جعفر عن أبيه عن جدّه﴾
- ١ - النهي عن حصاد الليل ١٣٦
- ﴿٦٦ - جعفر بن محمد عن أبيه﴾
- ١ - العقيقة ١٧٢ (٢)
- ﴿٦٧ - الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة﴾
- ١ - الحدود ١٥١
- ﴿٦٨ - حبيب بن عبيد﴾
- ١ - في سرعة السير ١٦٧
- ﴿٦٩ - حبيب عن بعض أشياخه﴾
- ١ - ما يقول إذا أتاه ما يعجبه ١٩٣
- ﴿٧٠ - الحجاج بن أرطاة﴾
- ١ - الحجامة ١٨٢
- ﴿٧١ - الحرث بن عبد الرحمن﴾
- ١ - زكاة الفطر ١٣٦
- ﴿٧٢ - الحرث بن يزيد الحضرمي﴾
- ١ - الأدب ١٨٠
- ﴿٧٣ - حسان بن عطية﴾
- ١ - نزول جبريل بالسنة كتزوله بالقرآن ١٩٤
- ﴿٧٤ - الحسن البصري﴾
- ١ - الطهارة ١١٧
- ٢ - الصلاة ١١٨
- ٣ - الطهارة - الصلاة ١٢٠
- ٤ - صلاة الجماعة ١٢٢

- ٣١ - القضاء ١٧٤
- ٣٢ - الشهادات ١٧٤
- ٣٣ - الأيمان والشهادات ١٧٥
- ٣٤ - الحبس ١٧٦
- ٣٥ - ما جُعل في لحد رسول الله ﷺ ١٧٧
- ٣٦ - الطب ١٨٢
- ٣٧ - برّ الوالدين ١٨٦
- ٣٨ - صفة حجرات النبي ﷺ ١٨٨
- ٣٩ - الأدب ١٩١
- ٤٠ - الملاهي ١٩١
- ٤١ - المعزة عطية ١٩٢
- ٤٢ - في البدع ١٩٣
- ﴿٧٥ - الحضرمي عن رجل من الأنصار﴾
- ١ - الصلاة ١٢٠
- ﴿٧٦ - حفص بن عمر بن سعد﴾
- ١ - الأذان ١٢١
- ﴿٧٧ - الحكم﴾
- ١ - الزكاة ١٣٥
- ٢ - النكاح ١٤٨
- ٣ - قسم الغنيمة للغائب ١٥٦
- ٤ - النسب ١٨٦
- ﴿٧٨ - الحكم بن عيينة﴾
- ١ - تزويج الأكفاء ١٤٨
- ﴿٧٩ - الحكم عن رجل عن أبيه﴾
- ١ - نفل الخمس ١٥٧
- ﴿٨٠ - خارجه بن زيد﴾
- ١ - الأدب ١٨٩
- ﴿٨١ - خالد﴾
- ١ - المشورة ١٨٦
- ﴿٨٢ - خالد بن أبي عمران﴾
- ١ - دعاء القنوت ١٣١
- ﴿٨٣ - خالد بن سلمة المخزومي﴾
- ١ - البكاء على الميت ١٧٧
- ﴿٨٤ - خالد بن مالك﴾
- ١ - التجارة ١٤١
- ﴿٨٥ - خالد بن معدان﴾
- ١ - سجود التلاوة ١٢٩
- ٢ - الغنائم ١٥٨
- ﴿٨٦ - خالد بن يزيد﴾
- ١ - الترجل (المرأة والمكحلة) ١٨١
- ﴿٨٧ - خلف بن خليفة عن أبيه﴾
- ١ - الجنائز ١٧٨
- ﴿٨٨ - داود بن قيس﴾
- ١ - صفة حجرات النبي ﷺ ١٨٨
- ﴿٨٩ - راشد بن سعد﴾
- ١ - الكفارات ١٧٣
- ٢ - فيما يقال إذا قيل له لبيك .. ١٨٦

- ﴿٩٠- ربيع بن زياد﴾
- ١ - فضل الغبار في سبيل الله ... ١٦٠
- ﴿٩١- ربيعة بن عبد الرحمن﴾
- ١ - دية الذمي ... ١٥٤
- ٢ - الاضطجاع في الشمس ... ١٨١
- ﴿٩٢- رجل من الأنصار﴾
- ١ - الصلاة ... ١٢٠
- ٢ - الأطعمة ... ١٨٤
- ﴿٩٣- زاذان﴾
- ١ - الطهارة ... ١١٧
- ٢ - لعن رسول الله الثالث الذي يركب على البغل ... ١٦٠
- ﴿٩٤- زبانه بن سلمان﴾
- ١ - مكان نزول النبي ﷺ يوم عرفة ١٣٨
- ﴿٩٥- الزبير بن سعيد الهاشمي عن أشياخه﴾
- ١ - الترغيب في نكاح أمهات الأولاد ١٤٦
- الزهري = ابن شهاب
- ﴿٩٦- زياد﴾
- ١ - اللباس ... ١٨٠
- ﴿٩٧- زياد بن أبي مسلم﴾
- ١ - الملاهي ... ١٩١
- ﴿٩٨- زياد السهمي﴾
- ١ - النهي عن استرضاع الحمقى ١٤٦
- ﴿٩٩- زيد بن أسلم﴾
- ١ - سجود التلاوة ... ١٢٩
- ٢ - النكاح ... ١٤٦
- ٣ - النكاح ... ١٤٩
- ٤ - الجهاد ... ١٦٣
- ٥ - القضاء ... ١٧٤
- ٦ - الطب ... ١٨٢
- ٧ - تعلم النسب ... ١٨٦
- ٨ - السلام ... ١٨٧
- ٩ - عزة المؤمن ... ١٩٢
- ﴿١٠٠- زيد بن نعيم أو يزيد بن نعيم﴾
- ١ - كفارة الجماع للمحرم في الحج ١٣٨
- ﴿١٠١- سعد بن إبراهيم﴾
- ١ - الأدب ... ١٩٠
- ﴿١٠٢- سعيد بن جبيرة﴾
- ١ - الجهر بالبسملة ... ١٢٣
- ٢ - فضل بسم الله الرحمن الرحيم ١٢٣
- ٣ - تخفيف الصلاة ... ١٢٣
- ٤ - مصارعة النبي ليزيد بن ركانة ١٦١
- ٥ - جواز قتل الأسرى ... ١٦٥
- ﴿١٠٣- سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص﴾
- ١ - بر الأخ الأكبر ... ١٨٧

- ١٨٤ ٤ - الأطفمة ﴿١٠٤﴾ - سعيد بن المسيب ﴿١٠٤﴾
- ١٨٤ ٤ - الأطفمة ١٢٠ - دخول المشرك المسجد ... ١٢٠
- ﴿١٠٧﴾ - سليمان بن يسار ﴿١٠٧﴾ ١٢١ - الأذان ١٢١
- ١٧٢ ١ - الضحايا والذبائح ١٣٣ - في الصائم يصب أهله ١٣٢^(٢) ، ١٣٣
- ﴿١٠٨﴾ - سمره ﴿١٠٨﴾ ١٣٣ - زكاة الفطر ١٣٦^(٤) ١٣٣
- ١٤٤ ١ - السرقة والبيع ١٣٧ - جواز قتل الذئب للمحرم في الحج ١٣٧
- ﴿١٠٩﴾ - الشعبي ﴿١٠٩﴾ ١٤٢ - النهي عن بيع الحي بالميت . ١٤٢
- ١٢٠ ١ - الأذان ١٤٢ - النهي عن بيع اللحم بالحيوان ١٤٢
- ١٢٨ ٢ - صلاة العيدين ١٤٣^(٢) ١٤٣ - الرهن ١٤٣^(٢)
- ١٧١ ٣ - مصافحة النساء ١٤٥ - التولية ١٤٥
- ١٧٤ ٤ - القضاء ١٥٠ - الطلاق ١٥٠
- ١٧٨ ٥ - صفة قبور الشهداء ١٥٣ - دية الذمي ١٥٣
- ١٧٩ ٦ - الصلاة على الشهيد ١٥٦ - القصاص ١٥٦
- ١٨٢ ٧ - الطب ١٧٥ - الشهادات ١٧٥
- ١٨٧ ٨ - التقبيل ١٧٥ - حريم البئر ١٧٥
- ﴿١١٠﴾ - شهر بن حوشب ﴿١١٠﴾ ١٧٧ - تغسيل عليّ النبي ﷺ ١٧٧
- ١٩٤ ١ - فضل كلام الله ١٧٩ - الصلاة على المرجوم ١٧٩
- ﴿١١١﴾ - صالح أبو الخليل ﴿١١١﴾ ١٨٣ - الأطفمة ١٨٣
- ١٩١ ١ - الملاهي ١٨٧ - يرّ الوالدين ١٨٧
- ﴿١١٢﴾ - صالح بن أبي حسان ﴿١١٢﴾ ١٩٢ - الدعاء لرؤية الهلال ١٩٢
- ١٤٠ ١ - محرّمات الإحرام ١٩٣ - ما يفعل إذا سمع الرعد ١٩٣
- ﴿١١٣﴾ - صالح بن أبي صالح ﴿١١٣﴾ ١٠٦﴾ - سليمان بن موسى ﴿١٠٦﴾
- ١٧٨ ١ - صفة قبر النبي ﷺ ١٢٥ - قتل العقرب في الصلاة ١٢٥
- ﴿١١٤﴾ - صالح بن خيران السبائي ﴿١١٤﴾ ١٣٩ - رفع اليدين بالدعاء في عرفة . ١٣٩
- ١٣٠ ١ - لا يضع شيئاً على جبينه في السجود ١٣٠ ١٤٢ - البيوع ١٤٢

- ﴿ ١١٥ - صالح بن كثير عن ابن شهاب ﴾
- ١ - السفر يوم الجمعة ١٦١
- ﴿ ١١٦ - الصلت ﴾
- ١ - ذبيحة المسلم حلال ١٧٢
- ﴿ ١١٧ - الضحاك بن مزاحم ﴾
- ١ - صلاة العيدين ١٢٨
- ﴿ ١١٨ - طاوس ﴾
- ١ - هيئة الصلاة ١٢٢
- ٢ - ما ليس فيه زكاة ١٣٤ (٢)
- ٣ - نزول منى للحاج ١٣٩
- ٤ - الرهن بما فيه ١٤٣
- ٥ - النكاح ١٤٥
- ٦ - الضحايا والذبائح ١٧٢
- ﴿ ١١٩ - طلحة بن أبي قنان ﴾
- ١ - الطهارة ١١٧
- ﴿ ١٢٠ - طلحة بن عبد الله بن عوف ﴾
- ١ - الشهادات ١٧٤
- ﴿ ١٢١ - عائشة ﴾
- ١ - الهبة ١٤٤
- ٢ - النسب ١٩١
- ﴿ ١٢٢ - عامر ﴾
- ١ - النكاح ١٤٩
- ٢ - الصيد ١٧٢
- ﴿ ١٢٣ - عباد بن إسحاق عن أبيه ﴾
- ١ - الصيد ١٧٣
- ﴿ ١٢٤ - عبادة بن الصامت ﴾
- ١ - الحدود ١٥٠
- ﴿ ١٢٥ - العباس بن عبد الرحمن ﴾
- ١ - الأدب ١٩٠
- ﴿ ١٢٦ - عباس الجشمي ﴾
- ١ - تخفيف الصلاة ١٢٣
- ﴿ ١٢٧ - عبد الأعلى ﴾
- ١ - الترغيب في القسي العربية ١٦٥
- ﴿ ١٢٨ - عبد الله ﴾
- ١ - الحدود ١٥٠
- ﴿ ١٢٩ - عبد الله بن أبي بكر ﴾
- ١ - الغنائم ١٥٧
- ٢ - بيع النساء والذراري ١٦٦
- ٣ - قطع الشجر بأرض العدو ١٦٨
- ٤ - الفرائض ١٧٠
- ﴿ ١٣٠ - عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ﴾
- ١ - مقادير الديات ١٥٣
- ﴿ ١٣١ - عبد الله بن الحرث ﴾
- ١ - اللباس ١٨٠
- ٢ - صفة نَعْلِي النبي ﷺ ١٨٠
- ﴿ ١٣٢ - عبد الله بن شداد ﴾
- ١ - الفرائض ١٧٠

- ﴿١٣٣﴾ - عبد الله بن عبد العزيز صالح الحضرمي ﴿
- ١ - الديات ١٥٢
- ﴿١٣٤﴾ - عبد الله بن عبد العزيز العمري ﴿
- ١ - آداب القضاء ١٧٤
- ﴿١٣٥﴾ - عبد الله بن عبسة ﴿
- ١ - الجماجم ١٩٤
- ﴿١٣٦﴾ - عبد الله بن مطيع ﴿
- ١ - التطيّب ١٨١
- ﴿١٣٧﴾ - عبد الله بن مغفل ﴿
- ١ - الطهارة ١١٨
- ﴿١٣٨﴾ - عبد الله بن هرمز اليماني ﴿
- ١ - تزويج الأكفاء ١٤٨
- ﴿١٣٩﴾ - عبد الله المكتب ﴿
- ١ - التجارة ١٤٠
- ﴿١٤٠﴾ - عبد ربّه بن الحكم ﴿
- ١ - الولاء ١٧٠
- ﴿١٤١﴾ - عبد الرحمن بن الأعرج ﴿
- ١ - الشهادات ١٧٤
- ﴿١٤٢﴾ - عبد الرحمن بن حسين ﴿
- ١ - النكاح ١٤٧
- عبد الرحمن بن ساباط = ابن ساباط
- ﴿١٤٣﴾ - عبد الرحمن بن السلماني ﴿
- ١ - الديات ١٥٢
- ﴿١٤٤﴾ - عبد الرحمن بن كعب بن مالك ﴿
- ١ - الديون ١٤١
- ﴿١٤٥﴾ - عبد العزيز بن رفيع ﴿
- ١ - الصلاة ١١٩
- ﴿١٤٦﴾ - عبد العزيز بن ربيع عن رجل من أهل مكة ﴿
- ١ - الغنائم ١٥٨
- ﴿١٤٧﴾ - عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد ﴿
- ١ - يوم عرفة ١٣٩
- ﴿١٤٨﴾ - عبد الملك ابن أخي عمرو بن حريث ﴿
- ١ - مسّ اللحية في الصلاة ١٢٥
- ﴿١٤٩﴾ - عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ﴿
- ١ - الثياب في الصلاة ١٢٢
- ٢ - الأطعمة ١٨٣
- ﴿١٥٠﴾ - عبيد الله بن عبد الله بن عتبة وابن المسيب ﴿
- ١ - الأطعمة ١٨٣
- ﴿١٥١﴾ - عبيد الله بن عبيد عن رجل من أهل الشام ﴿
- ١ - الفرائض ١٦٩
- ﴿١٥٢﴾ - عبيد الله بن عمر ﴿
- ١ - القسامة ١٥٥

- ١٤٣ ٦ - الرهن ﴿١٥٣ - عبيد بن السباق﴾
- ١٤٩ ٧ - الطلاق ١ - نزول الربّ تبارك وتعالى آخر الليل ١٢٩
- ١٥٠ ٨ - الخلع ﴿١٥٤ - عبيد بن عمير﴾
- ١٦٩ ٩ - الفرائض ١ - الأذان ١٢٠
- ﴿١٦١ - عطاء بن أبي رباح﴾
- ١١٧ ١ - الطهارة ﴿١٥٥ - عراق بن مالك﴾
- ١٧٩ ٢ - الصلاة على الشهيد ١٧٣
- ﴿١٥٦ - عروة﴾
- ١٧٨ ١ - التسليم واحدة عند الجنّازة ... ١٢١
- ﴿١٦٣ - عطاء الخراساني﴾
- ١٦٣ ١ - النية في الجهاد ١٣٥
- ﴿١٥٧ - عروة بن رويم﴾
- ﴿١٦٤ - عطاء بن دينار﴾
- ١٨٧ ١ - الأدب ١٩٠
- ﴿١٥٨ - عروة بن الزبير﴾
- ﴿١٦٥ - عطاء عن عبيد بن عمير﴾
- ١٢٠ ١ - الأذان ١ - مخالفة رجل من المسلمين أمر النبي ﷺ
- ﴿١٦٦ - عطاء بن يسار﴾
- ١٦٢ في الجهاد وعدم صلّاته عليه ...
- ١٢٨ ١ - الاستسقاء ٢ - حرّيم النخلة ١٧٥
- ١٢٩ ٢ - سجود التلاوة ﴿١٥٩ - عروة بن الزبير وعمارة بن غزّية﴾
- ١٨٧ ٣ - الاستئذان ١ - الشرط في البيع ١٤٢
- ﴿١٦٠ - عطاء﴾
- ﴿١٦٧ - عطية بن قيس﴾
- ١٣٨ ١ - السعي ١٣٨
- ١٨٨ ١ - البنيان ٢ - الحج ١٣٨
- ﴿١٦٨ - عكرمة﴾
- ١٢٤ ١ - مسّ الأنف الأرض في السجود ٣ - قدوم النبي ﷺ مكة وصلّاته بأذان
- ١٤٠ ٢ - تغيير ثوب المحرم في الحج وإقامة ١٣٩
- ١٣٩ ٤ - الحج ١٧٩
- ١٧٩ ٥ - الصلاة على جنّائز الأطفال

- ﴿١٧٦﴾ - عمر بن عبد العزيز ﴿
- ١ - النبي عن رمي اسم الله على الأرض ١٨٩
- ﴿١٧٧﴾ - عمر بن علي بن حسين
وعبد الله بن عنبسة ﴿
- ١ - في الجماجم ١٩٥
- ﴿١٧٨﴾ - عمرو بن دينار ﴿
- ١ - الملاهي ١٩١
- ﴿١٧٩﴾ - عمرو بن شعيب ﴿
- ١ - صلاة الاستسقاء ١٢٨
- ٢ - التعميم في الدعاء ١٢٩
- ٣ - قيمة الدية ١٥٢
- ٤ - القسامة ١٥٤
- ٥ - في إحداد المرأة ١٧٦
- ﴿١٨٠﴾ - عمرو بن شعيب عن أبيه ﴿
- ١ - نفل الخمس ١٥٧
- ﴿١٨١﴾ - عمرو الشيباني ﴿
- ١ - الاغارة على الأهل والمال إن كان
في صفوف العدو ١٦٤
- ﴿١٨٢﴾ - عمرو مولى المطلب ﴿
- ١ - التستر ١٨٥
- ﴿١٨٣﴾ - عوف بن عبد الله ﴿
- ١ - الجنازة ١٧٩
- ٣ - جواز دفع الإجرة للحجام .. ١٤٢
- ٤ - ان رسول الله ﷺ بعث رجلاً يقال
له الفجر إلى أهل مكة ١٦١
- ٥ - النبي عن قتل النساء في الغزو ١٦٥
- ٦ - قتل النساء في الغزو ١٦٥
- ٧ - نصب المجانيق في الغزو ١٦٥
- ﴿١٦٩﴾ - علي بن الحسين ﴿
- ١ - النبي عن حصاد الليل ١٣٦
- ٢ - الأدب ١٩٠
- ﴿١٧٠﴾ - علي بن ربيعة ﴿
- ١ - الأدب ١٩٠
- ﴿١٧١﴾ - علي بن عمر بن علي ﴿
عن أبيه عن جده
- ١ - في تربية الماشية ١٩٤
- ﴿١٧٢﴾ - علي بن عمرو الثقفي ﴿
- ١ - فيمن نام عن الصلاة ١٣٠
- ﴿١٧٣﴾ - عمّار عن أبي إسحاق ﴿
عن البراء
- ١ - الكلالة ١٧١
- ﴿١٧٤﴾ - عمارة بن غزية ﴿
- ١ - الشرط في البيع ١٤٢
- ﴿١٧٥﴾ - عمران القصير ﴿
- ١ - ما ساء المؤمن فهو مصيبة ... ١٧٧

- ١٩٢ ٦ - الدعاء عند رؤية الهلال
- ١٩٢ ٧ - صرف الوجه عند رؤية الهلال
- ﴿١٩٣ - قيس بن رافع﴾
- ١٨٢ ١ - الطب
- ﴿١٩٤ - كعب بن مالك﴾
- ١٤٦ ١ - النكاح بالكتائب
- ﴿١٩٥ - مالك﴾
- ١٨٠ ١ - صفة نعل النبي ﷺ
- ﴿١٩٦ - مالك بن عمير﴾
- ١٦٤ ١ - قتل الأب إن كان في صفوف العدو
- ﴿١٩٧ - مجاهد﴾
- ١ - حضور الضعفاء من الرجال والنساء
- ١٢٥ الجمعة
- ١٣٨ ٢ - جواز الطواف على الراحلة
- ١٤١ ٣ - التجارة
- ١٧٥ ٤ - الشهادة
- ١٨١ ٥ - في تحفيف اللحية وتمشيط الشعر
- ١٨٤ ٦ - الأطعمة
- ﴿١٩٨ - محارب﴾
- ١٤٩ ١ - النكاح
- ﴿١٩٩ - محمد بن أبي بكر﴾
- ١٣٦ ١ - الصدقة
- محمد بن إسحاق = ابن إسحاق
- ﴿٢٠٠ - محمد بن ثوبان﴾
- ١٤٧ ١ - ما يوجب الصدان
- ﴿١٨٤ - العلاء بن زياد﴾
- ١١٧ ١ - الغسل
- ﴿١٨٥ - عيسى بن طلحة﴾
- ١٤٦ ١ - النبي عن نكاح المرأة على قرابتها
- ﴿١٨٦ - الفضيل بن فضالة الهوزني﴾
- ١٥١ ١ - الحدود
- ﴿١٨٧ - القاسم بن عبد الرحمن﴾
- ١٢١ ١ - صلاة الجماعة
- ١٧٥ ٢ - الأيمان
- ﴿١٨٨ - القاسم بن محمد﴾
- ١٣١ ١ - سجود السهو
- ﴿١٨٩ - القاسم بن محميرة﴾
- ١٣٧ ١ - الصدقة
- ﴿١٩٠ - القاسم مولى عبد الرحمن﴾
- ١٦٢ ١ - آداب الجهاد
- ﴿١٩١ - قبيصة بن ذؤيب﴾
- ١٣٠ ١ - مرور القطعة بين يدي المصلي
- ﴿١٩٢ - قتادة﴾
- ١٣١ ١ - الفصل في الصيام بين شعبان ورمضان
- ١٥٠ ٢ - التحريم
- ١٨٠ ٣ - حدود عورة المرأة
- ١٨٤ ٤ - النورة
- ١٨٨ ٥ - في الدعاء للذمي

- ﴿٢٠١﴾ - محمد بن جردان ﴿﴾
- ١ - وجوب قبول الاعتذار ١٩٢
- ﴿٢٠٢﴾ - محمد بن الحنفية ﴿﴾
- ١ - سترة المصلي ١٢٢
- ﴿٢٠٣﴾ - محمد بن سعد ﴿﴾
- ١ - التجارة ١٤١
- محمد بن سيرين = ابن سيرين
- ﴿٢٠٤﴾ - محمد بن طلحة ﴿﴾
- ١ - متى يقتص من الجراح ١٥٢
- ﴿٢٠٥﴾ - محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ﴿﴾
- ١ - الفرق بين الفجرين: الصادق والكاذب ١٣٢
- ٢ - الحدود ١٥١
- ﴿٢٠٦﴾ - محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ﴿﴾
- ١ - النكاح ١٤٨
- ﴿٢٠٧﴾ - محمد بن عبيد الأنصاري ﴿﴾
- ١ - النهي عن ركوب الراحلة بغير زمام ١٦٠
- ﴿٢٠٨﴾ - محمد بن علي ﴿﴾
- ١ - جنازة إبراهيم ابن النبي ﷺ . ١٧٨
- ﴿٢٠٩﴾ - محمد بن عمر ﴿﴾
- ١ - الرش على القبر ١٧٨
- ﴿٢١٠﴾ - محمد بن قيس بن مخزوم ﴿﴾
- ١ - خطبة النبي ﷺ يوم عرفة ... ١٣٩
- ﴿٢١١﴾ - محمد بن كعب القرظي ﴿﴾
- ١ - حج الصبي والمملوك ١٣٧
- ٢ - الفيء والإمارة ١٧١
- ٣ - البدع ١٩٣
- ﴿٢١٢﴾ - محمد بن مرة ﴿﴾
- ١ - اسم سيف رسول الله ﷺ ودرعه ١٦٠
- ﴿٢١٣﴾ - محمد بن مسعود ﴿﴾
- ١ - الإشارة بالرأس في الصلاة... ١٢٥
- ﴿٢١٤﴾ - محمد بن المنكدر ﴿﴾
- ١ - سب الدنيا ١٨٩
- ﴿٢١٥﴾ - محمد العمري ﴿﴾
- ١ - الأطعمة ١٨٤
- ﴿٢١٦﴾ - مسروق ﴿﴾
- ١ - الطب ١٨١
- ﴿٢١٧﴾ - المطلب بن عبد الله بن حنطب ﴿﴾
- ١ - الأدب ١٩١
- ﴿٢١٨﴾ - معاذ ﴿﴾
- ١ - العلم ١٨٣
- ﴿٢١٩﴾ - معاذ بن زهرة ﴿﴾
- ١ - الدعاء عند الإفطار للصائم .. ١٣٢
- ﴿٢٢٠﴾ - معاوية بن قرة ﴿﴾
- ١ - الطهارة ١١٨

- ٩ - صداق المتزوج ١٤٦ (٢)
- ١٠ - كم الدية؟ ١٥٢
- ١١ - الديات ١٥٣ (٢)
- ١٢ - القسامة ١٥٥
- ١٣ - نفل النساء من الغنائم ١٥٦
- ١٤ - نفل الكتابي إذا قاتل مع المسلمين ١٥٧
- ١٥ - الغنائم ١٥٨
- ١٦ - الغنائم ١٥٨
- ١٧ - الخيل ١٥٨
- ١٨ - فضل الجهاد والحج ١٦٠ (٢)
- ١٩ - آداب الجهاد ١٦٢
- ٢٠ - تلقين الميت ١٧٧
- ٢١ - غسل الميت ١٧٧
- ٢٢ - الأطقمة ١٨٣
- ٢٣ - الحكمة ١٩٣
- ﴿٢٢٧ - مكحول والقاسم أبي عبد الرحمن﴾
- ١ - النهي عن إنزال الذرية إزاء العدو ١٦٧
- ﴿٢٢٨ - موسى بن شيبه﴾
- ١ - من بدأ أكثر من شهرين ١٦١
- ﴿٢٢٩ - نصير مولى معاوية﴾
- ١ - النهي عن قسمة الضرار ١٧٠
- ﴿٢٣٠ - نعيم بن أبي هند﴾
- ١ - الخيل ١٥٨
- ﴿٢٣١ - هارون بن رتاب﴾
- ١ - ما يفعل بدم الحجامه ١٨١
- ﴿٢٢١ - معاوية بن قرة﴾
- ١ - الدعاء بالحمد لله ١٣٠
- ﴿٢٢٢ - معاوية بن قرة﴾
- عن رجل من الأنصار
- ١ - محرّمات الإحرام ١٣٨
- ﴿٢٢٣ - معمر﴾
- ١ - القسامة ١٥٥
- ٢ - الأطقمة ١٨٣
- ﴿٢٢٤ - المغيرة بن شعبة﴾
- ١ - دية المرأة ١٥٤
- ٢ - العقل والديات ١٥٤
- ﴿٢٢٥ - مقاتل بن حيان﴾
- ١ - خطبة الجمعة ١٢٧
- ٢ - صلاة الجماعة ١٣٠
- ٣ - عدم القرب من الزوج إلا بعد
الاعتسال ١٤٧
- ﴿٢٢٦ - مكحول﴾
- ١ - الطهارة ١١٧
- ٢ - صلاة الجماعة ١٢١
- ٣ - الصلاة إلى الحربة ١٢٨
- ٤ - في الركعتين قبل المغرب ١٢٨
- ٥ - الزكاة ١٣٥
- ٦ - الزكاة ١٣٥
- ٧ - ثوب المحرم في الحج ١٤٠
- ٨ - البيوع ١٤٢

- ﴿٢٣٢﴾ - هشام بن عروة عن أبيه ﴿
- ١ - الأذان ١٢١
- ٢ - خطبة الجمعة ١٢٧
- ٣ - النكاح ١٤٥
- ٤ - الباكورة ١٨٥
- ﴿٢٣٣﴾ - واسع بن حبان ﴿
- ١ - الإضرار ١٧٦
- ﴿٢٣٤﴾ - الوضين بن عطاء ﴿
- ١ - الخيل ١٥٩
- ٢ - أجر المشي عن الناقة ١٦٠
- ﴿٢٣٥﴾ - الوليد بن هشام ﴿
- ١ - النهي عن اقتحام الرجل المشركين وحده ١٦٤
- ﴿٢٣٦﴾ - وهب بن عبد الله المعافري ﴿
- ١ - لا يضع ثوبه على أنفه في الصلاة ١٣٠
- ﴿٢٣٧﴾ - يحيى ﴿
- ١ - استعمال المنجنيق في الغزو .. ١٦٥
- ﴿٢٣٨﴾ - يحيى بن أبي كثير ﴿
- ١ - مكاتبة العبد ١٤٣
- ﴿٢٣٩﴾ - يحيى بن جابر ﴿
- ١ - الثياب في الصلاة ١٢٢
- ٢ - التصفيق يحط الأجر من المصيبة ١٧٧
- ﴿٢٤٠﴾ - يحيى بن جعدة ﴿
- ١ - العلم ١٨٢
- ﴿٢٤١﴾ - يحيى بن سعيد ﴿
- ١ - الاستشارة في الحرب ١٦٢
- ﴿٢٤٢﴾ - يحيى بن يعمر ﴿
- ١ - في المهر بأطيب الأموال ١٤٦
- ﴿٢٤٣﴾ - يزيد بن أبي حبيب ﴿
- ١ - كيفية سجود المرأة في الصلاة ١٣٠
- ﴿٢٤٤﴾ - يزيد بن شريح ﴿
- ١ - من يستريح بعد الموت ١٩١
- ﴿٢٤٥﴾ - يزيد بن عبيد ﴿
- ١ - الحج بغير إمام ١٣٩
- ﴿٢٤٦﴾ - يزيد بن مرثد ﴿
- ١ - قتل العنكبوت ١٨٩
- ٢ - أرب العطاس ١٩٢
- ﴿٢٤٧﴾ - يزيد بن نعيم أو زيد بن نعيم ﴿
- ١ - كفارة الجماع للمحرم في الحج ١٣٨
- ﴿٢٤٨﴾ - يونس عن ابن شهاب ﴿
- ١ - خطبة الجمعة ١٢٦

فهرس مواضيع المراسيل لأبي داود

الموضوع	الصفحة
كتاب الطهارة	١١٧
كتاب الصلاة	١١٨
- باب ما جاء في الأذان	١٢٠
- باب ما جاء في الجماعة	١٢١
- باب ما جاء في الثياب	١٢٢
- باب ما جاء في الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم	١٢٣
- باب ما جاء في تخفيف الصلاة	١٢٣
- باب ما جاء في الجمعة	١٢٥
- باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة	١٢٥
- باب ما جاء في صلاة العيدين	١٢٨
- باب ما جاء في الاستسقاء	١٢٨
- باب ما جاء في السجود	١٢٩
- باب ما جاء في ليلة القدر	١٢٩
- باب ما جاء في الدعاء	١٢٩
- باب ما جاء فيمن نام عن الصلاة	١٣٠
كتاب الصوم	١٣١

الصفحة	الموضوع
١٣٢	- باب في الصائم يصيب أهله
١٣٣	كتاب الزكاة
١٣٣	- باب في صدقة الماشية
١٣٧	كتاب الحج
١٤١	كتاب التجارة
١٤٣	كتاب الرهن
١٤٤	كتاب الهبة
١٤٤	كتاب العتق
١٤٥	كتاب التولية
١٤٥	كتاب النكاح
١٤٦	- باب في المهر
١٤٧	- باب النظر عند التزويج
١٤٨	- باب ما جاء في تزويج الأكفاء
١٤٩	كتاب الطلاق
١٥٠	- باب ما جاء في الحرام
١٥٠	كتاب الحدود
١٥٢	كتاب الديات
١٥٢	- باب ما جاء يقتصر من الجراح
١٥٢	- باب ما جاء كم الدية
١٥٣	- باب دية الذمي
١٥٤	كتاب القسامة
١٥٦	كتاب الجهاد
١٥٦	- باب الغنائم والأنفال
١٥٨	- باب ما جاء في الخيل والدواب

الموضوع	الصفحة
- في الغلول	١٥٩
- ما جاء في حمل الرأس	١٥٩
- ما جاء في الصَّلب	١٥٩
- ما جاء في الدواب	١٦٠
- في فضل الجهاد	١٦٠
- في الفداء بالصغار فيمن وجد له مال بالمغنم	١٦٦
- فيما أسلم عليه الرجل	١٦٦
- في سرعة السير	١٦٧
- ما يقال عند الفتح	١٦٧
- في إنزال الذرية السواحل والثغور	١٦٧
- في المن على الذرية	١٦٧
- في قطع الشجر بأرض العدو	١٦٨
كتاب ما جاء في الوصايا	١٦٨
كتاب المدبر	١٦٨
كتاب الفرائض	١٦٩
- ما جاء في الولاء	١٧٠
- باب الكلالة	١٧١
كتاب الفيء والإمارة	١٧١
كتاب قسم الخمس	١٧١
كتاب الضحايا والذبائح	١٧٢
كتاب العقيقة	١٧٢
كتاب الصيد	١٧٢
كتاب الكفارات	١٧٣
كتاب القضاء	١٧٣

الموضوع	الصفحة
- ما جاء فى الشهاداء	١٧٤
- فى الأيمان	١٧٥
- فى الحرلم	١٧٥
- فى الحبس	١٧٦
- فى الإضرار	١٧٦
كتاب الجنائز	١٧٦
- فى غسل المأء	١٧٧
- فى الدفن	١٧٧
- فى الصلاة على جنائز الأطفال	١٧٩
- فى الصلاة على الشهداء	١٧٩
كتاب اللباس	١٨٠
- وفى الأرجل	١٨١
كتاب الطب	١٨١
كتاب العلم	١٨٢
كتاب الأطفمة	١٨٣
كتاب الأشربة	١٨٤
كتاب جامع	١٨٤
- ما جاء فى الأورة	١٨٤
- ما جاء فى الأستر	١٨٥
- ما جاء فى الباكورة	١٨٥
- فى من مر بأحاطط مائل	١٨٥
- فىما يقال إذا قفل له لبلك	١٨٦
- ما جاء فى الأزرقة	١٨٦
- ما جاء فى العصبية وأعلم النسب	١٨٦

الموضوع	الصفحة
- في المشورة	١٨٦
- في بر الوالدين	١٨٦
- في الاستئذان	١٨٧
- باب القبلة	١٨٧
- في الدعاء للذمي	١٨٨
- ما جاء في البناء	١٨٨
- باب الكتاب يُلقَى في الطريق	١٨٩
- ما جاء في الريحان	١٨٩
- في سب الدنيا	١٨٩
- كتاب الأدب	١٩٨
- في الملاهي	١٩١
- ما جاء في المطر	١٩٣
- باب الرجل يرى ما يعجبه	١٩٣
- باب في البدع	١٩٣
- ما جاء في الطيرة	١٩٤
- فهرس الأحاديث النبوية	١٩٧